

ISSN:2507-7864

SUMAIT UNIVERSITY JOURNAL



IN THIS ISSUE:

Introduction

Mchango wa Fasihi ya Kiswahili katika Kuudumisha Utambulisho wa Kiswahili: Mifano Kutoka Kazi za Fasihi za Kiswahili

Book Review

Guardianship in Marriage between Sharia and Customs in North -East Kenya

ISSUE NO: 2 - JULY 2017



SUMAIT UNIVERSITY JOURNAL

EDITORIAL BOARD

Prof. Yunis Abdille Musa	Chief Editor
Dr. Fowzi Mohamed Barrow	Editor
Dr. Nassor Hamad Bakari	
Dr. Mohamed Saleh Mohamed	
Mr. Mohamed Haji Ali	
Mrs. Mwanatumu Ali Hassan	
Mr. Burhan Hatibu Muhunzi	

EDITORIAL ADVISORY BOARD

Prof. Hamed Rashid Hikmany	(Chairman) SUMAIT University
Prof. Mustafa Adam Rushash	Zanzibar University
Prof. Said Ahmed	The State University of Zanzibar
Prof. Mohammed Sheikh	The State University of Zanzibar
Dr. Miraji Ukuti Ussi	Commission for Tourism, Zanzibar
Prof. Msafiri Mshewa	SUMAIT University
Prof. Mohamed Ali El-Kamil	International University of Africa, Sudan

The Chief Editor,

SUMAIT University Journal of Scientific Studies,

P. O. Box: 1933,

Zanzibar, Tanzania

Ph. +255 24 223 9396

E-mail: sumaitcrpc@gmail.com, sumait@sumait.ac.tz

Website: <http://www.sumait.ac.tz>

Annual Subscription: USD 60 (2 issues) for institutions and USD 30 (2 issues) for individuals

ISSUE NO: 2 - JULY 2017

CONTENT

Introduction iii

Mchango wa Fasihi ya Kiswahili katika Kuudumisha Utambulisho wa Kiswahili:
Mifano Kutoka Kazi za Fasihi za Kiswahili
Dk. Wael Nabil Ibrahim Othman 1

Book Review

*Al-Wilayah fi- Az-zawaaj Bayna Al-Shariat wa Al-Taqlid fi Iqliim Shimaal shirq
Kiinya (Guardianship in Marriage between Islamic Law and Custom in North-
East Kenya Region),*
Prof. Mohamed Ali El-Kamil 14

Sectoral Researchable Areas in Zanzibar 23

Announcement: Call for Papers 24

INTRODUCTION

This is the second issue of SUMAIT University Journal to our readers in 2017. It is our hope that they will find it rich with information and knowledge with a diversity of articles in English, Arabic and Kiswahili languages.

SUMAIT University Journal is issued by the Center for Research, Publication and Consultancy (CRPC) at SUMAIT University which deals with professional and academic publications emanating from various fields of social and natural sciences.

This issue compares five papers four of which are research papers while one is a book review. Hopefully, these articles in English, Arabic and Kiswahili languages will highly raise professional interest and motivate academic enthusiasm for our readers to contribute in this newly launched academic journal.

The first article in Arabic: *Aathar khilaf al-ikdy fi-taawil al-lughwiyy* is by Dr. Mohammed Sheikh Alio. The paper discusses doctrinal differences and negative effects of the interpretation of Arabic words. As a result, different meanings are conveyed contrary to the intention of the original linguistic text.

The second paper is also in Arabic: *Al-furqat al-zawjiyya bi-sabab a'dam al-infaaq: diraasatun fiq-hiyyah mukaarinah* is by Prof. Yunis Abdielle Mussa. This article discusses differences emanating among the married couples because of a husband failure to spend for the family. The author, in discussing this sensitive and touchy issue in Muslim families, cites sources from various scholars and finally offers solutions to the problem.

The third Arabic article: *Waqiw al-lugha al-arabiyah fi-Somalia: diraasat taarikhiyah wa-swifiyat* is by Dr. Fowz Mohammed Barow. The study tackles the situation of the Arabic language in Somalia in ancient and modern times and the spread of the language in this Arab-African country. The author discusses the most important areas of life in which Arabic language is most widely used in Somalia and highlights the most important institutions of the Arabic language in Somalia.

The fourth article is in Kiswahili: *Mchango wa Fasihi ya Kiswahili katika Kudumisha Utambulisho wa Kiswahili: Mifano kutoka Kazi za Fasihi ya Kiswahili* is by Prof. Wael Nabil Ibrahim Othman. In his presentation, the author cites various literature that support his argument. These include *Shida* by Ndayanao Balisidya, *Wakati Ukuta* by Ebrahim Hussein and *Utenzi wa Tabia Nzuri* by Kadara.

The fifth article is a review of *Al-Wilayah fi- Az-zawaaj Bayna Al-Shariat wa Al-Taqlid fi Iqliim Shimaal shirq Kiinya (Guardianship in Marriage between Islamic Law and Custom in North East Kenya Region)* by Prof. Mohammed Ali El-Kamil. The review covers the content, the reviewer's personal evaluation and finally highlights the importance and the shortcomings found in the book.

We would like to emphasize that SUMAIT University Journal is a scientific forum which opens its doors for scientific contributions from researchers, writers and students.

We would strongly encourage scholars to contribute research papers for the Journal and would welcome comments and constructive criticisms aiming at improving the quality of the content.

The Editor

Mchango wa Fasihi ya Kiswahili katika Kuudumisha Utambulisho wa Kiswahili : Mifano Kutoka Kazi za Fasihi za Kiswahili

Dk. Wael Nabil Ibrahim Othman*

Abstract

This study emphasizes that the Swahili literature has a very big role in consolidating and maintaining Swahili identity. In the field of Swahili poetry there are many poems that reflect the extent of the writers' adherence to their identities. For example, the poem of *Utenzi wa Mwana Kupona* by Moana Kupona and the poem of *Utenzi wa Tabia Nzuri* by Abdullah Muhammad Bakathir is known as Qadara. These two poems revolve around a collection of valuable advice and ethics derived from the cultural identity of the Swahili community.

In the field of prose, there are many prose works that discuss the themes to consolidate and maintain Swahili identity, including the play of *Wakati Ukuta*, by Ebrahim Hussein, the story of *Mtoro*, one of the *Arusi ya Buldoza na Hadithi Nyingine*, the novel of *Mwisho wa Kosa*, by Z. Burhani and the novel of *Shida* by Ndyanao Balisidya. All these prose works clarify the role of literature in consolidating and maintaining Swahili identity.

Iksiri

Utafiti huu unasisitiza kwamba fasihi ya Kiswahili ilikuwa na mchango mkubwa sana katika kuudumisha Utambulisho wa Kiswahili. Swali ambalo utafiti huu unaliibua na kujaribu kulijibu ni: Namna gani fasihi ya Kiswahili imeweza kuudumisha Utambulisho wa Kiswahili?

1- Utangulizi

Utambulisho ni miongoni mwa sifa zinazotofautisha mhusika mmoja au wengi na vile vile kutofautisha jamii moja na nyingine. Utambulisho katika kamusi ya kilughawiya ni: “ukweli wa kitu au mtu unaotofautisha na mwengine” (Al-Mujam Al-Wasiit, 2004: 998). Aidha neno la utambulisho lina maana ya “nafsi” (Al-Mujam Al-Wajiiz, 1989: 287).

Maana ya neno la utambulisho katika kamusi ya kifasihi (Abdunnur, 1984: 287) ni: “sifa za mwandishi, au msanii zinazojitokeza katika usanii wake, au labda utambulisho ni sifa maalum kwa sanaa moja au nyingine”. Hivyo, “msanii anajulikana kufuatana na utambulisho wake wa kifasihi, na fasihi

* Profesa Msaidizi katika Kitengo cha Lugha za Kiafrika, Kitivo cha Lugha na Ukalimani- Chuo Kikuu cha Al-Azhar- Kairo

inajulikana kwa sifa za wanafasihi na utambulisho wao” (Al-Twingi, 1999: 875).

Katika kamusi ya Kiswahili (Nдалu, Ahmed, 2014: 702), neno la utambulisho linamaanisha kwamba: “Tendo la kujulisha watu; vitu n.k”. Vile vile Wamitila (2003: 282) amefafanua utambulisho katika kamusi yake ya kifasihi akisema kuwa: “Hali ya kuweza kujitambua kama mhusika au kiumbe binafsi katika muktadha wa jamii.”

Ni wazi kuwa neno la utambulisho limeelezwa katika lugha ya Kiswahili kwa maneno mengi, ambapo Wamitila (2003: 282) amesema kuwa maana ya neno hilo ni “Ujitambuzinafsi”, na mara nyingine amesema kuwa maana yake ni “Ujitambuzi” (Wamitila, 2003: 331). Vile vile Ahmed Nдалu (2014: 702) ametaja neno la “Utambulisho” na “Utambulishaji”, ingawa kuna maneno mengi yanaeleza maana ya istilahi hii, lakini maneno haya yote yana maana moja tu, nayo ni utambulisho.

Kutokana na yaliyotangulia hapo juu, ni wazi kwamba utambulisho kwa mujibu wa maana ya kilugha na kifasihi ni baadhi ya sifa zinazomtofautisha mtu fulani na mwingine au jamii fulani na nyingine, nao ni pamoja na vipengele vingi kama alivyosema Yohana P. Msanjila (2011:87):

“Utambulisho ni dhana pana kwa maana kwamba imebeba mambo mengi ndani yake. Mambo haya ni kama vile utamaduni, mila na desturi, lugha, historia ya jamii, mavazi, chakula, siasa, imani, na uchumi. Mambo haya ni baadhi tu ya vibainishi vya utambulisho wa mzungumzaji au jamii kwa jumla.”

Inawezekana vipengele hivi vyote vinapunguzwa katika kipengele cha kwanza tu, nacho ni utamaduni, kwa sababu utamaduni ni: “Sayansi, maarifa, na Sanaa zinazotakiwa kujua” (Al-Mujam Al-Wajiiz, 1989: 85). Hivyo, utamaduni unakusanya vipengele hivi vyote.

Utambulisho una umuhimu mkubwa, ambapo kama kuna jamii pasipo na utambulisho, basi jamii hii haina umuhimu kabisa, hivyo, Wamitila (2003: 282) amesema kuwa: “Hii ni dhana muhimu katika uhakiki wa kifasihi wa siku hizi ... Ujitambuzinafsi ni hatua mojawapo ya ukombozi kama kiumbe.”

Pengine Wamitila anakusudia kusema kuwa hakuna jamii fulani wala hakuna mtu fulani anadumisha utambulisho wake ila atapata uhuru wake kamili, ambapo hakuna utamaduni mwingine unaomlazimikia. Hivyo, jamii ya Waswahili -kama jamii zote zingine – ina utambulisho wake pekee ambao unautofautisha na jamii nyingine. Khamis (2008: 19) amesisitiza maana hii akisema: “Ni wazi kuwa Mswahili ana utambulisho wake mahususi katika dunia hii.”

Khamis (2008: 19) akaendelea kusema kuwa utambulisho wa Mswahili maana yake ni kuzungumza lugha mama ya Kiswahili, anafahamu lahaja moja

miongoni mwa lahaja zake, kuishi maisha yenye asili ya jadi na utamaduni wa Waswahili, kimavazi, kimakazi, kimalaji, kidasturi, na kimaadili.

Umuhimu wa utafiti huu ulitokana na umuhimu wa kudumisha utambulisho wa Kiswahili, kwa hivyo, utafiti huu unalenga kujua namna gani fasihi imeudumisha utambulisho kupitia aina zake ambazo ni tofauti. Changamoto nyingi zilijitokeza na zilijiweka juu ya utambulisho wa Kiswahili. Miongoni mwa changamoto hizi ni kuibuka kwa maadili mengi ya ulimwengu, ambayo yanaweza kutofautiana na maadili ya Kiswahili kwa upande wa umbo na maudhui, na kuenea kwa lugha za dunia, ambazo zinaiathiri vibaya lugha ya Kiswahili.

Utafiti huu umetumia mbinu ya kiuhakiki ambayo inasaidia kuchambua matini za kifasihi, kuzitathmini, na kuzilinganisha na matini nyingine zinazofanana nazo (Khafagi, 1995: 10).

Kwa hivyo, mtafiti amechukua mada yake kutoka riwaya ya *Shida* iliyoandikwa na Ndyanao Balisidya, kama ni mfano wa kazi za nathari, kwa sababu riwaya hii imetia mkazo juu ya maudhui ya “kudumisha utambulisho”. Mtafiti amelinganisha kati ya riwaya ya *Shida* na kazi nyingine za (riwaya na tamthilia), kama vile: riwaya ya *Mwisho wa Kosa* iliyoandikwa na Z. Burhani, tamthilia ya *Wakati Ukuta*, iliyoandikwa na Ebrahim Hussein, na hadithi fupi ya *Mtoro* ambayo ni hadithi moja miongoni mwa hadithi za *Arusi ya Buldoza na Hadithi Nyingine* iliyoandikwa na Said Ahmed Mohamed.

2- Mchango wa Fasihi ya Kiswahili Katika Kuudumisha Utambulisho

Fasihi ya Kiswahili ilikuwa na mchango muhimu sana katika kuongoza jamii kuelekea kudumisha utambulisho wake. Fasihi ilitoa mwanga juu ya maudhui kupitia nyanja zifuatazo:

2-1 Utambulisho Katika Mashairi ya Kiswahili

Kuna mashairi mengi ya Kiswahili yanayoonesha kiasi cha uzingatiaji wa waandishi na kudumisha kwa utambulisho wao. Kwa mfano, tunaona katika *Utenzi wa Mwana Kupona* (Werner, 1934) na *Utenzi wa Tabia Nzuri*, ulioandikwa na Mohammed Bakathir (Kadara). Beti za tenzi hizi mbili zilihusiana na maadili na nasaha zilizotokana na utambulisho wa utamaduni wa jamii ya Waswahili.

Tukiangalia kwa makini katika beti za tenzi hizi mbili, tunaona kwamba Mwana Kupona na Utenzi wa Tabia Nzuri (Kadara), watunzi wamejaribu kuimarisha nguzo za utambulisho wa kiutamaduni kati ya wanajamii. Nguzo hizi ni kama mambo ya kidini, kijamii na kimaadili. Inafahamika kwamba tenzi hizi mbili zilianza kwa jina la Mwenyezi Mungu (S.W) kisha kuomba dua. Vile vile zilimalizikia kwa kuomba dua na kumtukuza Mwenyezi Mungu (S.W) na

Mtume wake (S.A.W), kama walivyozea washairi Waswahili, kana kwamba walikuwa wakisema kuwa: tunadumisha utambulisho wetu wa dini kabla ya kuwafundisha wengine kudumisha utambulisho wao.

Miongoni mwa nasaha zilizotajwa na Mwana Kupona kwa binti yake ni kudumisha utambulisho wake wa kidini kama ifuatayo:

12 La kwanda, kamata dini

Na kudumisha utambulisho wake wa kimaadili, yaani awe na tabia nzuri:

13 Pili, uwa na adabu

Pia Kadara amemnasih mwanawe kwa nasaha nyingi zinazohusiana na utambulisho wa kidini na kimaadili kama alivyofanya Mwana Kupona hapo juu:

74 Mzungu akikwalika

Mezani akakuweka

Chakula boi kaweka

Na mai kuwatiliya

75 Uma shika kushotoni

Kisu shika kivulini

Kijiko kiwe yamini

Ni uzuri wa kuliya

76 Wakikweteya khamri

Usinwe wambiye sori

Atafhamu uzuri

Huipendi kutumiya

Kupitia beti hizi inafahamika kiasi gani mshairi huyu anadumisha utambulisho wake wa kidini, ambapo amemnasih mwanawe kudumisha utambulisho wake, wala hauachi, na amemtajia baadhi ya hali ambazo zimo katika maisha yao ya kila siku. Miongoni mwao kwa mfano kama Mzungu amemualika mtu kwa chakula, hasa akiwa mtu huyo ni Mwislamu, si vibaya kumuitikia, lakini ni lazima adumishe utambulisho wake na anatakiwa kula kwa mkono wake wa kulia, na Mzungu anadumisha utambulisho wake kwa kukamata kisu kwa mkono wake wa kulia na uma kwa mkono wake wa kushoto, na tena anakula kwa mkono wake wa kushoto. Kwa hivyo, mshairi hapa anasisitiza kwa mwanawe kwamba kama akikabiliwa na hali hiyo, anapaswa kudumisha utambulisho wake, wala asiathirike na utambulisho wa wengine. Miongoni mwa hali ambazo anaweza kukabiliwa nazo ni kwamba anapokaribishwa kwa kupewa pombe, hatakiwi kunywa kwa sababu hali hii inapingana na utambulisho wake wa kidini.

Miongoni mwa nasaha zilizotajwa na Kadara kwa mwanawe na ambazo zinahusiana na kudumisha utambulisho wa kimaadili ni hizi zifuatazo:

17 Pindi wakubwa wayapo

Nafasai tena haipo

Huinika wewe hapo

Heshima ukamwekeya

Beti hizizi naonesha kiasi gani mshairi huyu anavyodumisha utambulisho wake wa kimaadili, ambapo anamfundisha mwanawe kumhishimu mzee yeyote, kumfanyia wema, kama mahala pa kukaa hapatoshi, basi asikae, bali inabidi ampishe mzee akae.

Miongoni mwa nasaha zilizotolewa na Mwana Kupona kwa binti yake kuhusu kudumisha utambulisho wa kijamii ni kama zifuatazo:

15 Tena, mwanangu, idhili,

Mbee za makabaili.

Uwaonapo mabali,

Angusa kuwainukiya.

Mwana Kupona anamnasihi binti yake kuwafanyia wengine wema, hasa hasa makabaila, inabidi kuwahishimu sana, kisha katika ubeti mwengine anambainishia kuwa mumewe anastahiki kumfanyia wema zaidi kuliko wengine, kwa hivyo, ni lazima kuomba radhi kwa njia yoyote ili aingie peponi kwa mujibu wa mila na desturi za dini yake:

24 Nawe radhi mumeo

Mwana Kupona anaendelea kumpa nasaha binti yake, na miongoni mwa nasaha zenye umuhimu mkubwa ni:

21 Sandamane na wayinga

Mwana Kupona amemwambia binti yake katika ubeti uliotangulia asiandamane na wajinga kwa sababu kama akiandamana nao huenda ataathirika nao, jambo hilo linadhihirika kupitia ubeti ufuatao:

14 Mtu asoshika haki

Sandamane naye ndiya.

Hata hivyo, kwa upande mwengine Mwana Kupona alimnasihi binti yake kuwa awe karibu na waumini kama ilivyokuja katika ubeti huu:

61 Watu wote waumini

Kwako na wawe wendani

Mwana Kupona amekariri maana hiyo katika ubeti namba 58, labda anataka kumsisitizia binti yake kuwa awe karibu na anayedumisha utambulisho wake ili kumsaidia na kumhimiza kudumisha utambulisho wa kiutamaduni, kama vile usafi, ambapo amemnasihi binti yake kushughulikia usafi wa nyumba yake, mwili wake, kutia mapambo kwa ajili ya mumewe, kuvaa mavazi mazuri, na kila kitu kinachoweza kumpendeza. Lakini kama akitoka nje ya nyumba yake ni lazima kudumisha utambulisho wake wa kidini, wala asifunue shiraani mwake kama alivyosema:

46 Wala sinene ndiani,
Sifunue shiraani.

Kana kwamba mshairi anataka kumwambia binti yake kuwa kudumisha utambulisho ni jambo la dharura, haiwezekani kuliacha. Kwa hivyo, inapaswa kudumisha utambulisho katika kila wakati na katika kila mahali, na udumishaji huu unaanzia nyumbani, kisha unatumwiwa na wanajamii wote.

Vile vile Kadara alimnasihi mwanawe kudumisha utambulisho wake wa kijamii akisema:

65 Uingiyapo kazini
Wape watu gudi moni
Kwa furaha za usoni
Pamoya na kutekeya

Kupitia ubeti huu inafahamika kuwa Kadara anamfundisha mwanawe kuwakaribisha watu kwa furaha usoni, na kuamkiana na watu kwa sababu jambo hili linasababisha utulivu na faraja kwao. Vitu hivi vyote vinaonesha kiwango cha upendo wa Kadara na Mwana Kuona kwa utambulisho wao wa kijamii, kimaadili, kidini na kuudumishia.

2-2. Utambulisho Katika Kazi za Nathari

Ama katika kazi za nathari, tunakuta miongoni mwa tamthilia zilizojadili maudhui ya kudumisha utambulisho ni tamthilia ya *Wakati Ukuta* iliyoandikwa na Ebrahim Hussein, na miongoni mwa hadithi fupi ni hadithi ya *Mtoro* ambayo ni hadithi moja miongoni mwa hadithi za *Arusi ya Buldoza na Hadithi Nyingine* iliyoandikwa na Said Ahmed Mohamed; na miongoni mwa riwaya ni riwaya ya *Mwisho wa Kosa* iliyoandikwa na Z. Burhani, na riwaya ya *Shida* iliyoandikwa na Ndyanao Balisidya. Utafiti huu umegusia riwaya hii ya mwisho kwa usomaji wa kiuhakiki kama ni mfano wa kazi za nathari za Kiswahili, kwa kulinganisha kati yake na kazi nyingine za kifasihi zilizotangulia hapo juu na zinazofanana na riwaya ya *Shida*, ili kuonesha mchango wa fasihi ya Kiswahili katika kudumisha utambulisho.

2-3. Kudumisha Utambulisho Katika Kazi za Fasihi

Matukio ya riwaya ya *Shida* yalisimulia suala la kudumisha utambulisho, ambapo imetoa mwanga juu ya Matika na Chonya ambao ni miongoni mwa wanajamii wenye utambulisho wa kijijini. Jamii hii ina mila na desturi zake hasa, zikiwemo mila za kuoja, ambapo Rwezaura (1981: 8) alidokeza kuwa miongoni mwa mila na desturi za Waswahili zinazohusu kuoja ni kuchagua wachumba kwa watoto: "...Wazazi wengine bado waliendelea kuwachagua watoto wao wachumba, wakati mwengine watoto walikataa mtindo huo na

kukimbilia mjini au mbali na nyumbani”.

Kristina (Rafiki yake Tatu ambaye ni mhusika mkuu wa tamthilia ya *Wakati Ukuta*) alisisitiza maana hiyo alipozungumza na baba yake Tatu akisema (Hussein, 1970: 24,25): “Lakini watu wa humu pwani mnafanya mtoto kama mzigo, hasa mtoto wa kike, mnamfutika futika na kumficha... Hata mume mnamchagulia nyie – watoto wa sasa haya wanaona dhiki.”

Hivyo ndivyo vilivyotokea katika riwaya ya *Shida*, ambapo Mwandishi ameashiria kuwa Matika alikuwa msichana mrembo, baba yake alipanga kumwoza binti yake (Balisidya, 1974: 3): “Babaye, alikwisha panga na familia moja kuwa angemuoa bintiye kwa kijana yeyote wa familia hiyo.”

Matika alikimbilia mjini, ili kujikomboa kutokana na mila na desturi za jamii ya kijijini na utambulisho wake, hakuna shaka kuwa ipo tofauti kati ya jamii ya kijijini na jamii ya mjini. Jamii ya mjini ina uhuru wake, wakati jamii ya kijijini inadumisha mila, desturi na utambulisho wa Kiswahili, kwa hivyo, Waswahili wanafafanua tofauti hii kupitia methali ya Kiswahili ifuatayo (Lodhi, 1980: 86): “Jogoo la shambani haliwiki mjini”

Maana ya methali hiyo ni kwamba kijiji kina sifa zinazotofautiana na mji. Kwa hivyo, Matika alikimbilia mjini kwa ajili ya kutafuta utambulisho mpya. Inafahamika kuwa matukio yaliyotokea kwa Matika yametokea vile vile kwa wahusika wengi katika tamthilia, riwaya na hadithi fupi, wakiwemo: Tatu ambaye ni mhusika mkuu wa tamthilia ya *Wakati Ukuta*, Monika mhusika wa riwaya ya *Mwisho wa Kosa* na Mwatima mhusika wa hadithi ya *Mtoro* ambayo ni hadithi moja miongoni mwa hadithi za *Arusi ya Buldoza na Hadithi Nyingine*.

Kama Matika na Chonya walivyokimbia kutoka kijijini, pia Monika wa riwaya ya *Mwisho wa Kosa* alifanya hivyo, kukimbia kwao kulikuwa kwa ajili ya kuachana na utambulisho wa kijijini na kutafuta utambulisho mpya. Chonya alisisitizi maana hiyo alipozungumza na familia ya Matika baada ya kurudi kwake baada ya miaka mitano tokea kutoroka kwa Matika (Balisidya, 1974: 12): “Siku hizi anaitwa Shida huyo, amekwisha kuwa Mswahili.”

Yaani Matika amepoteza utambulisho wake wa Kiswahili, ambapo amegeuza umbo lake, na tabia zake kwa mujibu wa utamaduni wake kama mwenyeji mswahili. Maneno ya Chonya yana maana kuwa Matika hakuwa miongoni mwa watu wa mwambao sasa hivi, kwa sababu amegeuka sana, na alikuwa miongoni mwa wakazi wa mjini. Kwa hivyo, hapendi kuitwa Mswahili, basi akageuza jina lake kwa ajili ya kufaa utambulisho wake mpya, ambapo alikuwa akiitwa Matika, na sasa hivi anaitwa Shida. Yanayothibitisha hivyo, ni kwamba aliporudi kijijini kwao hakuna yeyote aliyemfahamu miongoni mwa waliokuwa wakimfahamu (Balisidya, 1974: 6): “Matika aliporudi hakuwa yule yule wa zamani. Alikuwa amebadilika vikubwa. Kwanza hakuna aliyemtambua...

Matika aliwaona wote hawa, nao walimwona mgeni – ‘Mswahili’. Matika aliwatambua wengi wao lakini wao hawakumtambua mgeni ‘mtoka mbali’” .

Inafahamika kuwa Matika aliacha utambulisho wake na akaathiriwa na utambulisho wa kigeni. Pia inaeleweka ukubwa wa kugeuka kwa Matika; kwa mavazi, Matika kabla ya kukimbia kutoka kijijini alikuwa akivaa gauni ambalo alilizoea, pia alizoea kuvaa kanga, na gagulo “Alivaa gauni lake moja, alilozoea kutokea, juu ya gagulo lake chafu. Kisha akajifunika kanga yake juu” (Balisidya, 1974: 5).

Mavazi yake yanafaa utambulisho wake wa Kiswahili, anaonekana mheshimiwa, lakini baada ya kukimbia kutoka kijijini alipoteza utambulisho wake ule. Mwandishi (Balisidya, 1974: 7): ameeleza kuwa “Watu waliojaa pale walimuajabia bila ya kumtambua hata kidogo. Walishangaa kumuona binti mtanashati, mgeni huyu, ‘Mswahili’, aliyevaa suruali kama mwanamume; kisha amepaka wanja kwenye nyusi zake na rangi katika kucha za vidole vyake. Baadhi ya watu waliozoea kufika mjini walitambua kuwa binti huyu alikuwa amevaa pecos – kama suruali ya aina hiyo iliyopanuka chini inavyoitwa mjini. Viatu alivyovaa havikuwa vimepata kutiwa machoni hapa kijijini. Nywele zake ziliwavutia watu wengi. Zilisukwa katika mabunda mabunda yaliyofungwa kwa uzi mweusi yakaishia kisongoni kama nyumba ya msonge”.

Kama Matika alivyofanya, Tatu alifanya hivyo hivyo katika tamthilia ya Wakati Ukuta, ambapo alipoteza utambulisho wake kwa kuvaa mavazi mafupi kama Wazungu, kwa hivyo, aliambiwa na mama yake kuwa “Hiyo kanzu imezidi tena. Si unatembea uchi hivyo. Fupi, fupi, imekubana, imekubana. Ndiyo uambiwe nini? Mzungu sana!” (Hussein, 1970: 9).

Halafu mama yake Tatu alijaribu kumfahamisha Tatu kuwa anayoyafanya ni mbali na mila na desturi za Kiswahili, kwa hivyo, mambo hayo ni kupoteza utambulisho wa Kiswahili na kufanana na utambulisho wa Kizungu (Hussein, 1970: 12): “Sio uzungu! Ndio kuiga uzungu tena. Basi sisi si wazungu. Mzungu na Mwafrika mbali mbali. Mila zetu mbali mbali. Wao hawana haya, anaweza kwenda na mume huyu na mume yule isiwe kitu”.

Mwandishi alimwelezea mama yake Tatu katika tamthilia hii kuwa ni kama mhusika anayedumisha utambulisho wake wa Kiswahili. Kuhusu Monika katika riwaya ya Mwisho wa Kosa alifanya kama walivyofanya Matika na Tatu, ambapo mwandishi alimwelezea kuwa “Alikuwa amevaa shati na suruali na viatu vya visigino virefu ambavyo vilimfanya aonekane mrefu kuliko umbo lake hasa. Nywele zake zilikuwa zimekatwa na kutimulia kwa ule mtindo wanaoupenda vijana siku hizi” (Burhani, 1990: 3).

Msichana huyu kama akionekana ni Mswahili lakini mavazi yake ni ya Kizungu. Kwa hivyo, wazazi wake walikuwa wanakasirika sana kutokana na

tabia yake hii. Tunakuta kwamba baba yake Mhaji ingawa alikuwa akimpenda binti yake Monika sana, lakini hakuweza kujizuia mara moja kutokana na hasira yake na akampiga juu ya uso wake “Mhaji hakuweza kuzizuia hamaki zake, alinyanyuka na kumpiga Monika kofi moja lililomrusha mpaka mwisho wa chumba. Alipotaka kumuongeza la pili Bi Tatu alimzuia” (Burhani, 1990: 59).

Licha ya majirani waliojaribu kumnasihi Monika, lakini alikuwa akiathiriwa na mila na desturi za kizungu; miongoni mwao ni mwanamke aitwaye Bi Ketu ambaye hakuweza kunyamaza wakati Monika alipodharau mila na desturi za Kiswahili na hasa zinazohusiana na chakula, wakati alipokataa kunywa uji uliotolewa na mmoja wa ndugu zake, badala yake aliumwaga chini mbele ya nyumba. Bi Ketu alimwambia Monika “Nieleze hasa sababu ya kuumwaga uji wangu namna ile ndio nini? Ndio mchafu, huwezi kunywa leo? Umeshasahau kama uji ule ndio uliokulea wewe mpaka ukawa hivyo, eh? leo umekuwa mzungu.....” (Burhani, 1990: 11-12).

Bi Ketu alikuwa na msimamo chanya, ambapo alijaribu kumwamsha Monika, na kumkumbusha asili yake na utambulisho wake wa Kiswahili, wakati hatukuona msimamo chanya kama huo kutoka wazazi wake Matika katika riwaya ya *Shida*, lakini walikuwa na msimamo hasi, ambapo mama yake alifurahi kwa kurudi kwa Matika nyumbani na hakuzungumza naye kuhusu mavazi yake yanayofanana na mavazi ya Wazungu (Balisidya, 1974: 11): “Mama akamkumbatia na kumbusu binti yake kwa fujo”.

Ama kuhusu baba yake pia alikuwa na msimamo hasi, ambapo hakutamka neno lolote alipomwona kavaa mavazi yake yale (Balisidya, 1974: 11): “Baba alipotoka ndani hakusema kitu...”. Vile vile ndugu zake hawakuwa na msimamo chanya, ambapo walifurahi sana kama alivyofurahi mama yao “Wadogo zake Shida walimjazia kelele na busu kutoka kila upande” (Balisidya, 1974: 11).

Matukio hayo yote yanaonesha msimamo mbaya wa wazazi wake Matika na ndugu zake. Mwandishi wa riwaya hii hakutaja kwamba wazazi wake au ndugu zake wamekataa tabia ya Matika na kufanana kwake na wazungu katika mavazi yake na tabia zake.

Ama kuhusu tabia yake Matika, kabla ya kukimbia alikuwa yuko tayari kutoa msaada katika kazi za nyumbani kama alivyosema mwandishi (Balisidya, 1974: 3): “Alikuwa tayari kushiriki katika kazi za nyumbani”. Lakini baada ya kukimbia na kupoteza utambulisho wake wa Kiswahili, alifanya kazi kama malaya kwa ajili ya kupata pesa, kama Chonya alivyosema Matika (Balisidya, 1974: 62): “Alimuona Shida. Mzuri sana kwa pambo lakini Shida malaya”.

Kutokana na hayo yaliyotangulia hapo juu, inaonekana ukubwa wa kugeuza kwa Matika katika mavazi yake na tabia zake baada ya kukimbia kwake, ambapo aligeuza jina lake kwa ajili ya kuficha utambulisho wake wa Kiswahili; kwa hivyo, alikuwa akivaa mavazi kama wazungu wanavyovaa, ingawa kabla ya kukimbilia mjini alikuwa akivaa mavazi marefu ambayo yanafaa katika utambulisho wake wa Kiswahili. Pia kabla ya kukimbia alikuwa yuko tayari kushiriki katika kazi za nyumbani, lakini baada ya kukimbia alifanya kazi kama malaya kwa ajili ya kupata pesa.

Monika katika riwaya ya *Mwisho wa Kosa* alifanya kama Matika alivyofanya katika riwaya ya *Shida* kuhusu kugeuza tabia zake baada ya kutoka nyumbani na kuacha utambulisho wake wa Kiswahili, ambapo alizoea kukaa kila siku pamoja na Rashid au Juma, pamoja na kujuana na watu wengi siku zile (Burhani, 1990: 89): “Tokea siku ile Monika alipokutana na Juma, alikuwa kila siku yumo katika safari na matembezi.”

Ama kuhusu Chonya katika riwaya ya *Shida*, pia alikuwa akijaribu kuficha utambulisho wake wa Kiswahili kutokana na kuzungumza kwa lugha ya Kiingereza, wakati alipojiona kuwa nguo yake ni chakavu, alipokuwa mjini Dar es Salaam. Mwandishi alieleza hisi yake akisema (Balisidya, 1974:20): “Alijihisi ‘mshamba’”. Katika wakati huu Chonya alizungumza baadhi ya maneno kwa lugha ya Kiingereza ili kuficha utambulisho wake wa Kiswahili akisema “Nonsense, I am take this girl to hospital, if police come tell him Chonya of Chilonwa – me” (Balisidya, 1974:20).

Chonya alisema hivi kwa sababu alipofika Dar es Salam alishtuka kwa ajali ya njiani. Msichana alianguka chini na watu wakasimama karibu naye na hakuna hata mmoja wao aliyejaribu kumwokoa. Chonya alishangaa sana, akamchukua msichana huyu, akakimbilia hospitali. Ingawa alizungumza pamoja na watu waliosimama kumwangukia msichana yule kwa lugha ya Kiingereza ili kuficha utambulisho wake wa Kiswahili, lakini hakuweza kuuficha kwa sababu makosa yake ya kilugha yalimfichua kuwa ni Mswahili.

Chonya aligeuza jina lake kama Matika alivyofanya ili jina lake jipya lilingane na mazingira yake na utambulisho wake mpya kwa kunahisiwa na wenzake wawili, Fujo na Shaibu kufanya hivyo kwa kumwambia (Balisidya, 1974:35): “Tumuite Sefu”. Inaonekana kuwa Chonya aliacha utambulisho wake wa Kiswahili kupitia kwa kugeuza tabia zake wakati alipokwenda mjini wakati kijijini kwake alikuwa akifanya kazi ya kulima, kukusanya kuni na kuvua “Kila siku baada ya Katara kutoweka, Chonya aliporejea nyumbani kwake alikuwa akifanya kazi za siku ile: shamba, kutafuta kuni, kuwinda n.k” (Balisidya, 1974:2).

Chonya alipofika mjini tu akatafuta kazi inayofaa lakini hakupata kazi ila kazi ya utumishi katika nyumba moja, akafanya kwa muda mfupi; akatafuta kazi mara nyingine lakini hakupata kazi nzuri zaidi; kwa hivyo alilazimika kuiba, akakamatwa na kuwekwa jela (Balisidya, 1974:69): “Sefu alikamatwa katika shughuli za wizi. Baada ya kesi alihukumwa kifungo cha miaka miwili na viboko ishirini na vine.”

Mwishoni mwa riwaya, Matika na Chonya wakarudi kijijini mara nyingine ili waanze maisha mapya. Hivyo kila mmoja wao alirudi kwa jina lake la asili (Balisidya, 1974:84): “Chonya akajua kuwa hana budi kulirudia jina lake na kulistahi maana ndilo lililomzaa. Ili kusahau yote, Chonya aliona hana budi pia kusahau jina lake la ‘Sefu’ na la mkewe wa siku zijazo la ‘Shida’”.

Vile vile mwishoni mwa tamthilia ya *Wakati Ukuta*, Tatu alirudi nyumbani. Mwishoni mwa riwaya ya *Mwisho wa Kosa*, Monika alirudi kijijini kwake. Na mwishoni mwa hadithi ya *Mtoro Mwatima* alirudi kijijini kwake. Kwa hivyo, kurudi kwao ni kurudi katika utambulisho wao wa Kiswahili alizaliwa nacho. Hii ina maana kwamba waandishi Waswahili wote wanataka kufikisha ujumbe mmoja kwa jamii zao; nao ni jambo la lazima kurudi katika utambulisho wa Kiswahili.

3. Hitimisho

Utafiti huu umejaribu kubainisha umuhimu wa mchango mkubwa wa fasihi ya Kiswahili katika kuudumisha utambulisho wa Kiswahili. Hivyo, utafiti umefikia matokeo yafuatayo:

- Kazi za nathari na mashairi ya Kiswahili na hasa ya mapokeo zina mchango mkubwa katika kuudumisha utambulisho wa Kiswahili.
- Mwandishi wa riwaya ya *Shida* alichukua “kijiji” kama mfano wa utambulisho wa Kiswahili, na alichukua “Mji” kama mfano wa tamaduni nyingine.
- Riwaya ya *Shida* imetilia mkazo juu ya suala la kudumisha utambulisho wa Kiswahili, na imeonesha kuwa anayeacha utambulisho wake wa Kiswahili labda atakuwa na matatizo mengi.
- Mwandishi wa riwaya hakutumia wahusika wake vizuri ili wawe na msimamo chanya kwa ajili ya kuonesha vitendo vibaya walivyovifanya Matika na Chonya.
- Wandishi wengi Waswahili walitaka kufikisha ujumbe mmoja kwa msomaji, nao ni jambo la lazima kurudi katika utambulisho wetu wa Kiswahili na kuudumisha.

Rejea

- Al-Twingi, Mohammad (1999). *Al-Mujam Al-Mufasssal Fil Adab*. Darul Kutub Al-Elmyyah, Lebanon, Beirut.
- Abdunnur, Jabbur (1984). *Darul Elm Lelmalyiin*, Lebanon, Beirut.
- Bakathir, Abdallah Mohamed Kadara. *Utenzi wa Tabia Nzuri*, Lamu, Kenya.
- BAKIZA (2010). *Kamusi la Kiswahili Fasaha*, Oxford University press, Kenya.
- Balisidya, Ndaynao (1974). *Shida*. Dar es Salam University press, Dar es Salam, Tanzania.
- Bertoncini, E.Z (1989). *Outline of Swahili Literature: Prose fiction and drama*, Leiden-Boston, E.J.Brill.
- Burhani. Z. (1990). *Mwisho wa Kosa*. Longman, Nairobi, Kenya.
- Hussein, Ebrahim N (1970). *Wakati Ukuta*, East African Publishing House, Nairobi, Kenya.
- Kalugila L. & Lodhi, A (1980). *Methali zaidi za Kiswahili Toka Afrika Mashariki*, Scandinavian Institute of African Studies, Uppsala.
- Khamis, Amour Abdallah (2008). *Utamaduni wa Mzanzibari*, Baraza la Kiswahili la Zanzibar, Zanzibar, Tanzania.
- Khamis, Said A. M. (2007). *Utandawizi Au Utandawazi? Jinsi Lugha ya Riwaya Mpya ya Kiswahili inavyodai, Kiswahili*. Jarida la Taasisi ya Uchunguzi wa Kiswahili, Chuo Kikuu cha Dar es Salam, Juz. 70, Dar es Salam, Tanzania.
- Longhorn (2011). *Kamusi ya Karne ya 21*, Longhorn Publishers, Chapa ya Kwanza, Nairobi, Kenya.
- Madumulla, Joshua S (2009). *Riwaya ya Kisehili, Nadharia, Historia na Misingi ya Uchambuzi*, Sitima Printers and Stationers Ltd, Toleo la Kwanza, Nairobi, Kenya.
- Mohamed, Said A (2005). *Arusi ya Buldoza na Hadithi nyingine*, Longhorn Publishers, Chapa ya Kwanza, Nairobi, Kenya.
- Msokile, Mbunda (1994). *Uchambuzi na Uhakiki, Riwaya*, Dar es Salam University press, Chapa ya pili, Dar es Salam, Tanzania.
- Mujamaa Al-Lughah Al-Arabia (1989). *Al-Mujam Al-Wajiiz*, Darul Tahriir, Kairo, Misri.
- Mujamaa Al-Lughah Al-Arabia (2004). *Al-Mujam Al-Wasiit*, Maktabatul Shuruuk Al-Dawliyah, Kairo, Misri.
- Ndal, Ahmed E. na wengine (2014). *Kamusi Teule ya Kiswahili*, Focus Publications Ltd, , Toleo la Kwanza, Nairobi, Kenya.
- Rwezaura, Bathazar A. (1981). *Sheria ya Ndoa Tanzania*, Taasisi ya Uchunguzi wa Kiswahili, Chuo Kikuu cha Dar es Salam, Dar es Salam,

Tanzania.

Wamitila K.W., *Kamusi ya Fasihi Istilahi na Nadharia*, Kenya, Nairobi, East African Education Publishers Ltd, 2003.

Wamitila. K. W (2005). *Mwongozo wa Mwisho wa Kosa*. Ride – muwa publishers, Limited. Nairobi, Kenya.

Werner, Alice & William Hichens (1934). *The Advice of Mwana Kupona*, Great Britain, Azania Press, Medstead, Hampshire.

Tovuti kwenye Mitandao ya Intaneti:

[Http://www.amazon.com/Ushindi-majeruhi-hadithi-nyingine-Swahili/dp/9976602472/ref=sr_1_1?ie=UTF8&qid=1424604574&sr=8-1&keywords=Ushindi+wa+majeruhi+na+hadithi+nyingine](http://www.amazon.com/Ushindi-majeruhi-hadithi-nyingine-Swahili/dp/9976602472/ref=sr_1_1?ie=UTF8&qid=1424604574&sr=8-1&keywords=Ushindi+wa+majeruhi+na+hadithi+nyingine).

Yohana P. Msanjila. *Utata wa Kutumia Lugha Kama Kibainishi cha Utambulisho wa Mzungumzaji, Swahili Forum 18, 2011, uk.87*. <http://www.uni-leipzig.de/~afrika/swafo/index.php/archives/23-swahili-forum-18-2011>

Book Review

Al-Wilayah fi- Az-zawaaj Bayna Al-Shariat wa Al-Taqlid fi Iqliim Shimaal shirq Kiinya (Guardianship in Marriage between Islamic Law and Custom in North-East Kenya Region), Yunis Abdielle Mussa, 330 pp, Sumait University Press, 2015 (1436 AH), Zanzibar, ISBN: 978 - 9987- 499- 40 - 3

Reviewed by Prof. Mohamed Ali El Kamil *

This study is a cross-sectional summary of the book *Al-Wilayah fi- Az-zawaaj Bayna Al-Shariat wa Al-Taqlid fi Iqliim Shimaal shirq Kiinya (Guardianship in Marriage between Islamic Law and Custom in North East Kenya Region)* in which I would like to provide a review about it. My review will cover the following three main areas: About the Book, Content and Evaluation.

The author arranged his book in chapters, sections, topics and subjects. The book contains many findings arrived at by the author, followed by glossary of verses from the Holy Qur'an and traditions of the Prophet, authors, bibliography. A summary of the book is provided in English language.

The book consists of an introduction and two chapters. Chapter One presents the position of the Islamic law on the state in general and provisions related to a guardian, especially where the views of the jurists and sects were differed. The author collected the relevant doctrines of related jurisprudence and explained them extensively. Chapter Two discusses the situation in the study area recounting history, causes and the religious reference relied upon to address the phenomenon.

In Chapter One the author deals with the subject of guardianship in legal marriage which he divides into issues of guardians according to Muslim Jurists (Fuqaha) and the rule (hukm) which prevents marriage for a woman. The author also presents definitions, classifications and prevention of guardianship.

Literally the term *wilayah* [with kasrah of letter waaw], refers to a plan, an indication and power. The term *walayah* [with fathah of letter waaw], refers to manage and to be able to do something. In light of the author's own remarks *guardianship* bears the meaning of "the helper and supporter". This view is supported by verses from the Qur'an, Ahadith (traditions) of the Prophet, Companions of the Prophet and their followers. The author provides the

* International University of Africa Faculty of Arts, Sudan

meaning of *wilayah* in its technical meaning. After listing various meanings he finds that all of them refer to the same meaning: to have power or authority to undertake certain action at your own disposal without stopping.

In another section the author provides classification of guardianship based on different schools of thought of Hanafi, Maliki, Shaf'ii and Hanbali each of which with different peculiar classification as indicated in the following paragraphs.

According to the Madh-hab of Hanafi there are three types of guardianship: guardianship on one's self, guardianship one's self and property and guardianship on one's property. The Madh-hab of Maliki classifies guardianship as specific guardianship (*al-wilayah al-khasah*) and general guardianship (*al-wilayah al-'amah*). The Madh-hab of Shafi'i, classifies guardianship as compulsory guardianship which is the right of the father and grandfather and optional guardianship, which is the right of anybody else among relatives apart from the father and the grandfather.

In this study, the author exposes the causes which can prevent one to have the right of guardianship and concludes by what he prefers to be his own view based on authentic authority of hadiths.

The author also deals with the order of guardians and the juristic rule which prevents one from doing so. This is further elaborated into conditions of a guardian and the order of guardians according to the Muslim Jurists of the four Madh-habs of Hanbali, Maliki, Shafi'i and Hanafi.

Furthermore, the author deals with the subject of prevention of a woman from being married (*Adhlu*) by explaining the literal and technical meaning of *Adhlu* from the texts of the Holy Qur'an and Sunnah on the guardians who have the right to prevent one from being married. The author concludes the section by showing the preferred view that *Adhlu* does not extend to distant people with the exception of one with authority like a Judge (*Qadhi*).

In the third section of Chapter One the author attempts to present an important subject on conditions of marriage for a woman who has reached legal age. He divides the subject into eleven sub-sections with citation of evidences of the majority scholars followed by scholars from different Madh-hab including Abu Thawr and Abu Yusuf. In the same line the author gives a critical analysis of the causes behind the disagreement of scholars on the subject.

In section four, the author presents evidences from the Hanafi scholars on their view of not considering the necessity of stipulating conditions on guardianship. These evidences are based on the Quran, Sunnah and rational ones.

In section five the author presents a detailed discussion of Majority of scholars on evidences held by Hanafi scholars from the Qur'an, the Sunnah and rational basis. He also cites evidences advanced by individual scholars such as Abu Thawr, Abu Yusuf, Muhammad bin al-Hasan and narration from Imam Malik which are all presented in sections six and seven.

After presenting all the evidences of the supporters the necessity of stipulating conditions of guardian and those who do not support its necessity, in sections eleven and twelve, the author concludes the Chapter One by discussing the causes which are behind the disagreement of scholars on the subject and come up with the preferred view. His conclusion is that although there is such disagreement concerning stipulation of conditions, all the scholars unanimously agree on its importance.

Chapter Two explains guardianship in traditional marriage and its nature in North East Kenya Region. The chapter consists of two sections: 1) Meaning and definition of traditional and customary marriage and its implication in the region. 2) The true nature of separating one [who is] under guardianship from the guardian.

There is no doubt that this topic is the major point of discussion in this particular book. It discusses the wide spread customary issue in the region. It discusses at a great extent the issue of guardianship in its important aspects as presented in Chapter One with evidences from scholars of different schools or Madhahib to support their views.

In section one the meaning of traditional and customary marriage is presented. The section is further divided under the following sub-sections:-

Sub-section one presents the literal and technical meaning of *taqlid* (imitation) from various dictionaries. Then the author gives four meanings of the term *taqlid al-Shar'ia* (legal imitation) in the following examples:

1) Imitating the guardian or the judge or their alike: meaning to be in charge of action.

2) Imitating the guidance: meaning to be responsibly on guidance.

3) Imitating talisman practices: meaning to assign the responsibility to someone to take care and protect them.

4) Imitating in religion: meaning to take or to practice without evidence and proof. In fact this is the subject matter of the research of this book.

The same sub-section also includes definition of traditional marriage (al-Ziwaj al-Taqlidi). The author asserts that it means “that which people are acquainted with by imitating each other: however, it may differ partially or completely from Islamic law. Moreover this type of marriage can be acceptable in a certain society as part of its heritage.

In the second sub-section the author puts together many evidences from the Qur’an, Sunnah, practices of the companions of the Prophet (Peace be Upon Him) and a number of scholars, such as Ibn al-Qayyim, al-Suyuti, Abu Yusuf and al-Qarafi, all of which strongly oppose the practice of *taqlid*.

The third sub-section deals with causes for the spread of *taqlid* and its implication in the region in which the author mentions some of the causes for the practice.

- Distrust of judges who have been trusted by people for a long time because of their knowledge, uprightness and piety to the extent of taking bribes.
- Prevalent weakness in doing research unlike the way the previous scholars used to do: prevailing competitions and conspiracies among scholars, spread of disputes among them, and disassociation from prominent scholars particularly in towns.
- Disputes amongst scholars some of whom hold that only the Companions of the Prophet and their followers that need to be followed.

The author argues that as a result of *taqlid*, disputes arose concerning the celebration of the *Mauled* of the Prophet (Peace be Upon Him), the Prophet’s Night journey to Bait al-Maqdis and his Ascension to the Heavens and organizing recitation gatherings at the homes of deceased persons after their burials.

The third section deals with the issue of separating one who is under guardianship from the guardian. The subject is treated under seven sub-sections.

In sub-section one the author gives the meaning of the marriage which is practiced by the people of the region in which he asserts that this kind of marriage was inherited by the people and is conducted either as a proposal for a girl directly through her guardian (father or uncles) or friends and neighbours taking a girl to a Sheikh of the area to conduct a *nikah*. In this case the Sheikh bears responsibility of a guardian or a judge after his confirmation of her consent. The scenario ends by sending the woman back to her parents escorted with a number of opinion people to ask the guardian to pardon the girls.

In sub-section two the author explains in detail the following reasons underlying the practice of such kind of marriage including:

- Ignorance of some guardians especially those from the villages that it is acceptable for them to send off their girls without returning to any Sheikh.
- Some Sheikhs are not knowledgeable enough in religious issues.
- Some youths find that the practice is a way to show manhood.
- Demand of huge dowry.

In sub-section three the author discusses the history of this kind of marriage and argues that there is no much information about the beginning of this practice. However, the author makes the following observations on the history of this kind of marriage:

- The beginning of this practice cannot be less than four centuries.
- Some people say that its beginning can be traced back earlier than four centuries. However, the author disproves this view based on the fact that the Somali people were among the first to believe in what was brought to them by people of knowledge and to follow their guidance.
- The author also disproves the view which says that the beginning of this practice was before the eleventh century because the renowned scholar of the 10th century (after Hijrah) al-Sheikh al-'Alawi al-Yamani and his scholars discussed this practice extensively.
- Through the interviews he conducted the author learnt that the practice cannot extend beyond four centuries.

The sub-section four deals with the issues of authority of custom (*urf*) based on the legal texts, literal and technical meaning of the word, its classification, stipulated conditions and disagreement of custom with legal text; whether specific one or general.

After highlighting the reasons behind the existence of such type of marriage the author provides the following summary of the legal ruling according to Islamic law as follows:

- There is a view which prohibits the practice.
- There is a view which allows a woman to get married on her own consent.
- Another view recommends that a woman guardian or the judge can bear responsibility of her marriage.

In the same line the author examines the position of some Madhahibs based on the above mentioned ways (See pages 230 – 236).

In the fifth sub-section the author indicates some places where this kind of marriage takes place in which he shows the major towns and tribes which practice such kind of marriages. He summarises the status these places from the economic, political social and educational perspectives.

The sixth sub-section exposes the religious and social effects of marriage which include:

- Seclusion of women and men,
- Violation of the rights of girls that can lead to family disputes
- Family quarrels which may cut off relations and cause psychological problems among girls leading them to commit suicides.

The author presents a summary of the challenges he faced in his research which includes:

- Scarcity of references on the subject and those which could be found were scattered in various places, not easy to be obtained or sometimes not relevant.
- Some reliable sources could not provide information and for security reasons, could not be able to answer some questions.

In sub-section seven, the author presents his recommendations as follows:

- Reformation of families by bringing religious awareness among the aged people so that they can impart such awareness to the young generation in order to change their behaviors and beliefs.
- Scholars and their students should not restrict themselves in areas where they live. They have to outreach the people in areas where this kind of marriage is practiced.
- Knowledge and culture should be used to remove ignorance and to learn from Salaf al-Salih and scholars.
- Introduce reforms that will lead many people towards better life.
- Participating in conferences, seminars, workshops and other social gatherings intended to guide people.

The above mentioned recommendations must be implemented in well planned programmes to achieve the intended objectives.

In *Al-Wilayah fi- Az-zawaaj Bayna Al-Shariat wa Al-Taqlid fi Iqliim Shimaal shirq Kiinya (Guardianship in Marriage between Traditional and Islamic Law in North East Kenya Region)* the author has put a great scientific effort. He has relied on key references of the jurisprudential books. This is an academic research which was presented not just for mere publication but to benefit the readers.

The selection of a topic like this, suits the needs of the one who is the seeker of knowledge or those who work in the fields of judiciary. Moreover, the book is not limited to specific people but it can help other people in various situations including in marriage which is supposed to be the cause of society formations.

Although the study area of the research is limited to a specific region, the results can benefit other areas. The study deals with the region where the practice is prevalent but educational, economic and political lessons can be learned by other societies with similar practices.

There are so many benefits in the footnotes, such as documentation, since most of the topics therein come from the sources or dictionaries which give us more knowledge to a greater extent.

In this book, the author has relied on major sources in a subject with many views of scholars from various schools of thought. He has used more than 140 sources.

In his book the author included a list of references which I have organized in the following table:

S/N	Reference	Number of References	Serial Number	Number of References	Number of References
1	Al-Tafsir wa Ulumuh	15	5	Madh-hab of Hanafi	9
2	Al-Hadith wa Ulumuh	20	6	Madh-hab of Maliki	8
3	Usul al-Fiqh	15	7	Madh-hab of al-Shafi 'i	23
4	Qawa'id al-Fiqhiyyah	15	8	Madh-hab of Hanbal	13
10	Secondary sources for Fiqh	15	9	Madh-hab of Dhahiri	1
11	History and Bibliographies	8	12	Biographies	6
13	Dictionaries	8	14	Various Books	9
15	Journals	3	16	Interviewing	172

Having read the book thrice I find it to be a work of hope in which the author deserves to be commended for the noble offering that he has done. May Allah pay him abundantly on the Day of Judgment.

However, there is no doubt shortcomings can be found in any academic work since it is human nature to forget or to commit mistakes. Pointing out the shortcomings may benefit the author to sharpen his thinking and make the necessary corrections. Having mentioned the positive aspects of the work, I want to point out the areas that need corrections:

- By analyzing the results and solutions the author seems to figure out the negative practices for this type of marriage. This is not an easy task to be done by anybody, but it can be done by associating the people who are connected with the region. My observation is that most of the chapters or sections of the research contain preferred views of the author.

- The author needs to make changes on some structures of sentences and summarize what needs to be summarized. This view is based on the fact that this is an academic research which is presented not just for mere publication but with a purpose to benefit the readers.

The following need to be observed by the author:

- Linguistic revision (or proof reading) in some of the sections of the book.
- To make follow up in the foot notes to complete what is missing or to mention what has been forgotten.

In spite of the above mentioned shortcomings, this book is important and should be translated in whole or in parts into the local languages and particularly into Kiswahili, Somali and English to benefit communities which practice such kind of marriage.



SECTORAL RESEARCHABLE AREAS IN ZANZIBAR

AGRICULTURE

- Soil and Water Management and Irrigation Systems
- Technology Transfer and Indigenous Knowledge
- Clove and Coconut Productivity
- Crop Protection
- Value Addition and Marketing Systems
- Post-harvest Management
- Up-Grading Production of Spices
- Crop Genetic Improvement
- Public Private Partnership

LIVESTOCK

- Feeds and Feeding Systems
- Crop-Livestock Interaction
- Animal Health and Disease Management
- Animal Breeding and Production
- Value Chain and Marketing of Livestock Products
- Technology Transfer
- Livestock By-Products and Renewable Energy
- Socio-economy of Livestock Production
- Drug Residues in Foods of Animal Origin
- Organic Farming in Livestock Production

FISHERY

- Mariculture (Seaweed and Fish Farming)
- Small Pelagic Fish
- Value Addition, Marketing and Post-Harvest Management
- Marine Protected Areas (MPAs)
- Sustainable Management of Coral Reefs
- Biodiversity, Conservation and Endangered Species
- Harvesting and Utilization of Invertebrates
- Fish Stock Assessment (Territorial Waters and Deep Sea)
- Spawning Aggregation of Marine Fish

FOOD SECURITY

- Food Toxicology
- Food Quality and Standards
- Food Productivity and Availability
- Value Addition
- Food Reserves
- Food and Nutrition
- Income Vulnerability
- Indicators of Vulnerability to Food Insecurity

Source: Zanzibar Research Agenda, 2015-2020 (2015), Revolutionary Government of Zanzibar, 2015.

Call for Papers

The Editorial Board of SUMAIT University Journal invites well researched scientific papers on natural and social sciences for its newly launched journal.

Articles can be written in English, Arabic and Kiswahili (for Kiswahili Language research papers).

Submit your articles between June and October to:

The Chief Editor,
SUMAIT University Journal,
P.O. Box 1933,
Zanzibar, Tanzania, East Africa
Ph. +255 24 223 9396
E-mail: crpc@sumait.tz.ac.tz
Website: <http://www.sumait.ac.tz>



ISSN:2507-78

مجلة جامعة عبد الرحمن السميّط

مجلة علمية مُحكّمة نصفية يصدرها مركز البحوث والنشر والاستشارة

مُحتويات العدد

- افتتاحية العدد
- أثر الخلاف العقدي في التأويل اللغوي
- الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق : دراسة فقهية مُقارنة
- واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية

السنة الثانية: العدد الثاني شوال 1438 هـ يوليو 2017



مجلة جامعة عبد الرحمن السميّط

مجلة مُحكّمة نصفية يصدرها مركز البحوث والنشر والاستشارة

أعضاء الهيئة الاستشارية

أ.د. حمد راشد حامد الحكمانى / المشرف العام

أ.د. مصطفى عبد الرحيم رشاش

أ.د. محمد الشيخ حمد

أ.د. سعيد السيد أحمد

أ.د. محمد علي الكامل

د. معراج أوكوتي أوسى

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير: د. يونس عبدلي موسى

رئيس التحرير: د. فوزي محمد بارو (فوزان)

مساعدو هيئة التحرير

أ.د. مسافري مشيوا

د. ناصر حماد بكار

د. محمد صالح عبد الله

أ. محمد حاج علي

أ. موانتمو علي حسن

أ. برهان مهنزي

SUMAIT University Journal of Scientific Studies,

P.O. Box 1933,

Zanzibar, Tanzania

Ph. +255-24-223-9396

E-mail: sumaitrpc@gmail.com, abuikrama@yahoo.com, fowzaan75@gmail.com

Website: <http://www.sumait.ac.tz>

Annual Subscription: USD 60 (2 issues) for institutions, And USD 30 (2 issues) for individuals

السنة الثانية: العدد الثاني شوال 1438 هـ يوليو 2017

مُحتويات العدد

- أ-ت إفتتاحية العدد
- 1-25 أثر الخِلاف العقدي في التأويل اللغوي
الدكتور/ محمد الشيخ عليو محمد
- 26-63 الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق "دراسة فقهية مقارنة"
الدكتور/ يونس عبدلى موسى
- 64-87 واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية
الدكتور/ فوزي محمد بارو

افتتاحية العدد

نضع بين أيدي قرائنا الأفاضل مجلة جامعة عبد الرحمن السميّط بزنجبار التي تصدر عددها الثاني في عام 2017، يجدونه ذاخراً بفيوض من المعرفة جدّ عميقة ونافعة مع تنوع في اللغات والموضوعات من المجالات العلمية.

مجلة الجامعة مجلة علمية محكمة دورية نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والنشر والاستشارة بالجامعة، تهتم بقضايا علمية في مجالات مختلفة، وتتناولها بطريقة وبأسلوب علمي تنبثق منه المهنيّة والأمانة العلمية والريادة في البحث العلمي. وتجعل المجلة اللغة العربية والإنجليزية والسواحلية وسيلتها البحثية حيث تسمح وتتعامل مع البحوث والدراسات المكتوبة بهذه اللغات الثلاث.

في هذا العدد تعرض وتقدم المجلة لقرائها الأكارم خمسة بحوث علمية وذات أهمية في مجال البحث العلمي قدّمها أكاديميون متخصصون، ثلاثة من هذه البحوث مكتوبة باللغة العربية، وأما الاثنان الآخران فواحد باللغة الإنجليزية، والآخر باللغة السواحيلية. أولى هذه البحوث بعنوان: "أثر الخِلاف العَقْدِيّ في التَأْوِيل اللُّغَوِيّ" يدور البحث حول الخلافات العقدية وآثارها السلبية على تفسير وتأويل الألفاظ العربية، وما يترتب عنها من معان مغايرة ومخالفة للمقصد اللغوي الصحيح لدى العلماء لغويين كانوا أو مفسرين، وركزت الدراسة على خمسة أوجه وقع فيها التأويل اللغوي. أما البحث الثاني فهو بعنوان: "الفرقة الزّوجيّة بسبب عدم الإنفاق" دراسة فقهية مقارنة" يتناول هذا البحث طبيعة ظاهرة الفرقة بين المتزوجين بسبب عدم الإنفاق من الزوج بصورة مفصلة، ويقوم الباحث في تناول هذه القضية بمقارنة أقوال العلماء والفقهاء فيها، وترجيح تلك الأقوال والآراء. فالدراسة تمس قضية واقعية وذات جدوى في مجتمعاتنا المسلمة، بل وتقدّم حلولاً ومعالجات علمية وفقهية للقضية.

وأما ثالث بحوث المجلة فهو بعنوان: "واقع اللغة العربية في الصومال- دراسة تاريخية وصفية" تطرّق الباحث فيه إلى أوضاع اللغة العربية في الصومال قديماً وحديثاً وبصورة مبسطة، تناول أهم العوامل التي ساعدت على دخول وانتشار اللغة العربية في هذا البلد العربي الإفريقي، وقد تطرق البحث لأهمّ مجالات الحياة والأكثر استخداماً للغة العربية في الصومال، وسلط الأضواء على أهمّ مؤسسات اللغة العربية في الصومال قديماً وحديثاً.

رئيس التحرير

ثم يلي بعد هذا بحث بعنوان: " دور الأدب السواحيلي في الحفاظ على الهوية: نماذج من أعمال الأدب السواحيلي" تؤكد هذه الدراسة أن للأدب السواحيلي دوراً كبيراً وبارزاً في الحفاظ على الهوية السواحلية. فقد تتطرق الدراسة إلى العديد من القصائد في الشعر السواحيلي التي تعكس مدى التزام الكتاب والأدباء بهويتهم. وهناك العديد من الأعمال النثرية التي ناقشت وتناولت موضوع التوطيد والحفاظ على الهوية السواحلية من خلال الأدب عموماً.

وجاء مسك ختام هذا العدد عرض وتقييم كتاب بعنوان: " الولاية في الزواج بين الشريعة والتقليد في شمال شرق كينيا" كتاب معاصر يتناول ويعالج قضية واقعية في عالمنا الإسلامي، تطرق مقدّم الكتاب إلى طبيعة هذا الكتاب، وعن محتوياته العلمية، وأشار إلى أهميته لشعوب منطقة شرق إفريقيا حيث يقدم حلولاً ومقترحات علمية حول معالجة هذه القضية، وعليه يخدم الكثير من المجتمعات الإفريقية.

ختاماً فمجلة جامعة السميّط منبر علم حرّ لأصحاب الفكر النير، وأقلام الباحثين والكتاب الفاحصة بحثاً وتحليلاً وتنويراً، وتفتح المجلة الأبواب على مصراعها أمام إسهامات الباحثين والكتاب أساتذة وطلاباً وحاملي الفكر العلمي بمختلف مقاماتهم السامية.

حرصاً مناّ على إثراء المجلة نهيب بمعشر الأكاديمين في الداخل والخارج أن يمدوا مجلتهم الفتية بدراساتهم وبحوثهم وأفكارهم وتوجهاتهم ونقدهم البناء بل وبملخصات لرسائلهم الجامعية حيث تسعى المجلة أن تفرد مساحة واسعة لها بشرط ألا تقلّ عن عشر صفحات إن شاء الله. مجلة جامعة السميّط ترحب بكم جميعاً فهي لكم ومنكم وإليكم. ودامت مجلتكم خير ذخر للعلم والمعرفة. ونبراس ثقافة وفكر، ودمتم أنتم أيضاً خير ذخر لها، وجزاكم الله خيراً .

ونسأل الله التوفيق لكم وللمجلة، وكل عام وأنتم بخير

رئيس التحرير

أثر الخلاف العقدي في التأويل اللغوي

• د/محمد الشيخ عليو محمد

Abstract

The effects of Muslim theological differences on Arabic linguistic interpretations Arabic language occupies significant place in Islamic Sharia; simply because it is the language of The Holy Quran and Sunnah. Thus, Arabic language has pivotal impact on establishment of Islamic creed; where choosing its right grammatical structure leads to believe the right faith; while choosing the wrong one may lead to adopt heretical faith.

Muslim linguists and scholars made tremendous efforts on recording, studying and classifying Arabic language in order to protect Sharia and Islamic Theology from linguistic distortion and manipulation; which manifested in some early theological movements in Muslim world that contested in supporting their theological opinions by Arabic language without giving attention to the right structure and grammar.

This unique research will examine the importance of Arabic language; and its critical impacts on determining Islamic beliefs. It, also, explains – by examples– the great effects of theological differences on

• قسم اللغات والإنسانيات - كلية العلوم الاجتماعية جامعة ماونت كينيا - ثيكا - كينيا

Department of Languages and Humanities, School of Social Sciences - Mount Kenya University Thika – Kenya.

adopting different linguistic interpretations as a result of using language as medium to support certain theological views.

Finally, it aims at alerting researchers on the importance of this subject, and drew their attentions to the need for collecting more similar issues; where theological differences led to syntax discords; so that the researchers can come up with clear vision on every such matter, and decide the right stand which based on the teachings of Quran, Sunnah and the right linguistic syntax and context.

مقدمة

يقع هذا البحث في: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

■ أما المقدمة: فقد ذكرت فيها مستخلص البحث باللغتين العربية والإنجليزية.

■ وأما المباحث الثلاثة. فهي كالتالي:

● المبحث الأول: أهمية اللغة العربية في الشريعة

● المبحث الثاني: أثر اللغة العربية في تقرير العقائد

● المبحث الثالث: أثر الخلاف العقدي في التأويل اللغوي

■ وأما الخاتمة، فقد ذكرت فيها التوصيات والمقترحات.

■ وأما الفهرس فنذكرت فيه أسماء المراجع والمصادر التي رجعت إليها في البحث.

المبحث الأول: أهمية اللغة العربية في الشريعة

تعتبر اللغة العربية ركيزة من ركائز الدين، وشعيرة من شعائره؛ لأنها الوسيلة الوحيدة الموصلة إلى فهم معاني الكتاب والسنة الشريفة، والوقوف على أسرارهما، ودقائقهما اللغوية، والفقهية، والعقدية، وغيرها.

ويتجلى كون العربية ركيزة من ركائز الدين في أن الله أنزل القرآن الكريم بها كما بينه الله ذلك في أكثر من آية، فقال عز وجل: {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا} [سورة الشورى: الآية: 7]، وقال: {وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [سورة الشعراء: الآيات: 195-192]، وقال عز من قائل: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا} [سورة الرعد: الآية: 37]، وقال: {حَمَّ وَالكِتَابَ الْمُبِينُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ

تَعْلِقُونَ} [سورة الزخرف: الآيات: 1-3]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن القرآن عربي اللغة. ورُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((جَوِّدُوا الْقُرْآنَ، وَزَيَّنُوهُ بِالْأَصْوَاتِ، وَأَعْرَبُوهُ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَاللَّهُ يَحِبُّ أَنْ يُعْرَبَ))^(١).

ويضاف إلى ذلك أن الشهادة لا تقع إلا بها، كما أن أداء الفروض الواجبة لا يتم إلا بها؛ فقال الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت 204هـ): ((فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلوه به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك))^(٢).

وقد اختلف في أذكار الصلاة: هل تُقال بغير العربية للعاجز على ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الأذكار الواجبة كالتحرمة والتحليل والتشهد، ثم الذكر غير الواجب من دعاء وتسبيح وغير ذلك، فأما القرآن: فلا يقرأ بغير العربية أصلاً عند الجمهور، وأما الأذكار الواجبة: فقول مالك وإسحق "إنه لا يترجم للعاجز"، وهو وجه لأصحاب أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي: "يترجم له"، وأما سائر الأذكار فعند الجمهور أنه لا يترجمها، ومتى فعل ذلك بطلت صلاته، والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية، ولا يُبطل الصلاة^(٣).

وإذا كان الأمر كذلك كان من الأهمية البالغة بمكان العناية بها ومعرفة أسرارها من باب أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الرَّجَّاجِي (ت 340هـ): ((فإن قال قائل: فما الفائدة في تعلم النحو، وأكثر الناس على سَجِيَّتِهِمْ بغير إعراب، ولا معرفة منهم به، فيفهمون ويفهمون غيرهم مثل ذلك؟ فالجواب في ذلك أن يقال له: الفائدة فيه الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صواباً غير مُبدل ولا مُغَيَّر، وتقويم كتاب الله عز وجل الذي هو أصل الدين والدُّنْيَا والمُعْتَمَد، ومعرفة أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وإقامة معانيها على الحقيقة؛ لأنه لا تفهم معانيها على صحة إلا بتوفيتها حُقوقها من الإعراب، وهذا ما لا يدفعه أحد ممن نظر في أحاديثه صلى الله عليه وسلم وكلامه))^(٤).

(١) الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل (35، 1/16)، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، الصبغة الغضبية في الرد على منكري العربية ص: (246)، والقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن (1/23).

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة ص: (48).

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم ص: (204)، والمقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني (288، 233، 160-158، 130-129/1).

(٤) الرَّجَّاجِي، عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم، إيضاح في علل النحو ص: (95).

وقال الفخر الرازي (ت606هـ) ((لمَّا كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما وأردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وكان مقدورًا للمكلف - فهو واجب))^(١).

المبحث الثاني: أثر اللغة العربية في تقرير العقائد

لغة العربية تأثير كبير في تقرير العقائد وذلك أنه لما كانت النصوص الشرعية باللغة العربية كان من اللزوم أن تتأثر بقواعد اللغة العربية معنى وإعراباً، ويكون لها دور مباشر في فهم العقيدة الصحيحة، والسلامة من الوقوع في التحريف والتبديل.

ومن شواهد هذا الشأن ما ورد أن أعرابياً قدم المدينة المنورة في زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقال من يقرئني مما أنزل الله على محمد، فأقرأه رجل سورة براءة، فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسوله) [سورة التوبة: الآية: 5] بالجر، فقال الأعرابي: أو قد برى الله من رسوله، إن يكن الله قد برى من رسوله فأنا أبراً منه، فبلغ عمر مقالة الأعرابي، فدعاه، فقال: يا أعرابي أتبرأ من رسول الله، قال: يا أمير المؤمنين! إني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن، فسألت من يقرئني فأقرأني هذا سورة براءة فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسوله)، فقلت: أو قد برى الله من رسوله، إن يكن الله قد برى من رسوله فأنا أبراً منه، فقال عمر: ليس هكذا يا أعرابي، قال: فكيف هي يا أمير المؤمنين فقال: (إن الله بريء من المشركين ورسوله) [سورة التوبة: الآية: 3] فقال الأعرابي وأنا والله أبراً مما برى الله ورسوله منه، فأمر عمر بن الخطاب ألا يُقرئ القرآن الا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو^(٢).

ومن أجل هذا روي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: ((لَعَلَّمُ الْعَرَبِيَّةَ هُوَ الْدِّينَ بَعِينَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: صَدَقَ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ النَّصَارَى قَدْ عَبَدُوا الْمَسِيحَ لَجَهْلِهِمْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَنَا وَوَلَدْتُكَ مِنْ مَرْيَمَ وَأَنْتَ نَبِيِّي)، فَحَسْبُوهُ يَقُولُ: (أَنَا وَوَلَدْتُكَ وَأَنْتَ بَيْيٌّ)^(٣)، فَبِتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَتَقْدِيمِ الْبَاءِ، وَتَعْوِيضِ الضَّمَّةِ بِالْفَتْحَةِ، كَفَرُوا))^(٤). وأخرج أبو سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) بسنده إلى أبي عثمان المازني أنه قال لبعض تلامذته: ((عليك بالنحو، فإن بني إسرائيل كفرت بحرف ثقل خففوه، قال الله عز وجل لعيسى: (إني وُلِدْتُكَ) فقالوا: (إني وُلِدْتُكَ) فكفروا))^(٥). قال الخطابي: ((ومما يجب أن يُراعى في

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه (1/275).

(٢) الأنباري، عبد الرحمن بن محمد أبو البركات، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص (17-18).

(٣) الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر المزامير، المزمور (الإصحاح) الثاني، الآية: (7) ص: (834).

(٤) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم الأدباء (1/10).

(٥) الخطابي، حمد بن محمد أبو سليمان، شأن الدعاء ص: (19).

الأدعية: الإعراب الذي هو عماد الكلام، وبه يستقيم المعنى، وبِعَدَمِهِ يَخْتَلُّ ويفسد، وربما انقلب المعنى باللحن حتى يصير الكفر إن اعتقد صاحبه، كدعاء من دعا أو قراءة من قرأ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [سورة الفاتحة: الآية: 5] بتخفيف الياء من {إِيَّاكَ}، فإن الإيّا: ضياء الشمس^(١)، فيصير كأنه يقول: شمسك نعبد، وهذا كفر^(٢).

ولذلك ثبت عن غير واحد من المتقدمين زجرٌ من لا يحسن العربية عن الكلام فهما خوفاً من التبديل والتحريف في كتاب الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال مجاهد: ((لا يَحِلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب))^(٣). وقال الإمام مالك بن أنس: ((لا أوتى برجل يفسر كتاب الله عز وجل غير عالم بكتاب الله إلا جعلته نكالا))^(٤). وعن شعبة بن الحجاج أنه قال: ((مثل الذي يتعلم الحديث ولم يتعلم العربية كالرأس بلا بُرُس))^(٥). وقال الأصمعي: ((إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من كذب عليّ فليتبوء مقعده من النار)^(٦)؛ لأنه لم يلحن، فهما رويت عنه ولحنت فقد كذبت عليه))^(٧).

ومن الكتب المهمة التي تعرضت لأهمية اللغة ودورها في أمور العقيدة، مع التمثيل لذلك بالمسائل العقدية كتاب: (الصَّعَقَةُ الغَضَبِيَّةُ في الرَّدِّ على مُنْكَرِي العَرَبِيَّةِ)^(٨)، فإن مؤلفه نجم الدين الطُّوفِيّ^(٩) عقد فيه باباً في كون العربية أصلاً من أصول الدين أورد فيه ثلاثة فصول: ذكر في الأول منها: تأثير الإعراب في

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ص: (1628)، الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب (15/441).

(٢) شأن الدعاء: المرجع السابق، ص: (19).

(٣) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن (1/292).

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان (5/232)، و البرهان في علوم القرآن: مرجع سابق، (1/292).

(٥) القرطبي، يوسف بن عبد البر أبو عمر، بهجة المجالس (1/64)، والصعقة الغضبية، مرجع سابق (1/248).

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم (1/55) ح (1.7).

(٧) الخطابي، حنّ بن محمد أبو سليمان، غريب الحديث (1/63-64)، ومعجم الأدباء، مرجع سابق، (1/90-91).

(٨) حققه الدكتور حمد بن خالد الفاضل، ونشرته مكتبة العبيكان، الرياض عام 1417 هـ.

(٩) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي الطوفي، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، نحوياً لغوياً مؤرخاً، واهتم بالتشيع والصَّواب رجوعه عنه، توفي عام 716 هـ. انظر: ابن النجار، محمد بن محمود بن الحسن أبو عبد الله، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (4/366)، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة (2/154).

القرآن الكريم، ومثّل له من الفاتحة ومن باقي القرآن، وفي الثاني: تأثير الإعراب في السنة، ومثّل له باختلاف أهل السنة مع القدريّة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ((فحجّ آدم موسى))^(١)، وباختلافهم مع الرافضة^(٢) في حديث ((ما تركنا صدقة))^(٣)، وفي الثالث: جملة من المسائل الدينية المتفرعة على القواعد العربية، ومثّل له بطائفة من المسائل العقدية والفقهية التي اختلف فيها تبعاً للاختلاف في إعراب أدلتها، وأطال في ذلك^(٤).

وعقد الشاطبي^(٥) في كتابه (الاعتصام) فصلاً ذكر فيه نزول الشريعة بالعربية في ألفاظها ومعانيها وأساليبها، وأنها لا تُفهم إلا من الطريق الذي أنزلت عليه، وهو اعتبار ألفاظ العربية ومعانيها وأساليبها في فهمها، ثم أتبع ذلك بستة أمثلة ضربها للدلالة على أن الجهل بالعربية يؤدي إلى نتائج غير مرضية في أمور العقيدة^(٦).

والسبب في ذلك هو أن التعرض لمعاني الكتاب والسنة مع الجهل باللغة العربية ذريعة إلى تبديل معانيها، والانتحال عليهما، ومخالفة ما فيهما، ومن ثمّ الوقوع في الشرك، أو المحرمات.

قال أبو إسحاق الشاطبي مشيراً إلى ذلك: ((ومنها -أي من مآخذ أهل البدع- تخزُّصهم على الكلام في الكتاب والسنة مع العزو عن علم العربية الذي به يُفهم عن الله ورسوله، فيفتنون على الشريعة بما

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله (4/212) ح (6614)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى (2044) - (204/ ح (2652)).

(٢) الرافضة: قوم من شيعة الكوفة كانوا بايعوا زيدا بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في ثورته ضد الأمويين أيام هشام بن عبد الملك الأموي، فلما طلبوا منه التبرئ من أبي بكر وعمر، قال: لا والله، لن أتبرأ من وزير جدي، فسُني من رفضه بالرافضة، ومن تبعه بالزيدية. انظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص (18 و52).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (2/386) ح (3093)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نورث ما تركنا صدقة)) (3/1379) ح (1759).

(٤) انظر: الصعقة الغضبية، مرجع سابق ص: (633 - 631).

(٥) هو الإمام العلامة الأصولي المدقق إبراهيم بن موسى بن محمد لشاطبي، برع في التفسير والفقه والأصول، واشتهر بالتأليف البديعة، توفي عام 790 هـ انظر: الكتاني، عبد العي، فهرس الفهارس (1/134)، والزركلي، خير الدين، الأعلام (1/71).

(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الاعتصام (3/356-374).

أثر الخلاف العقدي في التأويل اللغوي د. محمد الشيخ عليو محمد

فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك^(١).

المبحث الثالث: أثر الخلاف العقدي في التأويل اللغوي

للخلاف العقدي أثر بالغ في التأويل اللغوي، وقد ظهر ذلك جلياً في كتب التفاسير، والقراءات، وشروح الأحاديث، واللغة، والنحو، والبلاغة، وغيرها؛ حيث إن الكثير من المؤلفين فسروا اللغة على حسب ما يتلاءم مع مذاهبهم العقدية والكلامية، وقد انعكس الخلاف العقدي على التأويل اللغوي، واتخذ وجوهاً كثيرة، من أهمها ما يلي:

الوجه الأول: الاختلاف في مدلول الكلمة لغوياً

ومن أمثلة ذلك اختلاف الجهمية مع أهل السنة في معنى (جَعَلَ)، فقد استدلَّت الجهمية على خلق القرآن بقوله تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [سورة الزخرف: الآية: 2]، فادَّعوا أنه لا يُقال في اللغة لشيء: جعلناه، إلا وهو مخلوق^(٢). وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن لفظ (جعل) لا يقتضي الخلق بالمقام الأول؛ فإنه يأتي على عدة معانٍ منها: صيَّر، وأقبل، وخلق، وقال. فقد روى الأزهريُّ، عن ابن الأعرابي، من طريق أحمد بن يحيى (ثعلب) أنه قال: ((جَعَلَ: صيَّر، وأقبل، وجعل: أقبل، وجعل: خلق، وجعل: قال، ومنه قوله: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} أي قلناه))^(٣).

ولا يُقال في تفسير الجهمية المذكور في الآية إنه من باب التوسع الدلالي أو المعنى للكلمة، لأن السياق اللغوي هو الذي يحدد المعنى الصحيح للكلمة، ف(جَعَلَ) يأتي في اللغة متعدياً إلى مفعول واحد، ومتعدياً إلى مفعولين، ففي الحالة الأولى: تكون بمعنى (خَلَقَ) كقوله تعالى: {وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ والنُّورَ} [سورة الأنعام: الآية: 1]، وتكون بغير ذلك كقوله: {وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الجِنِّ} [سورة الأنعام: الآية: 100]، وقوله: {فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ} [سورة الفيل: الآية: 5]، وأما الحالة الثانية: فلا تكون بمعنى (خلق) بحال من الأحوال، ومنه قوله: {وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا} [سورة الأنبياء: الآية: 73]، وقوله: {فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا يَتَنَّ يَدِيهَا وَمَا خَلَقَهَا} [سورة البقرة: الآية: 66]، وقوله: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}، والمعنى: قلناه قرآنًا عربياً، أو بيناه^(٤).

(١) الاعتصام، مرجع سابق، (2/37).

(٢) انظر: الدِّينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الاختلاف في اللفظ لابن قتيبة ص: (38)، والحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية ص: (126).

(٣) الأزهري، محمد بن أحمد بن منصور أبو منصور، تهذيب اللغة (1/337).

(٤) الاختلاف في اللفظ، مرجع سابق ص: (38-39)، وشرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق ص: (126).

قال أبو عثمان الدارمي (ت ٢٨٠هـ): ((وقد كان رأس حجج المرسي^(١) وأصحابه من الجهمية، وأوثقها في أنفسهم حتى تأولوا فيها على الله من كتابه خلاف ما أراد فقالوا: قال الله تعالى: {حَمَّ وَالْكِتَابَ الْمُبِينُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [سورة الزخرف: الآيات: 3-1]، و{جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} [سورة الشورى: الآية: 52]، فادَّعوا أنه لا يقال لشيء جعلناه إلا وذلك الشيء مخلوق، فضلُّوا بهذا التأويل عن سواء السبيل، وجعلوا فيه مذاهب أهل الفقه والبصر بالعربية، فقلنا لهم: ما ذنبنا إن كان الله سلب منكم معرفة الكتاب والعلم به وبمعانيه، وبمعرفة لغات العرب حتى ادَّعيتم أن لكل شيء يُقال: {جعلناه} فهو {خلقناه}؟، رأيتم أيها الجهلة قول الله تعالى: {وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ} [سورة العنكبوت: الآية: 27] أهو خلقنا في ذريته النبوة والكتاب؟ وكذلك: {وَجَعَلْنَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ} [سورة الزخرف: الآية: 28] لا إله إلا الله أهو خلقها؟ و{ومن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [سورة الطلاق: الآية: 2]، و{يجعل له مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [سورة الطلاق: الآية: 4] أهو يخلق له مخرجاً؟ أم قوله: {وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً} [سورة الحديد: الآية: 27] أهو خلقنا؟ ... إلى أن قال: وكل ما عددنا من هذه الأشياء وما يُشبهها ممَّا لم يُعدَّد يستحيل أن يُصْرَفَ (جعلنا) منها إلى (خلقنا)، وأشدُّها استحالة ما ادَّعيتم به على الله تعالى في قوله: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} [سورة الزخرف: الآية: 3] أنه {خلقناه}، فلم تفقهوا معناه من قلة علمكم بالعربية))^(٢).

ومما يدخل تحت هذا الوجه ما روي عن بعض المعتزلة في قوله تعالى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [سورة النساء: الآية: 164] أنه من الكلم أي الجرح، قالوا: ويكون المعنى: ((وجرح الله موسى بأظافر المحن ومخالب الفتن))^(٣). والذي ألجأهم إلى حمل (كلم) بالتشديد على (كلم) المخففة الدالة على الجرح هو فرارهم من إثبات صفة الكلام لله، فوقعوا في مخالفة الوجه اللغوي الظاهر.

وعلى هذا الوجه جرى تفسير المعتزلة لقوله تعالى: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى} [سورة طه: الآية: 121] بأنه بِشِم^(٤) من أكل الشجرة، من قول العرب: غَوِيَ الفصيل: إذا أكثر من اللبن حتى يشم، بناء على مفهوم العصمة عندهم، حيث يرون عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر، وأنه لا يجوز عليهم الخطأ مطلقاً.

(١) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المرسي، تفقه في أول أمره على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ثم اتقن الكلام، وأخذ مقالة الجهم بن صفوان وناظر واحتج لها، توفي عام 218هـ. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد (7/58)، والبغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، الفرق بين الفرق ص: (204).

(٢) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو عثمان، نقض الدارمي على المرسي الجهمي العنيد (1/563-566).
(٣) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن عيون الأقاويل (1/314) وردّها، و الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (11/87).

(٤) البشِم: هو التخمة، يقال: بِشِمْتُ من الطعام، وِبَشِمَ الفصيل من كثرة شرب اللبن. انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصِّحاح (5/1873).

بينما حمله أهل السنة على الغواية التي بمعنى العصيان، حيث يجوز عندهم وقوع الصغائر من الأنبياء لدلالة القرآن والسنة على ذلك^(١).

ومن أبرز الأمثلة في هذا الوجه أيضاً اختلاف الشيعة^(٢) مع أهل السنة في تفسير (الولي) في قوله تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يؤمنون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راعون} [سورة المائدة: الآية: 55] [فقد ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الخلافة الشرعية انعقدت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، ثم لعلي، رضي الله عنهم؛ لدلالة الأدلة على ذلك أولاً، واتفق أهل الحل والعقد من الصحابة على ذلك ثانية. وذهب جمهور الشيعة إلى إبطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، قالوا: إنما الخلافة لعلي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنص قوله تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يؤمنون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راعون} [سورة المائدة: الآية: 55]، وتوصلوا إلى هذا المعنى بثلاثة تخريجات: لغوي، ونحويين، فقالوا:

ا- إن (الولي) في الآية ليس المراد به الناصر والمحب والموالي كما يقتضيه المعنى اللغوي، وإنما المراد بالولاية ههنا التصرف في الأمور وتولي تدبيرها؛ ليصلوا بذلك إلى ما يريدونه من إثبات الولاية العامة على المسلمين لعلي رضي الله عنه، وقصرها عليه، وعلى أهل بيته.

ب- وقوله: (والذين آمنوا) ليس على ظاهره، بل المراد منه المفرد، والمقصود به علي؛ بدليل أن (إنما) في الآية تفيد القصر، وهو إثبات الحكم للمذكور بعدها دون غيره.

ولمَّا كان استعمال (الذين) بمعنى المفرد على خلاف الظاهر من اللغة لجأوا إلى ما قيل في سبب نزول هذه الآية: (أنها نزلت في علي حين تصدق بخاتمه وهو يُصلي)^(٣).

(١) الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مشكل القرآن ص: (402)، وانظر رده عليهم بعد ذلك في ص: (403) من الكتاب نفسه.

(٢) الشيعة: لغة، مصدر لفعل شايعه، مشايعة، فهو شيعته، أي ناصره ومحبه، واصطلاحاً: لقب أطلق على كل من زعم أن علياً وأهل بيته هم الأحق بالإمامة والخلافة دون سائر المسلمين، ولهم معتقدات، وفقه، وفكر يخالف أصول أهل السنة والجماعة. انظر: الشهرستاني، محمد بن أحمد بن عبد الكريم، الملل والنحل (1/210).

(٣) أخرج ذلك الطبري، محمد بن جرير، في جامع البيان (6/288)، والرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، في تفسير القرآن العظيم، (4/ 1162) وغيرهما عن ابن عباس، ومجاهد، وسلمة بن كهيل، والسدي، وروي ذلك أيضاً عن علي نفسه، وعمار بن ياسر، وأبي رافع. قال أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، في تفسيره (3/138-139) بعد أن ذكر هذه الروايات: ((وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها... وقد تقدم في

ج- وختموا ذلك بقولهم إن جملة: (وهم راعون) حالٌ لِيَتَمَّ لهم الاستدلال، ويتفق مع سبب النزول المذكور، وبهذا كله يكون مدلول الآية على رأيهم إثبات ولاية علي بالنص وأحقيته بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فتكون خلافة أبي بكر وعمر وعثمان باطلة^(١).

وقد ردّ فخر الدين الرّازي على هذه الوجوه التي حكمتها الشيعة، ثم قال: ((وكل من أنصف، وترك التعصب، وتأمل في مُقدّمة الآية، وفي مُؤخّرها، قطع بأن الوليّ في قوله: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ} ليس إلا بمعنى النَّاصر والمُحبّ، ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام؛ لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الرّكاكة والسُّقوط، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه))^(٢).

الوجه الثاني: الاختلاف في نوع الحرف ومدلوله

ومثاله اختلاف الشيعة مع أهل السنة في نوع (ما) في قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما تركنا صدقةً))^(٣)، لاختلافهم في إرث النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت الشيعة: إن أبا بكر منع فاطمة رضي الله عنها حقها من إرث أبيها صلى الله عليه وسلم فدكاً والعوالي^(٤)، ولما جاءت إليه طالبةً حقها، قال لها: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ما تركنا صدقةً))، وقال أهل السنة: إنما عمل بما سمع ولم يمنعها حقها.

ومنشأ الخلاف في ذلك هو الاختلاف في لفظة (ما) في الحديث، فحملته الشيعة على أنها نافية أي لم نترك صدقة، وإنما تركنا ما تركناه إرثاً لغيرنا، وحملها أهل السنة على أنها موصولة بمعنى الذي، تقديره:

الأحاديث التي أوردنا أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصّامت حين تبرأ من حلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين... فكلُّ من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، فهو مُفلِحٌ في الدنيا والآخرة، ومنصوَرٌ في الدنيا والآخرة)). وقد حكم ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم شيخ الإسلام، على هذه القصة بالوضع في منهاج السنة النبوية (2/30)، وقال في (7/11) وهو يرد على الحلّي: ((قوله: (وقد أجمعوا أنها نزلت في علي) من أعظم الدعوي الكاذبة، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه، وأن علياً لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من أكذب الموضوع)).

(١) رفيده، إبراهيم عبد الله، النحو وكتب التفسير (2/790-791).

(٢) مفاتيح الغيب، مرجع سابق، (12/25-29)، والجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (6/221).

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (2/386) ح (2926)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا نورث ما تركنا صدقةً)) (379 3) ح (1759).

(٤) فدك: قرية كانت بينها وبين المدينة يومان، أفاءها الله على رسوله في سنة سبع بعد مصالحته مع يهود بني النضير، والعوالي: ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم. انظر: معجم البلدان، مرجع سابق، (4/238).

الذي تركناه صدقة، بالرّفْع على الخبر، وحُذِف الهاء من قوله: (تركناه): لأنها ضمير منصوب، وهو سائغ الحذف في الصلة كقوله تعالى: {وَمَا عَمِلَتْ أَيْدِيهِمْ} [سورة يس: الآية: 35]، قرأت بحذف الهاء وإثباتها^(١).

وهذا هو الصواب؛ وما ذهب إليه باطل من وجهين:

ا- إن عبارة الصحيحين متفقة على رفع كلمة (صدقة) على الخبر، تقديره الذي تركناه صدقة، ولم يرد فيها نصب كلمة (صدقة) على المفعول، مما لا يتأتى منه تقديرهم الذي يتطلب جعل (ما) نافية، واعتبار كلمة (صدقة) مفعولاً به للفعل المتقدم (تركنا): أي لم نترك صدقة.

ب- الحديث مُصدَّر بما يبطل قولهم، وهو قوله عليه السلام: ((نحن معشر الأنبياء لا نُورث ما تركناه صدقة))، فنفي أن يُورث، وجعل ذلك صفة تمدُّح، ولذلك نصب (معاشر) على المدح، كذلك الرواية، ثم أثبت أن ما يتركه صدقة^(٢).

قال الحسين بن أحمد ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ) مفسراً قوله تعالى: {قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ} [سورة الكهف: الآية: 95]: ((و{ما} بمعنى الذي، وصلته: {مَكَّنِّي}، و{خَيْرٌ} خبر الابتداء، ومعناه: الذي مَكَّنِّي فيه ربي خيرٌ، وليست جَحْداً، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنا معشر الأنبياء لا نُورث ما تركناه صدقة))، بالرّفْع، والرّافضة تَقِفُ به ((مَا تَرَكْنَا صِدْقَةً))، فأخطأوا الإعراب والدين جميعاً، وناظرنا بعض الرافضة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما نفعني مالٌ قطُّ ما نفعني مال أبي بكر رضي الله عنه))^(٣)، فقال: (ما) الثانية جحدٌ مثل الأولى، أي لم ينفعني مال أبي بكر! فقلتُ له: إن قِلَّةَ معرفتك بالعربيَّة قد أدتكَ إلى الكُفْر، وإنما (ما) الثانية بمعنى (الذي)، وتلخيصه: لم ينفعني مالٌ كما نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا واضحٌ جداً))^(٤).

(١) قرأ بالحذف حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم، وقرأ بالإثبات ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحفص عن عاصم. انظر: ابن مجاهد، أحمد بن موسى أبو بكر، السبعة في القراءات ص: (554)، و البنا، أحمد بن محمد، إتحاف فضلاء البشر ص: (2/400).

(٢) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن: (4/392)، والصعقة الغضبية، مرجع سابق ص: (367). (361).

(٣) أخرجه الشيباني، أحمد بن حنبل، في المسند (2/253)، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، في السنن (36/1) ح (94)، والنسائي، أحمد بن علي بن شعيب، في السنن الكبرى (5/37) ح (8110)، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي، في تاريخ بغداد (10/363-364) وغيرهم، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال البوصيري: (صح الأعمش بالتحديث فزال التدليس، وبقي رجاله ثقات)، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريجه على مسند الإمام أحمد بن حنبل (12/414): ((إسناده صحيح على شرط الشيخين)).

(٤) الهمداني، الحسين بن أحمد بن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها (1/419-420).

ومما يدخل في هذا النوع أيضاً اختلاف المعتزلة مع أهل السنة في معنى (إلى) في قوله تعالى: {إلى ربها ناطرة} [سورة القيامة: الآية: 23]، فذهب أهل السنة والجماعة إلى ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة أخذاً بالأدلة الواردة، ومنعته المعتزلة، بناءً على أن ما لا يكون جسماً أو جوهرًا مختصاً بمكان وحيز - وهو الله عندهم - لا يمكن رؤيته، فاحتاجوا إلى تفسير الرؤية بأن توجد حالة نسبها في الانكشاف والظهور إلى ذات الله كنسبة الحالة المسماة بالإبصار والرؤية إلى المرئيات بالمشاهدة، وقالوا: إن {إلى} في قول الله تبارك وتعالى: {إلى ربها ناطرة} ليست حرف جريقتضي النظر إلى جهة، بل هو اسمٌ وله معنيان:

الأول: أن (إلى) واحد الآلاء وهي النعم، والتقدير: وجوه يومئذ ناضرة، نعمة ربها ناطرة، إما على الحقيقة أو بمعنى أنها منتظرة، حملاً للنظر على الانتظار كقوله تعالى: {فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} [سورة النمل: الآية: 35].

والثاني: أنها جاءت بمعنى عند، والتقدير حينئذ: وجوه يومئذ ناضرة، عند ربها ناطرة، والمعنى: أنها ناطرة إما نعمة ربها وعذابه، أو منتظرة ثواب ربها^(١).

وذهب أهل السنة إلى أن هذا عدولٌ بالآية عن الحقيقة، وصرف للفظ (إلى) من المعنى الذي يدل عليه بالوضع اللغوي، فحملوا الآية على ما يقتضيه فعل (نظر) المُعَدَّى بـ (إلى) في اللغة من الرؤية، ويدعمه أن الله أضاف الرؤية إلى نفسه في هذه الآية وغيرها، فتفيد رؤيته، وهو المطلوب^(٢).

قال أبو منصور الأزهري: ((ومن قال: إن معنى قوله: {إلى ربها ناطرة} بمعنى منتظرة فقد أخطأ؛ لأن العرب لا تقول: نظرتُ إلى الشيء بمعنى انتظرته، إنما تقول: نظرتُ فلاناً أي انتظرته، ومنه قول الحطيئة: وقد نظرتكم إيناء صادرة للورد طال بها حوزي وتنسائي^(٣))).

فإذا قلت: نظرت إليه لم يكن إلا بالعين، وإذا قلت: نظرت في الأمر احتمل أن يكون تفكيراً وتدبراً بالقلب^(٤).

(١) الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة ص: (246)، والشريف

المرتضى، علي بن الحسين بن موسى، أمالي المرتضى (1/36-37).

(٢) الشيباني، أحمد بن حنبل، الرد على الجهمية ص: (4446)، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري (13/ 435).

(٣) الحطيئة، جرول بن أوس بن مالك أبو مليكة، ديوان الحطيئة ص: (287 . 282).

(٤) تهذيب اللغة، مصدر سابق (14/337).

الوجه الثالث: الاختلاف في الإعراب

وهذا باب واسع كبير، وله أمثلة عديدة، منها اختلاف القدرية مع أهل السنة في إعراب قوله صلى الله عليه وسلم (فحج آدم موسى)^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: ((احتج آدم وموسى، فقال له موسى: يا آدم أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، فقال له آدم: يا موسى اصطفاك الله بكلامه، وخطأ لك بيده. يعني التوراة. أتلومني على أمر قدره الله عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فحج آدم موسى)).

فقد أجمع الرواة على رفع (آدم) على أنه فاعل (حجَّ)، ونصب (موسى) على أنه مفعول محجوج، ومعنى (حجَّ آدم موسى): فلجَّ عليه بالحجة وقهره في الجدل، وبيانه: أن الله تعالى تقدم في سابق علمه إخراج آدم من الجنة بسبب الأكل من الشجرة بدليل قوله: {إِني جاعلٌ في الأرض خَليفَةً} [سورة البقرة: الآية: 30]، وما علمه الله أن سيكون فهو كائن لا محالة: إذ خلاف معلوم الله تعالى محال، وآدم احتج بوقوع المصيبة عليه لا بوقوع العصيان منه، فالقدر ليس حُجَّة لعاصي، وأما القدرية فإنهم ذهبوا إلى نصب (آدم) في الرواية على أنه مفعول، ورفع موسى على أنه فاعل عكس الأول، وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بذلك، وإنما الرواة حرّفوه، وقالوا بهذا التأويل لدعم مذهبهم في نفي القدر، والقول بأن الإنسان ينشئ أفعاله قادراً مختاراً، ولا مدخل لله في شيء من أفعاله^(٢).

قال الخطابي: ((الوجه أن ترفع (آدم) لأن الفعل له، وتنصب (موسى) لأنه المحجوج، فمن أغفل مراعاة الإعراب، ونصب آدم، أحال في الرواية، وأنكر القدر))^(٣).

ومن الأمثلة لهذا النوع أيضاً اختلاف المعتزلة مع جمهور النحويين من الأشاعرة^(٤) وغيرهم في إعراب لفظ (ورهبانية) في قوله تعالى: { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا } [سورة الحديد: الآية: 27]، فلما كان المعتزلة يقولون بنفي القدر، وأن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما هي مخلوقة لهم ابتداء، اختلفوا مع أهل الأشاعرة في هذه

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله (4/212) ح (6614)، والقشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى صلى الله تعالى عليهما وسلم (2044/4/2042) ح (2652).

(٢) الصعقة الغضبية، مرجع سابق، ص: (358 . 357)، وفتح الباري، مرجع سابق، (11/517).

(٣) غريب الحديث، مرجع سابق، (1/57).

(٤) الأشاعرة: طائفة من أهل السنة، من أتباع الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، كان الإمام في أول أمره معتزلياً، ثم مال إلى مذهب أهل الحديث، متخذاً منهجاً متوسطاً بين الاعتزال وأهل الحديث في قضايا العقيدة والكلام، وإليه انتسب الأشعرية فيما بعد. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مصدر سابق، ص (60).

الآية الكريمة؛ فذهب جمهور النحويين إلى أن قوله {وَرَهْبَانِيَّةً} معطوف على ما قبله، وجملة {ابْتَدَعُوها} نعتٌ للرهبانية، ووصفت الرهبانية بجملة {ابْتَدَعُوها}: لأن الرأفة والرحمة أمران غريزيان، بخلاف الرهبانية فإنها أفعال بدن مكتسبة^(١).

وذهب أبو علي الفارسي، والزمخشري، وأتباعهما من المعتزلة إلى أن قوله: {وَرَهْبَانِيَّةً} منصوبٌ بِفِعْلِ يُبَسِّرُهُ المذكور من باب الاشتغال، تقديره: وابتدعوا رهبانية ابتدعوها، قالوا: لأن الرأفة والرحمة لما كانتا من فعل الله نُسب خلقهما إليه، والرهبانية لما لم تكن من فعل الله بل من فعل العبد وما أحدثه من عند نفسه نُسب خلقها إليه، وما كان مخلوقاً للعبد لا يكون مخلوقاً لله^(٢). وقد رد عليهما ابن هشام الأنصاري بقوله أن ما ذهبوا إليه لا يستقيم مع قواعد العربية؛ فمن شروط الاسم المُشْتَعَل عنه أن يكون مختصاً ليصح رفعه بالابتداء، والمبتدأ لا يكون إلا معرفة أو نكرة مختصة^(٣)، أما في هذه الآية فإن {رَهْبَانِيَّةً} نكرةٌ غير مختصة، فلا يصح أن تكون من باب الاشتغال، وإنما الإعراب الصحيح لها أن تكون الواو عاطفة، و{رَهْبَانِيَّةً} معطوفة على {رَأْفَةً}^(٤).

ونختم بمثال آخر بين المعتزلة وبين جمهور النحويين من الأشعرية وأهل السنة^(٥)، وهو اختلافهم في إعراب {كل} في قوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [سورة القمر: الآية: 49].

فقد ذهب المعتزلة إلى ترجيح الرفع في {كُلٌّ} واعتبار الفعل {خَلَقْنَاهُ} صفة لـ {شيء}؛ لأن الرفع تخريج على مذهبهم في القدر؛ فمفهومه أن يكون الشيء الذي ليس مخلوقاً لله لا بقدر، وهو أفعال العباد عندهم، فتكون الآية دليلاً لهم على نفي القدر لا إثباته.

(١) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط (8/226)، ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف أبو محمد، مغني اللبيب (2/143).

(٢) الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الفغار أبو علي، الإيضاح العضدي ص: (32-31)، والكشاف عن عيون الأقاويل، مرجع سابق، (4/69)، والبحر المحيط، مرجع سابق، (8/226).

(٣) قال ابن مالك في الألفية ص: (17): ولا يجوز الابتداء بالنكرة **** ما لم تفد كعند زيد نمرة وهل فتى فيكم فما جِلُّ لنا *** ورجل من الكرام عندنا.

(٤) انظر: مغني اللبيب، مرجع سابق، (2/143).

(٥) الفرق بين "أهل السنة" و"الأشعرية" أن مصطلح "أهل السنة" أعم من "الأشعرية"؛ إذ يشمل السلف من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة، وأهل الحديث، والأشعرية، وجميع من خالف الشيعة، وليس بالضرورة أن يتفقوا في جميع القضايا العقدية، والكلامية، والفقهية، وغيرها. انظر: الفرق بين الفرق، مرجع سابق، ص: (364).

قال الأخفش سعد بن مسعدة (ت 215هـ)- وكان معتزلياً- في بداية سورة البقرة: ((وأما قوله: {إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} فهو يجوز فيه الرفع، وهي اللُّغة الكثيرة، غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب، وربما اجتمعوا على الشيء كذلك ممَّا يجوز والأصل غيره: لأن قولك: إنا عبدُ اللهِ ضربناهُ، مثل قولك: عبدُ اللهِ ضربناهُ؛ لأن معنيهما في الابتداء سواء))^(١).

وذهب جمهور النحاة من الأشاعرة وأهل السنة إلى النصب على الاشتغال لأن (كل) اسم مشتغل عنه، حيث نصب العاملُ بعده (خلقنا) ضميرُهُ، وهو الهاء (ه)، فيكون الراجح نصب الاسم المشتغل عنه بفعل مقدر، يفسره المذكور، والتقدير: (إنا خلقنا كلَّ شيء خلقناه بقدر)، فيفيد خلق الله للأشياء كلها^(٢).

قال السَّمين الحلبي^(٣): ((وقد تنازع أهل السنة والقدريَّة^(٤) الاستدلال بهذه الآية، فأهل السنة يقولون: كل شيء مخلوقٌ لله تعالى بِقَدَرٍ، ودليلُهُم قراءة النصب^(٥)؛ لأنه لا يُقَسَّرُ في هذا التركيب إلا ما يَصِحُّ أن يكون خبراً لورُفَعِ الأوَّلِ على الابتداء. وقال القدريَّة: القراءة برفع (كل)، و (خلقناه) في موضع الصفة ل (كل) أي: إنَّ أمرنا أو شأننا: كلُّ شيء خلقناه فهو بِقَدَرٍ أو بمقدار))^(٦).

الوجه الرابع: الاختلاف في التمسك بظاهر الكلمة أو تأويلها

من قواعد أهل السنة والجماعة إجراء الكلام على المفهوم الظاهر من الكلمة، دون الخفي الباطن منه، حتى تأتي دلالة من الوجه الذي يجب التسليم له بمعنىً خلاف دليله الظاهر المتعارف عليه لدى أهل اللسان الذين بلسانهم نزل القرآن أولى^(٧).

(١) الأخفش، سعيد بن مسعدة البصري، معاني القرآن، (1/76-77).

(٢) انظر: النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن (4/300)، وابن جني، عثمان بن جني أبو الفتح، المحتسب (2/300)، والسَّمين الحلبي، يوسف بن محمد بن إبراهيم، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (10/146).

(٣) هو شهاب الدين يوسف بن محمد بن إبراهيم الحلبي، وكان عالماً بالقراءات والنحو والتفسير، وله مؤلفات بديعة، ت ٧٥٦هـ انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد بن علي أبو الخير، غاية النهاية (1/152)، و الداودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين (1/100).

(٤) يقصد المؤلف ب"القدريَّة" كلا من القدريَّة والمعتزلة لإجماعهم على نفي القدر.

(٥) قرأ الجمهور بالنصب، وقرأ أبو السَّمال بالرفع. انظر: المحتسب، مرجع سابق، (2/ 300)، والجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (17/147)، والبحر المحيط، مرجع سابق، (8/183).

(٦) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، مرجع سابق، (10/148).

(٧) انظر: جامع البيان، مرجع سابق، (2/457).

قال أبو عثمان الدارمي: ((ونحن قد عرفنا بحمد الله من لغات العرب هذه المجازات التي اتخذتموها دلسة وأغلوطة على الجهال، تنفون بها عن الله تعالى حقائق الصفات بعلل المجازات، غير أننا نقول: لا يُحكم للأعرب من كلام العرب على الأغلب، ولكن نصرف معانيها إلى الأغلب حتى يأتوا ببرهان أنه عنى بها الأعرب، وهذا هو المذهب الذي إلى الإنصاف والعدل أقرب، لا أن تُعترض صفات الله المعروفة المقبولة عند أهل البصر، فتُصرف معانيها بعللة المجازات إلى ما هو أنكر، وتُرد على الله تعالى بداحض الحجج وبالتي هي أعوج، وكذلك ظاهر القرآن. وجميع ألفاظ الروايات تصرف معانيها إلى العموم، حتى يأتي متأول برهان يبين أنه أريد بها الخصوص؛ لأن الله قال: {بَلِّسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [سورة الشعراء: الآية: 195] ((^(١)).

أما المتكلمون فقد أجمع أغلبهم على تأويل ظاهر نصوص الصفات الواردة في الكتاب والسنة بداعي أن إثبات ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم.

قال محمد بن المستير المشهور بـ (قُطْرِب) (ت 206هـ) في قوله تعالى: {فلما تجلَّىٰ رُؤُوسُهُ لِلجَبَلِ} [سورة الأعراف: الآية: 143] ((تجلَّىٰ بأمره أو قدرته، قال: وهي كقوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [سورة يوسف: الآية: 82] ((^(٢)).

وقال الأخفش سعد بن مسعدة (ت 215هـ) في معانيه: ((وقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللّٰهُ} [سورة البقرة: الآية: 210] يعني أمره؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يزول، كما تقول: قد خشينا أن يأتينا بنو أمية، وإنما تعني حكمهم))^(٣). ولهذا جعل القاضي عبد الجبار الهمداني (ت 415هـ) التأويل أصلا من أصول المعتزلة، فقال: ((وهكذا طريقتنا في سائر المتشابهة: أنه لا بد من أن يكون له تأويل صحيح يخرج على مذهب العرب، من غير تكلف وتعسف))^(٤).

قال أبو جعفر النحاس (ت 338هـ) وهو يرد على هذا الاتجاه الذي تبنته المعتزلة: ((والواجب أن يُحمل تفسير كتاب الله -جل وعزّ- على الظاهر والمعروف من المعاني، إلا أن يقع دليل على غير ذلك))^(٥). ولمَّا ذكر قول أهل السنة في قوله: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَّحُوبُونَ} [سورة المطففين: الآية: 15]، وقول من قال إنَّ

(١) نقض الدارمي على بشر المريسي، مرجع سابق، ص: (551 - 550).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، (7/278).

(٣) معاني القرآن، مرجع سابق، (1/170).

(٤) الهمداني، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد (16/380).

(٥) النحاس، أحمد بن محمد، إعراب القرآن، (5/132).

التقدير هو: محجوبون عن كرامة ربهم، قال: ((وهذا خطأً على مذهب النحويين منهم الخليل وسيبويه؛ ولا يجوز عندهما ولا عند غيرهما من النحويين: جاءني زيدٌ، بمعنى جاءني غلامه، وجاءتني كرامته))^(١).

الوجه الخامس: الاختلاف في حقيقية الكلمة ومجازيتها

اجتهد المتكلمون كثيراً في تطويع اللغة العربية لمناهم العقديّة، واستخدموا في ذلك أساليب كثيرة قد أشرنا إلى بعضها، بل زعم بعض متكلمي اللغة أن أغلب صياغات اللغة العربية جار على المجاز لا على الحقيقة.

فقد عقد أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ)^(٢) في (الخصائص) باباً سمّاه (باب ما يؤمّنه علم العربية من الاعتقادات الدينية)، فذكر فيه جملة من الآيات القرآنية الدالة على بعض الصفات الإلهية، وأولها بالمجاز بعد أن تمهّم على أهل السنة والجماعة، ووصمهم بالتشبيه، وقلة الفهم للغة العربية، ثم قال: ((وطريق ذلك أن هذه اللغة أكثرها جار على المجاز، وقلمًا يخرج الشيء منها على الحقيقة... فلما كانت كذلك، وكان القوم الذين حُوطبوا بها أعرف الناس بسعة مذاهم، وانتشار أبحاثها، جرى خطاهم بها مجرى ما يألّفونه ويعتادونه منها، وفهموا أغراض المخاطب لهم بما على حسب عرفهم، وعادتهم في استعمالهما...))^(٣).

وقد قسم علي بن عيسى الرّماني (ت 384هـ) البلاغة إلى عشرة أقسام في كتابه (النكت في إعجاز القرآن)^(٤)، ومثّل لذلك بآيات قرآنية، وجعل من تلك الأقسام التجانس، وجعل فيه الصفات الواردة لله على وجه المقابلة مثل الاستهزاء والمخادعة، فذكر أنها استعيرت في حق المولى للدلالة على الجزاء، ومزاوجة الكلام، وليست على الحقيقة^(٥)، ثم جعل من الأقسام المبالغة، فقسمها إلى ثلاثة أضرب: ثم قال: ((الضرب الثاني: المبالغة بالصيغة العامة في موضع الخاصة، كقوله تعالى: {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [سورة الأنعام: الآية: 102]، وكقول القائل: أتاني الناس، ولعلّه لا يكون أتاه إلا خمسة فاستكثرهم، وبالغ في العبارة عنهم))^(٦). ثم قال: ((الضرب الثالث: إخراج الكلام مخرج الإخبار عن الأعظم الأكبر للمبالغة، كقول القائل: جاء الملك إذا جاء جيش عظيم له، ومنه قوله عز وجل: {وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} [سورة الفجر: الآية: 22] فجعل معي دلائل

(١) إعراب القرآن، مرجع سابق، (179-178/5).

(٢) تذهب الأغلبية العظمى من المصادر إلى أنّ وفاة ابن جني كانت في يوم سنة 392 هـ، وذلك في خلافة القادر بالله، وخالف هذا الإجماع ابن الأثير الجزري حيث ذهب إلى أنّ وفاته كانت في سنة 393 هـ. انظر: نزهة الألباء، مرجع سابق، ص: (332)، ومعجم الأدباء، مرجع سابق، (4/1585)، وابن الأثير الجزري، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن (7/533).

(٣) انظر: ابن جني، عثمان بن جني أبو الفتح، الخصائص (3/245-255).

(٤) وهي: الإيجاز، والتشبيه، والاستعارة، والتلازم، والفواصل، والتجانس، والتصريف، والتضمين، والمبالغة، وحسن البيان، ثم عرّف كل نوع وضرب أمثلة له. انظر: الرّماني، علي بن عيسى، النكت في إعجاز القرآن ص: (109-76).

(٥) النكت في إعجاز القرآن، مرجع سابق، ص: (99).

(٦) المرجع نفسه، ص: (104).

الآيات مجيئاً له على المبالغة في الكلام، ومنه: {فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ} [سورة النحل: الآية: 26] أي أتاهم بعظيم بأسه فجعل ذلك إتيانا له على المبالغة، ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا} [سورة الأعراف: الآية: 143] ^(١).

والواضح من هذا أن الرُّمَّاني استخدم الأساليب البلاغية لخدمة معتقداته، فنفى الصفات الإلهية بها كما في الضرب الثالث، وأنكر - في الضرب الثاني - خلق الله لأفعال العباد بزعم أن (كلَّ شيء) في قوله تعالى: {خَالَقُ كُلِّ شَيْءٍ} من باب المبالغة بالصيغة العامة في موضع الخاصة. وللشريف الرضي (ت 406هـ) كتابان في البلاغة هما (تلخيص البيان في مجازات القرآن)، و(المجازات النبوية)، استخدم فيهما نفي الصفات الإلهية في القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

أما أهل السنة فقد تركوا الآيات على حقيقتها الظاهرة، ولم يؤولوها لأنها صفات حقيقية في ذات الله على ما يليق بجلاله بناء على منهجهم في إثبات الصفات للمولى عز وجل من غير تكيف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل.

يقول ابن تيمية في الرد على ابن جني في زعمه أن أكثر اللغة مجاز: ((فهذا الكلام لا يقوله من يتصور ما يقول، وابن جني له فضيلةٌ وذكاءٌ، وغوصٌ على المعاني الدقيقة في (سِرِّ الصِّنَاعَةِ)، و(الخصائص)، و(إعراب القرآن)، وغير ذلك، فهذا الكلام إن كان لم يقله فهو أشبه بفضيلته، وإذا قاله فالفاضل قد يقول ما لا يقوله إلا من هو أجهل الناس؛ وذلك أن الفعل إنما يدل على مُسَمَّى المصدر، وهو الحقيقة المطلقة، من أن يكون مقيداً بقيد العموم، بل ولا بقيد آخر، فإذا قيل: خرج زيدٌ، وقام بكرٌ، ونحو ذلك، فالفعل دلٌّ على أنه وُجد منه مسَمَّى خروج، ومسَمَّى قيام، من غير أن يدل ذلك اللفظ على نوع ذلك الخروج والقيام ولا على قدره، بل هو صالحٌ لذلك على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، كقوله: {فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ} [سورة النساء: الآية: 92] فإنه أوجب رقبة واحدة، لم يوجب كل رقبة، وهي تتناول جميع الرقاب على سبيل البدل، فأى رقبة أعتقها أجزأته، كذلك إذا قيل: خرجَ، دلٌّ على وجود خروج، ثم قد يكون قليلاً، وقد يكون كثيراً، وقد يكون ركباً، وقد يكون ماشياً، ومع هذا فلا يتناول على سبيل البدل إلا خروجاً يمكن من زيد، وأما أن هذا اللفظ يقتضي عموم كل ما يُسَمَّى خروجاً في الوجود على سبيل الجمع، فهذا لا يقوله القائل إلا إذا فسد تصوُّره، فكان إلى الحيوان أقرب، والظنُّ بابن جني أنه لا يقول هذا، ثم هذا المعنى موجود في سائر اللغات، فهل يقول عاقل: إن أهل اللغات جميعهم الذين يتكلمون

(١) النكت، مرجع سابق، ص: (105-104).

بالجُمْل الفعلية التي لا بد منها في كل أمة إنما وضعوا تلك الجملة الفعلية على جميع أنواع ذلك الفعل الموجود في العالم، وأن استعمال ذلك في بعض الأفراد عُدُولٌ باللفظ عمّا وضع له؟^(١).

ويقول في موضع آخر في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز: ((وبكل حالٍ فهذا التقسيمُ هو اصطلاحٌ حادثٌ بعدَ انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلّم به أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسانٍ، ولا أحدٌ من الأئمة المشهورين في العلم، كمالكٍ والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم))^(٢) ويقول أيضاً: ((ثمَّ يُقالُ ثانيًا: هذا التقسيمُ لا حقيقةً له، وليسَ لمن فرّقَ بينهما حدٌّ صحيحٌ يُميّزُ به بينَ هذا وهذا، فعُلمَ أنّ هذا التقسيمَ باطلٌ، وهو تقسيمٌ من لم يتصوّر ما يقول، بل يتكلّم بلا علم، فهم مبتدعةٌ في الشرع، مخالفون للعقل، وذلك لأنهم قالوا: الحقيقة: اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له، والمجازُ: هو المستعملُ في غير ما وُضِعَ له، فاحتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال، وهذا يتعدّر))^(٣).

وقد ناقش ابن القيم كلام ابن جنيّ هذا وأبطله من خمسة وعشرين وجهاً ما بين لغوي، وعقلي، وشرعي^(٤)، وخلاصة الوجه اللغوي إن القول بالمجاز في اللغة إنما يصح إذا علم أن الألفاظ العربية وضعت أولاً لمعان ثم استعملت فيها.... ثم وضعت لمعان أخرى بعد الوضع الأول والاستعمال بعده... ولا تتم دعوى المجاز إلا بهذه المقامات الأربع التي لا سبيل لإثباتها من سبيل، حسب رأيه^(٥).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (20/486-487)

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق (7/88).

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (7/65).

(٤) انظر: الموصلي، محمد، مختصر الصواعق المرسلّة ص: (444-468).

(٥) انظر: المرجع السابق ص: (444-468).

وفي الختام أشكر المولى عز وجل الذي أعانني على استكمال هذا البحث القاصر، وأود أن أخص أهم معلمه في النقاط التالية:

أولاً: تعد اللغة العربية ركيزة من ركائز الدين ومعتمداً من معتمدات الشريعة لكونها اللغة التي أنزل الله بها القرآن، والوسيلة الوحيدة الموصلة إلى فهم معاني الكتاب والسنة الشريفة.
ثانياً: للغة العربية تأثير محوري في تقرير العقائد، لأن المعنى العقدي مبني على المعنى اللغوي، وظهر ذلك جلياً في الأمثلة التي سقناها في المبحث الثاني.

ثالثاً: للخلاف العقدي تأثير كبير على التأويل اللغوي، ويتخذ أشكالاً منها: الاختلاف في مدلول الكلمة لغوياً، ومعنى الحروف ونوعها، ووجه الإعراب، والتمسك بظاهر اللفظ أو تأويله، وفي اللفظ هل هو حقيقي أم مجازي، وغير ذلك؛ مما يدل على أن سبب الخلاف ليس لغوياً بالضرورة بل هو عقدي يحاول استخدام اللغة العربية من أجل تأييد المذهب الفكري أو العقدي.

رابعاً: وفي النهاية أوصي الباحثين في المجال اللغوي العقدي أن يهتموا باللغة العربية، وتأثيرها على تقرير العقائد، كما اقترح عليهم جمع المسائل اللغوية العقدية التي تنازعت فيها المذاهب الكلامية للوصول إلى دراسة شاملة حول هذا الموضوع، والخروج بنتيجة صحيحة في كل مسألة من تلك المسائل.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الأثير الجزري، علي بن محمد بن محمد، أبو الحسن (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، عنيت بمراجعته والتعليق عليه جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢. ابن الجزري، محمد بن محمد بن علي أبو الخير (ت 833هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، تحقيق ج. برجستر، مطبعة السعادة، القاهرة 1352هـ.
٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطابع دار المجد التجارية 1390هـ.
٤.، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المدينة المنورة عام 1416هـ-1995م.
٥.، مهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1411هـ.
٦. ابن جني، عثمان أبو الفتح (ت 392هـ)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القرآن والإعراب عنها، دار سزكين للطباعة والنشر، تركيا ط 2، 1406 هـ.
٧. الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار عالم الكتب، بيروت 1403هـ.
٨. ابن خالويه، الحسين بن أحمد، إعراب القراءات السبع وعللها (ت 370هـ)، حققه وقدم له د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة 1413هـ.
٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، الصحاحي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، تحقيق السيد أحمد صقر، مطبعة عيسى البابي وشركاه، القاهرة.
١٠. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 625هـ)، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض 1417هـ.
١١. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ)، سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. ابن مالك الأندلسي، محمد بن عبد الله بن مالك، ألفية ابن مالك، دار التعاون، مكة المكرمة.
١٣. ابن النجار، محمد بن محمود بن الحسن أبو عبد الله، (ت 643هـ) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، انتقاء كاتبه أحمد بن أيك بن عبد الله الحسيني المعروف بابن الدمياطي (ت 749هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور قيصر أبو فرح دي - فل، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٩٩هـ.
١٤. ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف أبو محمد (ت 761هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وبهامشه حاشية الشيخ محمد الأمير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،

القاهرة.

١٥. أبو بكر بن مجاهد، أحمد بن موسى (ت 324هـ)، السبعة في القراءات تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة.
١٦. الأخفش، سعيد بن مسعدة البصري (ت 215هـ)، معاني القرآن، تحقيق الدكتور فائز فارس، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م.
١٧. الأزهرى، محمد بن أحمد بن منصور أبو منصور (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة حققه وقدم له عبد السلام هارون وآخرون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1975م.
١٨. الأفريقي، محمد بن منظور بن مكرم (ت 711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
١٩. الأنباري، عبد الرحمن بن محمد أبو البركات (ت 577 هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المكتبة العصرية، بيروت 2003م.
٢٠. الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد أبو بكر (ت 328 هـ)، إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، تحقيق محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق 1975م.
٢١. الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان (ت 794 هـ)، البحر المحيط، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1413 هـ الطبعة الثانية.
٢٢. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة 1400هـ.
٢٣. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (ت 428 هـ)، الفرق بين الفرق، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
٢٤. البنّا، أحمد بن محمد، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة العشر، حققه وقدم له شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
٢٥. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت 1410هـ.
٢٦. الحطّيئة، جروّل بن أوس بن مالك، ديوان الحطّيئة، دار صادر، بيروت، لبنان.
٢٧. الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، معجم الأدباء، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1993م.
٢٨.، معجم البلدان، دار صادر للطباعة والنشر، ودار بيروت للطباعة والنشر، 1404هـ. 1984م.
٢٩. الحنفي، ابن أبي العز (ت 792 هـ) شرح العقيدة الطحاوية، حققته وراجعته جماعة من العلماء وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي 1399 هـ.
٣٠. الخطّابي، حَمْد بن محمد أبو سليمان (ت 388هـ)، شأن الدعاء، تحقيق أحمد يوسف الدقاق، دار

٣١. غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم العزباوي، الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار الفكر بدمشق 1402هـ
٣٢. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ)، تاريخ بغداد، الناشر: دار الكتاب العربي، وت.
٣٣. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، نقض الإمام أبي سعيد الدارمي على المريسي الجهي العنيد، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه الدكتور رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد، الرياض 1418هـ
٣٤. الداودي، محمد بن علي بن أحمد (ت 954 هـ)، طبقات المفسرين، راجعه وضبط أعلامه لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. الدمشقي، إسماعيل بن كثير أبو الفداء (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض 1420هـ
٣٦. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ)، الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، حققه عمر محمود أبو عمر، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض 1412هـ
٣٧. أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1401هـ
٣٨. الرّازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت 327 هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة 1417هـ
٣٩. الرّازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت 606 هـ)، المحصول من علم الأصول، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1399هـ
٤٠. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١. رفيدة، إبراهيم عبد الله، النحو وكتب التفسير، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا، 1990م.
٤٢. الرّمّاني، علي بن عيسى أبو الحسن (ت 386 هـ)، النكت في إعجاز القرآن، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، حققها وعلق عليها محمد خلف الله، ودكتور محمد زغلول سلام، دار المعارف بمصر، القاهرة، الطبعة الثالثة.
٤٣. الرّجّاجي، عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم (ت 337 هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، دار النفائس، بيروت.
٤٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت 764 هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٤٥. الزركلي، خير الدين (ت 1396 هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت
٤٦. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر أبو القاسم (ت 538 هـ)، الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت.
٤٧. السّمين الحلبي، يوسف بن محمد بن إبراهيم (ت 765 هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق 1406 هـ الطبعة الأولى.
٤٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق (ت 790 هـ)، الاعتصام، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد 1421 هـ
٤٩. الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (ت 204 هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة 1940 م.
٥٠. الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت 436 هـ)، أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية 1373 هـ - 1954 م.
٥١. الشهرستاني، محمد بن محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٥٢. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، المسند، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت 1405 هـ
٥٣. الرد على الجهمية والزندقة، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار اللواء، الرياض ١٣٩٧ هـ
٥٤. الطبري، محمد بن جرير (ت 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1968 م.
٥٥. الطوفي، سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي الحنبلي (ت 716 هـ)، الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، مكتبة العبيكان، الرياض 1417 هـ.
٥٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة 1407 هـ.
٥٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مطبعة المدني بمصر 1966 م.
٥٨. العكبري، عبد الله بن الحسين بن عبد الله أبو البقاء (ت 616 هـ)، إملاء ما من به الرّحمن من وجوه القراءات والإعراب في جميع القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٩. الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الفغار أبو علي (ت 377 هـ)، الإيضاح العضدي، تحقيق وتقديم الدكتور حسن شاذلي فرهود، مطبعة دار التأليف بالقاهرة عام 1389 هـ.
٦٠. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 818 هـ)، القاموس المحيط ط 2، 1952 م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

أثر الخلاف العقدي في التأويل اللغوي د. محمد الشيخ عليو محمد

٦١. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1966م.
٦٢. القرطبي، يوسف بن عبد البر أبو عمر (ت 463 هـ)، بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذّاهن والمهاجس، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت 1402 هـ.
٦٣. القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة 1412 هـ.
٦٤. الكتاب المقدس، المركز العالمي للكتاب المقدس، جبل الزيتون، القدس 1986م.
٦٥. الكتّاني، عبد العلي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشايخ والمسلسلات، الرباط 1374 هـ.
٦٦. الموصلي، محمد، مختصر الصواعق المرسلّة، تصحيح زكريا يوسف، دارالمتنبي، القاهرة 1981م.
٦٧. النحاس، أحمد بن محمد (ت 328 هـ)، إعراب القرآن، تحقيق زهير غازي زاهد، مطبعة العاني، بغداد.
٦٨. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الرابعة.
٦٩. النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (ت 303 هـ)، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار المعرفة، بيروت.
٧٠.، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت 1411 هـ.
٧١. الهمداني، عبد الجبار بن أحمد (ت 415 هـ)، شرح الأصول الخمسة، مطبعة أم القرى للطباعة والنشر 1408 هـ.
٧٢.، المغني في أبواب العدل والتوحيد، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق "دراسة فقهية مقارنة"

د/يونس عبدلي موسى *

Abstract

In its codification and legislation Islamic law aims at building a constructive society, formulating of a united family at the bottom of its structure, safeguarding the marriage from break up and the realization of peace, unity, mercy between the two spouses. Therefore God enjoined the husband to take full responsibility of spending on his wife both in times of difficulty and easiness. Nonexistence of Nafaqah (Spending) may either be caused by husband's intention and will, or may be forced by problems arising from out of his control to the extent that the wife may happen to get problems. Islam was revealed to remove uneasiness and difficulties by using appropriate means as much as possible. By doing so Islam aims at removing any harmful situation which the wife may experience.

Therefore the rights of the wife will be explained in this study; and also differing views of Jurists and scholars concerning the right of the wife to asking termination of her marriage will be studied extensively.

مدخل

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فإن الإنفاق قد يكون بسبب الإعسار والفقر، وقد يمتنع الزوج عن الإنفاق، فإن امتنع الزوج عن النفقة الحاضرة بعد وُجوبها لم يكن لها الفسخ بالإنفاق؛ لأنها كسائر الديون وإنما تُقدم شكواها إلى القاضي لإزالة الضرر.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ما دامت بحكم القاضي، فإن طلب القاضي من الزوج طلاقها فطلقها كانت طلاقاً رجعيّاً ما لم يبلغ الثلاث، أو يكن قبل الدخول.

* أستاذ مشارك للفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعميدها، ومدير مركز البحوث والنشر والإستشارة بجامعة الرحمن السميّط - زنجبار

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعي، وللزَّوج حقَّ مراجعتها في العدة بعد الإيفاء إلا أنَّ المالكية اشترطوا هنا لصحة الرجعة أن يجد الزَّوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه، وليس التفقة الضرورية التي فرَّق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصحَّ الرجعة.

فقد اتَّفَق القائلون بالتفريق لعدم الإنفاق على أنها لا تكون بغير القاضي، ذلك أنها فصل مجتهد فيه، وما كان كذلك لا يتم بغير القضاء، إزالة للخلاف، لكنَّ الشافعية قيّدوا ذلك ما إذا قدرت على الرفع للقاضي، فإن استقلّت بالفسخ لعدم حاكم أو محكم، أو عجزت عن الرفع إلى القاضي نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة. فذهب الشافعية في القديم إلى أنَّ القاضي ينجز الفرقة بعد ثبوت الإعسار بالتفقة - بالتصادق أو البيّنة - دون إنظار، إلا أنَّ الأظهر لديهم إمهال الزَّوج ثلاثة أيام ولو لم يطلب ذلك للتحقق من عجزه، فإنّه قد يعجز لعارض ثم يزول، وهي مدة قريبة يتوقَّع فيها القدرة بقرض أو غيره، فإذا مضت دون القدرة، فرَّق القاضي عليه.

وذهب الحنابلة إلى أنَّ الفسخ يكون على الفور عند ثبوت الإعسار دون إمهال كخيار العيب. وفصل المالكية في ذلك، فقالوا: إذا رفعت الزَّوجة أمرها للقاضي، فإنَّ القاضي يسأل الزَّوج فإن ادعى الإعسار وأثبتته تلوم له القاضي باجتهاده، فإن مضت المدة ولم ينفق، طلق عليه، وإن لم يثبت إعساره، أو ادعى اليسار، أو سكت ولم يجب بشيء، أمره القاضي بالإنفاق أو الطلاق، فإن أبى طلق عليه حالاً من غير تلوم على المعتمد عندهم .

وإذا كان الفقه بمختلف موضوعاته وبشتى أبوابه حظي تلك المتزلة العظيمة، والمكانة الرفيعة العالية فلا شك بأن الفقه الإسلامي كنز هذه الأمة وثروتها الذاتية.

ولا يخفى ذلك على من له ذوق بأدنى معرفة الشريعة الإسلامية واطلاع كلياتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي جعل بين العباد وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح بين الناس .

فالواجب على القضاة أن يبذلوا قصارى جهدهم إلى كل ما يحقق المصالح ويبعد المفساد، لا سيما فيما يتعلق بالمشاكل الأسرية التي جعل الله حكمة و أنسا وإعفا فيهما بينهما، وحصول المصالح المنشودة من غاية الأسرة المسلمة ، وإعطاء كل واحد من الزوجين حقه، حتى تنجو السفينة ومن عليها من الغرق ، ويتحقق الوثام والاستقامة فيما بينهما يتحقق ذلك . فإن تعذر الصلح بجميع طرقه ووسائله فرق بينهما . لتعذر البقاء الزوجية .

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلي موسى

أسباب اختيار الموضوع

فبعد التأمل والتفكير والاطلاع على أمهات الكتب الفقهية بمختلف مذاهبها ومناهجها في اختيار الموضوع المناسب الذي يلي حاجة مجتمعنا المسلم وقع اختياري على موضوع: الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: "دراسة فقهية مقارنة" وذلك راجع إلى جملة من الأسباب أهمها:

أولها: أهمية الموضوع حيث يعالج ناحية من نواحي الحياة الأسرية.

ثانيها: لم أجد مؤلفا بحثا مُستقلا في هذا الموضوع، إلا ما نثر في بطون الكتب الفقهية، فأرجو أنه يكون مرجعا أساسيا يستفيد منه القضاة الشرعيين وغيرهم.

ثالثها: رغبتني وحُبي في إحياء تراث أمتنا، تراث أولئك الذين سهروا ونذروا لتأليفه، والذين أخلصوا لخدمة الإسلام فأرشدوا وأثمروا والمقارنة في أقوالهم وآرائهم بعبارات سهلة المنال.

رابعها: تعتبر دراسة أنواع التفريق بشكل عام والتفريق بشكل خاص من الدراسات الهامة التي تحتاج إلى بحث وتنقيح.

خامستها: الرغبة في نشر العلم عن طريق الكتابة والتأليف، قال ابن البرحمة الله: "ولو أغفل العلماء جمع الأخبار وتمييز الآثار وتركوا ضم كل نوع إلى باب، وكل شكل من العلم إلى شكله لبطلت الحكمة وضاع العلم".

سادستها: المساهمة في الفقه الإسلامي بإبراز تراثه الصالح تطبيقه في كل زمان و مكان ولا سيما في هذا العصر الذي ابتلي فيه المسلمون بغزو فكري دخيل يعارض روح الشريعة ومبادئها الأساسية، إذ يقدمون عليها القوانين الوضعية.

وتكمن أهمية الموضوع ما يأتي:

الأولى: أنه يعالج ناحية من نواحي الحياة الأسرية (نظام الأسرة في الإسلام)، لأنه يتعلق ببيان الحلال والحرام وإزالة الضرر والظلم، وحاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام أشد من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وعليه يجب توضيحه ووضعه في ميزان الشريعة وليس على حسب الأهواء. ويقع ذلك على عاتق العلماء والباحثين و الدعاة والمرشدين؛ لأن الله قلد العلماء أمرا عظيما ثوابه أعظم، وعقابه أشد، فلعل بهذه المشاركة العلمية البسيطة ننال هذا الثواب العظيم!!

الثانية: يسعى إلى تحقيق ما يحققه مصالح الأمة ويراعي المقاصد العامة، مما يجعل هذه المصالح أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد في العاجل والآجل؛ وإزالة الظلم والضرر والتعالي على حقوق الآخرين بسوء النية أو بحسنها.

الثالثة: ومن أهمية هذا الموضوع، أن الاستعمار لم يتساهل به في جميع أقطار العالم الإسلامي بأهميته، فيجب الاهتمام به وإعطاء عناية خاصة له، وإنزال منزلته.

د - طريقة البحث

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

سأتبع في كتابة هذا البحث الطرق الآتية:

الأول : أقوم بعزو الآيات القرآنية، أذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، وإذا تكررت الآية في مواضع عدة أقوم بعزوها، وأضعها بخط بارز مع ضبطها.

الثاني: أخرج الأحاديث النبوية الواردة في هذا البحث، وأذكر اسم الكتاب وبابه ورقم الحديث ثم رقم الصفحة. وإذا تكررت الحديث في مواضع عدة أكتفي بذكر نصه دون العزو مع ذكر درجة الحديث.

الثالث: أضع الآيات بين قوسين ﴿﴾.

الرابع: أضع نص الحديث بين علامتي تنصيص { } وكذلك النصوص المقتبسة.

الخامس: إذا كان الحديث مختلفا في درجته سأذكر ذلك مع الترجيح.

السادس: إذا كانت المسألة مختلفا فيها، أذكر الأقوال المتباينة بين كل فريق إن وجدت مع دليل ثم المناقشة في كل دليل، وفي نهاية المطاف أرجح ما يظهر لي بعد تأمل في قوة الدليل، أو إذا كان يتماشى مع الواقع.

الثامن: في الهوامش أكتفي بذكر اسم الكتاب ومؤلفه للمرة الأولى، ورقم الصفحة.

التاسع: إذا تعددت تعاريف الفقهاء في بعض المسائل لا أقوم بشرح التعريف إلا في ندرة يسيرة.

العاشر: إذا تعددت تعاريف العلماء أذكر التعريف المختار.

ويتكون البحث من أربعة مباحث وتحت كل مبحث مطالب ومسائل.

المبحث الأول: مفهوم الإنفاق، وحكم إنفاق الرجل على زوجته وتقدير النفقة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النفقة

النفقة لغة: ما يُنفقه الإنسان من الأموال وغيرها مما يتقرب به إلى الله (١) ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ البقرة، الآية: (195). وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ المنافقون، الآية: (10)، وقوله تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) آل عمران، الآية: (92).

اصطلاح الفقهاء

هناك تعاريف متقاربة وأشملها ما عرفه بها الشربيني الشافعي بقوله: « في إخراج الشخص مُؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح » (٢)

^١ بن المنظور الإفريقي، لسان العرب، مادة نفق، د.قلعة رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ص: (485)؛ المعجم الوسيط: (2/942).

^٢ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (5/168)؛ وقد عرفه ابن العابدين بتعريف قريب من هذا، انظر: رد المختار: (5/278).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

وعُرف أيضاً: « ما يفرض للزوجة على زوجها من المال أو الطعام أو الكسوة، أو السكن أو الحضانة»^(١) وقيل: ما يجب على المال، تأمين الضروريات للبقاء»^(٢).

المطلب الثاني: حكم إنفاق الرجل على زوجته ورأي العلماء فيه وأدلتهم
قال ابن قدامة: « نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول»^(٣).
أولاً: أما الكتاب

١. قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق، الآية:7).

فإن الزوج ينفق حسب طاقته وقدرته واستطاعته، فإذا ضيق عليه الرزق أنفق ما ملك واعتبار النفقة بالزوج ينظر يساره وإعساره.

٢. قال جل وعلا: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يُكَونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب، الآية:50).

٣. وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة، الآية:233).

وعلى والد الأطفال نفقة الوالدات، وكسوتهن بالمعروف، مما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا تغتير، بحسب مقدرة الزوج^(٤).

٤. قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (الطلاق، الآية:6).

على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق، لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالاحتباس والاستقرار في البيت.

٥. قول رب العزة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ﴾ (الطلاق، الآية:7). إذا أوجبت نفقتها بعد الفراق، يكون وجوب النفقة عليها أولى عند ما تكون حاملاً.

^١ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،: (765/7).

^٢ رواس وآخر معجم، لغة الفقهاء، ص: (485).

^٣ ابن قدامة، المغني: (347/11).

^٤ حبيب بن علي الماوردي، الحاوي الكبير: (415/11)؛ ابن كثير، تفسير: (369/1).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

٦. قال عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ النساء، الآية: (3). قال الشافعي رحمه الله: « ألا تكثروا من تعولون » (١) فلولا وجوب النفقة عليه لما كان خشية العيال تأثير (٢).

ثانيا: السنة في هذا الباب أحاديث كثيرة نذكر بعضها منها:

١ - حديث عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ: {كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول عنه}، وفي رواية: {كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوته} (٣)، وفي رواية لمسلم: {أن يحبس عمن يملك قوته}.

وجه الاستدلال: الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون إثماً على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه، بأن جعل ذلك الإثم كافياً في هلاكة عن كل إثم.

٢ . عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله معي دينار، قال: {أنفقه على نفسك قال معي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر. قال أنفقه على أهلك..} (٤).

وجه الاستدلال: فدل الحديث على وجوب نفقة الزوجة والولد، وفي بعض روايات قدم الولد على الزوجة.

٣ . خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع كان من بينها قول النبي ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوارُ لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق أن لا يُوطئن فرشكم أحداً، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحد تکرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف، ثم قال ثلاثاً: ألا هل بلغت} (٥)

^١ محمد بن إدريس الشافعي الأم: (88/5) ؛ أكثر السلف قالوا معنى أن لا تعدلوا، ألا تجاوزوا، النووي، المجموع: (237/18).

^٢ المصدر السابق: (88/18) ؛ الشافعي، الأم: (88/5).

^٣ أبو داود كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (1692)، ص: (250)، صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل: (497/9).

^٤ البيهقي في كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة: (497/7).

^٥ صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل. برقم (5351)، البيهقي كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة (768/7).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

٤. عن أبي مسعود الأنصاري رضي اله عنه . عن النبي ﷺ قال: {إذا أنفق المسلم نفقة على أهله . وهو يحتسبها كانت له صدقة} (١).

قال حافظ ابن حجر: «و المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز» (٢).

٥. عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال: {قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك} (٣)، وفي رواية: قال الله {أنفق أنفق عليك}.

٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بى، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي من ذلك من جناح ؟ فقال: {خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك} (٤)، وفي رواية: {إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله}.

وجه الاستدلال: الحديث يدل على وجوب نفقة الزوجة و العيال على الزوج، وفيه دليل أيضا على أن الواجب الكفاية من غير تقدير للنفقة، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء (٥). ويجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، إذا تأكد من ذلك.

٧. قول النبي ﷺ: {إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير إذنه فله نصف أجره} (٦).

٨. قوله ﷺ: عند ما سئل عن حق المرأة على الزوج فقال: {أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت} (٧). وفي رواية: {أطعموهن مما تاكلون، وأكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن}.

٩. قوله ﷺ: {ديناراً أعطيته مسكينا ودينارا في رقبة، ودينارا أعطيته في سبيل الله، ودينارا أنفقته على أهلك قال: {الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا} (٨). وفي رواية: {أفضل دينار ينفقه الرجل، الرجل، دينار ينفقه على عياله}.

^١ ابن حجر العسقلاني، الفتح،: (498/9).

^٢ صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل: (497/9).

^٣ أخرجه البخاري كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: (191/3).

^٤ صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب نفقة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد: (504/9).

^٥ الصنعاني، أقوال علماء الإسلام في أحاديث سبيل السلام: (467/3).

^٦ صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها: (504/9)..

^٧ أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب النفقات: (504/9)..

^٨ أخرجه أحمد: (446/4)؛ أبو داود في كتاب النكاح باب وجوب النفقة على زوجها، برقم (2142): البيهقي في

السنن الكبرى، كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة، برقم (15698): (770/7)

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

١٠. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {اليد العليا خير من يد السفلى، وبيدأ أحدكم بمن يعول} (١).

ثالثا: الإجماع. وأجمعت الأمة من بداية عصره ﷺ إلى الآن على وجوب نفقة الزوجة و الأطفال على الزوج (٢).

رابعا: المعقول. إن من القواعد المقررة فقها وعقلا أن من لحق غيره فنفقته واجبة عليه، فإن المفتي والقاضي والوالي والطبيب والمعلم وغيرهم من العاملين في الدولة لمنفعة المجتمع تجب نفقاتهم على الدولة بقدر حاجاتهم، فإذا كانت الزوجة حبست نفعها لقيام شؤون بيته ورعاية أطفاله أولى أن تنفق عليها.

المطلب الثالث: تقدير النفقة ورأي العلماء فيه

أولا: قدر النفقة. الأزواج نوعان: نفقة الموسر، و نفقة المقتر، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق، الآية: (7).

ثانيا: الأحناف والمالكية وأحد الروائين من الشافعية والإمامية

يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلُّودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة، الآية: (233)؛ لأن الله جلّ وعلا ساوى بين النفقة والكسوة على قدر حالها فكذاك النفقة، واعتمدوا في قوله ﷺ لهند {خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}.

فإن المعتبر هنا حالة الزوج في سعته وعسره، فلا اعتبار في حالة المرأة قبل زواجها، فإذا كانت من أسرة موسرة والرجل متوسط الحال فإنه ينفقها نفقة المتوسط لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق، الآية: (7) (٣).

^١ صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل،: (500/9).

^٢ ابن الهمام، فتح القدير: (370/4)؛ ابن العابد بن، رد المختار: (277/4)؛ الرافعي، تقديرات: (330/13)؛ الكاساني، بدائع الصنائع: (418/2)؛ الماوردي، الحاوي الكبير: (414/11)؛ ابن حجر، فتح الباري،: (497/9)، النووي، المجموع: (235/18)؛ الشربيني، مغني المحتاج: (168/5)؛ تلخيص الخبر: (15/4، 16)؛ ابن قدامة، المغني: (347/11)؛ المبدع في شرح المقفع،: (141/7)؛ القنوجي، الروضة الندية،: (109/2)؛ ضوبان، منار السبيل: (912/3)؛ الصنعاني، سبيل السلام: (416/3)؛ بدران أبو العنين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: (232/2)؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (786/7)؛ السنن الكبرى: (772/7)؛ الأشقر أحكام الزواج، ص: (279).

^٣ ابن الهمام، فتح القدير،: (341/4)؛ الإمام مالك، المدونة: (468.465/2)؛ ابن قدامة، المغني،: (348/11).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة، الآية (236).
فالإية صرحت أن الإنفاق بحسب وسع الزوج، وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ورواية عن الشافعية والرواية الثانية عن الشافعية: يحدد ذلك، وإذا لم يحدد أو يقدر لسقطت نفقة المريضة والغنية قياساً على الكفارة^(١). وقوله: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة، الآية (89).

أولاً: الحنابلة: نفقة الزوجة معتبرة بكفايتها، فيعطي حسب الكفاية لقوله ﷺ لهند { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف }.

وجه الاستدلال: يفهم من هذا الحديث أن لها أخذ كفايتها، وجمع بينها وبين ولدها، ونفقة ولدها معتبرة بالكفاية. فإن نفقة الزوجة معتبرة أيضاً بحال الزوجين، فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين. وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين واختاره الحنفية من الأحناف واعتمد الحنابلة في رأيهم على هذا في قوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ الطلاق، الآية: (7).

ويلحق بذلك الكسوة حسب الكفاية بالحالات السابقة.

أولاً: نفقة السكن. الغرض من أفراد السكن والخدام، وضمن الدواء لأهميته والخلافات الناشئة لهذه الأمور، ويلحق تقدير النفقة بالسكن لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ الطلاق، الآية: (6).

قال ابن قدامة: «إذا وجب السكن للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى»^(٢). والسكن جزء من الإنفاق الذي ألزم الله به الزوج قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ الطلاق، الآية: (6). ويجب أن تتوافر في هذا السكن الأمور الآتية: (٣).

أولاًها: أن يكون صالحاً لحال الزوج المالية، سواء كان منزلاً مستقلاً، أو غرفة في منزل، فإذا كان أمثال الزوج يسكنون في غرفة واحدة، وتأمين الزوجة فيه على نفسها ومالها ومتاعها صار منزلاً معتبراً شرعاً. الثانية: أن يكون مُشتملاً على ما يلزم للمبيت من أثاث، وفرش وأدوات منزلية، التي لا بد منها حسب حالته المالية.

^١ حافظ ابن حجر، فتح الباري: (500/9)؛ الماوردي، الحاوي الكبير: (423/11)

^٢ ابن قدامة، المغني: (349/11).

^٣ الشربيني، مغني المحتاج: (168/5)؛ ابن ضويان، منار السبيل: (914/3)؛ ابن قدامة، المغني: (354/11)؛ أبو العنين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: (250/2)

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلي موسى

الثالثة: أن يكون السكن بين جيران صالح، تأمين فيه على نفسها وأولادها ومالها، وأن لا يكون في مكان نائي. إن كانت حضرية تخاف فيه على نفسها. فإذا كانت المرأة تسكن مع أقارب زوجها فليست لها أن تطلب نقلها إلى مسكن آخر إلا إذا كان هناك ضرر شرعي لنقلها.

قال الكاساني: «لو أراد الزوج أن يسكنها مع صهرتها، أو أم الزوج، أو أخته ... ويضرونها في المساكنة فلها» (١).

ثانيا: نفقة الخادم: لقد طول الفقهاء الكلام حول الخادم تتلخص فيما يأتي: (٢)

إذا كان الزوج مُوسرا فعليه دفع تكاليف نفقة الخادم، سواء كانت من أسرة موسرة أو فقيرة أو متوسطة، لأن نفقة الخادم أصبحت من ضروريات الحياة التي لا يمكن تجاهلها، إلا إذا كان الزوج فقيرا أو متوسطا تكثر نفقات العيال عليه، لحديث علي ابن طالب رضي الله عنه. أن فاطمة بنت النبي ﷺ أتت النبي ﷺ تسأله خادما، فقال: ألا أخبرك ما هو خير لك منه، تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين ... (٣).

و بعض الفقهاء يرون أن المرأة التي كانت لا تخدم في بيتها فلا تجب لها نفقة الخادم، وإن كانت ممن تخدم في أسرتها وجب لها. ويمكن إجمال هذا القول فإن كان الزوج يستطيع دفع أجرة الخادم فعليه، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة (الأحناف، والشافعية، والحنابلة) أما المالكية فيرون أنه يحق لها أكثر من خادم إذا كان الزوج موسرا (٤).

رابعا: نفقة العلاج. فإن الأئمة الأربعة يرون عدم وجوب دفع ثمن العلاج (٥). فإن كان لها مال فعلى مالها، وإن لم يكن لها مال فيجب على أهلها، وليس على زوجها. إلا أن الظروف والواقع يقتضيان عكس ذلك. قال وهبة الزحيلي: « إن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية. فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء» (٦)؛ لأن الإنسان إذا كان فاقدا للصحة فلا يحتاج إلى الطعام، لأنه يعاني ما يمنعه من ذلك.

^١ الكاساني، بدائع الصنائع: (428/3).

^٢ المصدر السابق: (428/3). ابن العابدين، رد المختار: (303/5)؛ جواهر الإكليل: (205/4)؛ الماوردي، الحاوي: (434/11)؛ النووي، المجموع: (252-256/18)؛ ابن قدامة، المغني: (356/11).

^٣ صحيح البخاري مع الفتوح، كتاب النفقات، باب خادم المرأة: (506/9).

^٤ الكاساني، بدائع الصنائع: (438/3)؛ ابن العابدين، رد المختار: (303/5)؛ الذخيرة: (467/4)؛ العيني، البناية: (490/5)؛ الماوردي، الحاوي الكبير: (435/11)؛ النووي، المجموع: (252/18)، ابن قدامة، المغني، (357/11).

^٥ المصادر السابقة. الصفحات نفسها

^٦ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (794/7).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلئى موسى

القول المختار: والذي يترجح عندي أنه يجب على الزوج دفع ثمن العلاج لزوجته؛ لأن الله أمر أن لا ينسى الفضل فيما بين الزوجين. إلا إذا كانت التكاليف باهظة لا يستطيع وحده تحملها ودفعها لقله اليد، فعندئذ يطلب المعونة والمساندة من أهلها و غير أهلها، ومن غير المعقول دينا وقضاء أن يقول الزوج لزوجته اذهبي إلى أهلك لتلتقى العلاج على نفقاتهم. الأولى والأجدر أن يلحق نفقة العلاج بالنفقة الأصلية. ومثل هذه القضايا مما يتسع له الجهد للتفكير والاجتهاد حتى تتحقق في عالم العصر غايات الوحي الرباني ومقاصد الشريعة الغراء.

خامسا: حكم نفقة الدين: إن الفقهاء لهم رأيان في حكم نفقة الدين. الرأي الأول: أن النفقة تسقط عن المدة السابقة، ولا تتحول إلى دين، وإليه ذهب الأحناف إلّا في الحالتين الآتيتين: (١)

الحالة الأولى: إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي، أو بقضاء القاضي وأذنت الزوجة بالاستدانة وأخذت الدين للإنفاق على نفسها وولدها، فلا تسقط النفقة عن الزوج إلا بالأداء أو الإبراء. الحالة الثانية: إذا كانت النفقة مفروضة بالتراضي أو بالتقاضي، ولم تكن مأذونة من زوجها أو من القاضي بالاستدانة على زوجها ينفقها المفروضة عليه أو كانت مأذونة بالاستدانة ولم تأخذ الدين وأنفقت على نفسها من غير مال زوجها بعد فرض النفقة لها، تكون النفقة دينا عليه، فلها أن تطالبه بالنفقة المتجمدة المفروضة لها (٢).

الرأي الثاني: إن النفقة السابقة لا تسقط عن الزوج في حال تقصيره في الإنفاق؛ لأن وجوب النفقة يكون بالعقد فلا يحتاج إلى الرضاء أو قضاء في تحولها دينا. وإليه ذهب الأئمة الثلاثة (٣)؛ لأن النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع فلا تسقط ما لم يأت دليل صريح يدل على سقوطها قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤَلَّودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ سورة البقرة، الآية (٢٣٣). وعلى كلمة إيجاب فقد أخبر سبحانه وتعالى على وجوب النفقة والكسوة مطلقا عن الزمان.

سادسا: القول المختار. يظهر لي أن النفقة وجبت بالأدلة الشرعية، فلا تسقط هذه الحقوق إلّا بأدلة شرعية مثلها، قال الدكتور الأشقر: «إن نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكما تعتبر دينا في ذمته» (٤). وإذا مات قبل دفع النفقة تؤخذ من تركته إلا إذا لم يترك تركة، ويؤيد هذا الترجيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم أن ينفقوا أو أن يطلقوا

^١ السرخسي، المبسوط،: (184/5)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير: (344/4)؛ ابن العابدین، رد المختار: (309/5).

^٢ أحكام الزواج، ص: (285)؛ النفقة المقارن: (259/2).

^٣ الأم: (91/15)؛ المجموع: (238/18)؛ المغني: (366/11)؛ ابن ضويان، منار السبيل: (918/3).

^٤ أحكام الزواج، ص: (285).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا^(١). وقوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) الطلاق، الآية: (7). أمر الله تعالى بالإنفاق مطلقاً عن الوقت، والأصل أن ما وجب على الإنسان لا يسقط إلا بالإيصال أو الإبراء كسائر الواجبات.^(٢)

المبحث الثاني: مسقطات النفقة. وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: النشوز^(٣)

فإذا امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، إلا للضرورة، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن آخر، أو مكان عمله فلا نفقة لها، وهو قول عامة العلماء، وإليه ذهب الشعبي وحماد، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، والشافعي، إلا أن أهل العلم قالوا: إذا كان الزوج قادراً على ردها، وعصيانها ونشوزها ولو بالحكم من القاضي، ولو لم يفعل فلها نفقتها. وإذا غلبت عليه بنصحها وإرشادها وتوبيخها فلم تزجر فلا نفقة لها^(٤). إلا أن تكون حاملاً فإنه لا يسقط نفقتها، واستحقت بذلك سبب الحمل. لقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق، الآية^(٥). وإذا انتقلت الزوجة من منزل إلى منزل آخر بغير إذن زوجها، أو سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها حاضراً كان الزوج أم غائباً. لأنها خرجت بدون إذنه، إلا إذا كان خروجها لضرورة كخروجها إلى السوق، أو إلى المستشفى، أو لخدمة والديها إذا كان أحدهما مريضاً أو كلاهما أو عاجزين لخدمتهما.

وإذا سافرت لحج فرضاً فلا تسقط نفقتها، وإن خرجت بالحج بغير إذنه تطوعاً سقطت، وإليه ذهب الأحناف والشافعية وقال أبو يوسف من الأحناف لا تسقط نفقتها سواء فرضاً أو تطوعاً لأنه ضرورة دينية.

وكذلك إذا اعتكفت بغير إذنه إلا إذا كان نفلاً، أو صامت إذا كان الصوم واجباً فلا يسقط، وإذا كان تطوعاً فلا نفقة لها لقوله ﷺ: {لا تصومن المرأة التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه}^(٦). وإليه ذهب الأحناف، والمالكية، والحنابلة، ورواية عن الشافعية.

^١ أخرجه الشافعي، برقم (1722): البيهقي في السنن الكبرى، برقم (469): من طريق مسلم ابن الوليد، وقال الألباني: حديث صحيح، برقم (2159)، الإرواء: (228/7)، وقال الحافظ: رجاله ثقات، راجع تفصيل ذلك أقوال علماء الإسلام على أحاديث سبيل السلام، (481/3)، هامش برقم (9111).

^٢ بدائع الصنائع: (433/3).

^٣ عصيان المرأة بزوجها وكراهيتها، وخروجها عن طاعته.

^٤ المجموع: (241/18)؛ الأم، (90/5)؛ (112/5)

^٥ ابن ماجه في كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم (1761)، ص (٢٥١).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلي موسى

أما إذا كان نشوزها تقديم المهر فلا يسقط لأن لها الحق أن لا تمكن نفسها إلا إذا دفع مهر المعجل، و أما المؤجل فليس لها حبس نفسها، أو عدم التمكّن لزوجها (١).

القول المختار: إذا حرمت المرأة الحج وهو واجب عليها فلا يسقط نفقتها، أو إذا صامت فرضاً أو قضاءً أو نذراً أو كفارة فلها ذلك، ولا تسقط نفقتها بذلك لقوله ﷺ: {لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق} (٢). وهو المعتمد في الشافعية (٣) عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ التحريم، الآية: (6).

المطلب الثاني: نفقة المدخول بها بعقد فاسد

إن العقد الفاسد لا يترتب عليه شيء من آثار الزوجة، فلا يجب للمرأة مهراً ولا نفقة؛ لأن التمكين لن يصح مع فساد العقد فلا تسحق ما في مقابله (٤).

المدخول بها بعقد فاسد أو شبهة لا نفقة لها، لأن شروط وجوب النفقة لا تتحقق فيها، وهي أن يكون الزواج صحيحاً.

والاحتباس المؤدي إلى المقصود من الزواج، وذلك من تزوج امرأة بعقد فاسد أو دخل بامرأة شبهة لم يجز له احتباسها بل يجب عليها أن يفرقا حال معرفة ذلك، وإلا فرق بينهما القاضي غير أنهم اختلفوا ما إذا تزوج بامرأة بعقد ظاهر للصحة ثم تبين عكس ذلك كأن ثبت أن الزوجة أخت له من الرضاعة، أو أنها معتدة لغيره، أو أنها زوجة ابنه (٥).

وللزوج في هذه الحالة أن يرجع مما أخذته من النفقة إذا كان أعطاها بحكم القاضي، وإلا لم يرجع، وإليه ذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة بعدم الرجوع (٦)؛ لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب فهو متطوع به. وإن لم يكن عالماً فلها لأنه لا ينفق على أجنبية.

^١ الذخيرة، (472/4)، الأم، (98/5)، المغني، (369/11).

^٢ أخرجه أحمد و الحاكم عن عمران بن حصين. وفي الصحيحين "لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف".

^٣ الأم: (98/5)، المجموع: (241/18).

^٤ منح الجليل: (3/4)؛ نهاية المحتاج: (25/7)؛ كشف القناع: (474/5)؛ الكافي: (80/5).

^٥ الحاوي: (438/11)؛ المجموع: (247/18)؛ المغني: (440/11).

^٦ موسوعة الأحكام الشرعية: (195/3)؛ أحكام الزواج، ص: (218).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

المطلب الثالث: نفقة المرتدة

إذا أسلمت المرأة بعد الدخول بها، ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها، لأن العذر من قبله وهو قادر على إزالته فلم تسقط نفقتها كالمسلم، إذا غاب عن زوجته^(١).
وإذا أسلم الزوج بعد الدخول وهي محبوسة تختلف في الديانة سقطت نفقتها لأن الفرقة وقعت مجرد الإسلام لأنها منعت الاستمتاع وهي قادرة على إزالته كالناشرة.
وإذا أسلمت أو عادت إلى الإسلام قبل انتهاء العدة فلها النفقة، وإذا ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها، لأن إمتاع الوطاء من قبل الزوج وهو قادر إزالة هذا الذي سبب عدم الإنفاق^(٢).
وإذا كان الزوجان مسلمين فارتد الزوج وجبت عليه نفقتها حتى تنقضي عدتها. وإن ارتدت الزوجة وزوجها غائب فرجعت إلى الإسلام والزوج لا يزال غائبا لها النفقة من حين رجعت إلى الإسلام^(٣).

المطلب الرابع: نفقة الصغيرة

للعلماء آراء في هذه المسألة يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أصناف:
الـصنـف الأول: صغيرة لا يمكن الانتفاع بها في الخدمة والاتئناس وهذه الحالة لا نفقة لها إجماعاً^(٤).
الـصنـف الثاني: صغيرة يمكن الدخول بها، وهذه حكمها حكم الكبيرة لأنها يتحقق فيها ما يتحقق في الكبيرة فيجب لها النفقة بدون خلاف^(٥).
الـصنـف الثالث: صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة والمؤانسة، ولا يمكن الدخول بها، وأكثر أهل العلم يرون عدم وجوب النفقة لها. وقال أبو يوسف من الأحناف: إذا نقلها من بيت أهلها يجب لها النفقة؛ لإمكان الانتفاع بها في الخدمة. وإذا كان الزوج صغيراً والمرأة كبيرة فيجب لها النفقة، لأن المانع منه وإذا كان لا يملك مال فمن مال وليه^(٦).
ولكن اختلف العلماء في السنة التي يمكن الانتفاع بها، واجمعوا على أن من كانت دون السابعة لا تكون مشتهرة. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى عائشة وعمرها سبع سنين ودخل بها وهي بنت تسعة.

^١ المجموع: (245/18)؛ الكافي: (80-79/5).

^٢ الحاوي: (448/11)؛ المجموع: (245/18).

^٣ المصدر السابق (80/5).

^٤ الأم: (89/5 - 90)؛ الكافي: (78/5).

^٥ النووي، المجموع: (245/18)؛ الكافي: (78/5).

^٦ المصادر السابقة وموسوعة الأحكام الشرعية: (194/3).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلئ موسى

القول المختار: إذا كانت تنطبق عليها حالة الصنف الثاني و الثالث يجب لها النفقة. وإذا كانت من الصنف الأول فإن كانت مع أهلها فلا تجب لها النفقة، وإذا نقلها من بيت أهلها فتجب لها النفقة، وإلا كيف يتصور أن يأخذها من أهلها ثم لا ينفق عليها.

المطلب الخامس: نفقة المريضة (١)

اتفق الفقهاء على أنها إذا مرضت قبل الزفاف ولا يمكنها النقل إلى بيت زوجها فلا تستحق النفقة، لعدم التمكن والاحتباس. الاحتباس والتمكن شرطان أساسيان في استحقاق النفقة. أما إذا مرضت قبل الزفاف ومرضها لا يمنعها من الانتقال إلى بيت الزوجية فلا يجب لها النفقة لعدم التسليم منها حقيقة أو حكما.

فإذا انتقلت إلى بيت أهلها للتمرض فيه فلا تسقط نفقتها، إلا إذا طلب الزوج أن تعود إلى بيته فرفضت فحينئذ تسقط نفقتها، وأيضا إذا كان مرضها مرضا لا تستطيع منه النقل إلى بيت الزوج. وإليه ذهب الأحناف، والشافعية، والحنابلة، والإمامية من الشيعة (٢). وأما المالكية قالوا: فسقط نفقتها إذا كان مرضها مرضا شديدا (٣).

القول المختار: والذي يظهر لي أنه لا تسقط نفقتها بمرض، سواء كان مرضها مرضا شديدا لأنه أمر خارج من إرادتها، ويجب أن يحسن إليها. ولا يتصور أن يحسن إليها إذا كانت صحيحة معافاة بينما لا يحسن إليها إذا كانت مريضة، والشارع أمر بالإحسان على المريض عموما فما بال الزوجة. والله أعلم.

المطلب السادس: نفقة الزوجة العاملة (المحترفة) والمحبوسة

أولا: المرأة العاملة

إذا خرجت المرأة إلى العمل كالتطبيب؟ والمعلمة وغيرها من الأعمال المباحة. فإذا رضي الزوج بذلك وجب لها النفقة. أما إذا ذهبت إلى عملها بدون إذنه ومعرفته وهو قادر على إنفاقها، سقط حقها من النفقة وملحقاتها؛ لأن الاحتباس والاستقرار شرط أساسي، وخروجها بدون إذنه خروج عن طاعته وسلطته فتعتبر بذلك ناشزة.

فلو اشترطت ذلك في صيغة العقد البقاء في عملها الذي كان تزاوله قبل العقد فهذا شرط فاسد ملغى والعقد الزوجية صحيح عند الأحناف (٤).

^١ رد المختار: (338/5)؛ الشرح الكبير: (197/2)؛ المدونة: (247/2)؛ الأم: (90/5)، الحاوي الكبير: (44/11)؛ المغني: (354/11).

^٢ المصادر السابقة: الروضة: (469/6).

^٣ المدونة الكبرى: (264/2)؛ الذخيرة: (472/4).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، مكروه (١). أما إذا كان لا ينفق عليها لعدم قدرته واستطاعته لمرض أو علة أو أي سبب آخر فيجوز لها العمل، فلا يسمح إذنه، فإن لها حق الفرقة. فبقائها في عملها إذا كان لها عمل والإنفاق منه على أولادها أفضل وأحسن من الفرقة.

ثانياً: نفقة المرأة المحبوسة: اتفق الأئمة على أنه إذا سجن أو حبست سقطت نفقتها لفوات حق الاحتباس للزوج. وإذا سجن ظلماً وعدواناً و انتهاكاً لحقوق الإنسانية يرى الأئمة الثلاث (الأحناف والمالكية، والحنابلة) سقوط نفقتها أيضاً (٢).

أما الشافعية فيرون عدم سقوط نفقتها إذا حبست ظلماً. لأن فوات حق الاحتباس ليس من جهتها، إنما هو أمر خارج عن إرادتها وطاقتها (٣).

القول المختار: إذا كانت عاملة أو موظفة ولم يستطع نفقتها ونفقة أولادها أو لا يكفي للأسرة دخله فالأولى عدم طلب التفريق، والمواصلة على عملها حتى يتحسن وضع زوجها وتتغير الظروف سواء كان هذا العمل قبل العقد أو بعده.

وإذا سجن المرأة ظلماً وعدواناً فإنه لا تسقط نفقتها وهو ما ذهب إليه الشافعية لأنه أمر خارج عن سلطتها وقدرتها وإرادتها وأن لا ينسى الفضل فيما بينهما قبل الحبس .

المبحث الثالث: التفريق بسبب الإعسار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإعسار

الإعسار لغة

عسر الزمان عسراً، واشتد وصعب على المرأة الولادة، وعسر بفتح العين صعب الأمر واشتد (٤). ومنه قوله تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ الْقَمَرِ﴾ الآية: (8)؛ وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ الفرقان، الآية: (26). وتعسر الأمر واشتد بين الزوجين ولم يتفقا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْزُوعٌ لَهُ أَخْرَى﴾ الطلاق، الآية: (6).

والعسرة صيف ذات اليد عجز عن الوفاء بالدين والحقوق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة، الآية: (289). ويطلق أيضاً عسر الجيش في

^١ رد المختار: (303/5).

^٢ الشرح الكبير: (97/2)، الحاوي: (445/11)؛ أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة، ص: (282).

^٣ رد المختار: (303/5)؛ الشرح الكبير: (97/2).

^٤ الروضة: (480/6).

^٥ المعجم الوسيط: (600/2).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

ساعة العسرة ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيْقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الآية: (117). ويطلق أيضا الإفراج بعد العسر ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنِيبَهُ لِلْعُسْرَى ﴿ الليل، الآية: (7). وقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ سورة الشرح، الآية: (5)

واصطلاحا: عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية (١) وقيل: إذا عجز عن أداء ما عليه من الحقوق والالتزامات المالية.

المطلب الثاني: آراء العلماء في الإعسار

فأهل العلم لهم مذهبان في هذه المسألة توضيحهما فيما يلي:

المذهب الأول: الجمهور

يحقق للزوجة حق طلب التفريق بإعسار الزوج، وعندها تكون بالخيار بين البقاء على الزوجية وتستدين نفقتها أو تنفق من مالها، إذا كانت ذا مال وموسرة. على أن يتم ذلك بمعرفة القاضي وتكون نفقتها في ذمة الزوج سواء من مالها أو من ما استدانته.

وإذا اختارت التفريق فجاز لها ذلك، وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، وطاء بن رباح، وحماد، وربيعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن بن علي، ومالك، والشافعي، وأحمد. (٢)

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: الكتاب

١. قال تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة، الآية (229)

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه تعالى قد خير الزوج في علاقته مع زوجته والتعامل معها بحسن العشرة وأداء حقوقها الملزمة عليه، و من هذه الحقوق الإنفاق بقدر الاستطاعة، فإذا عجز عن الإنفاق يسرح بإحسان، وإن من حسن أسباب العيش الكريم النفقة التي فرض لها الشارع، والزوج المعسر يعجز ذلك. (٣)

٢. قوله تعالى: ﴿ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ البقرة، الآية: (231)

وجه الاستدلال: إن الله منع الأزواج من الإبقاء على الزوجات، في وضع يلحق بهنّ الضرر وجعل ذلك ظلما وعدوانا وانتهاكا على حقوقهن، وإزالة الضرر واجب شرعي وديني، وإذا لم يقم الزوج إثبات دعوته،

^١ معجم لغة الفقهاء ص: (77).

^٢ المدونة: (259/2)؛ الأم: (91/5)؛ المذهب مع المجموع: (263/18)؛ المغني: (380/11).

^٣ المغني: (364/11).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

فعل القاضى إزالته؛ لأنه نصب لإزالة الضرر والظلم (لا ضرر ولا ضرار حديث حسن) والإمساك مع عدم الإنفاق مضرة محضة وعلى القاضى إزالتها وإعادة الحقوق إليها، ومن المقرر شرعا أن يفرق بين الزوجين عند ثبوت عيب من العيوب التي يتضرر كل واحد منهما.

ثانيا: السنة

استدل الجمهور بأدلة كثيرة من السنة النبوية نذكر طرفا منها:

١- عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته {يفرق بينهما} (١).

وجه الاستدلال: إن الحديث صرح على أن الزوج إذا عجز عن إنفاق زوجته واختارت أو طلبت الفرقة يفرق بينهما بحكم القاضى.

٢- عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال: {المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني، و يقول العبد أطعمني...} (٢) والحديث وضح وكشف حقيقة المرأة، وإذا طلبت الفرقة في هذا المضمار تفرق بينهما وإذا تحقق على إعسار الزوج وعدم قدرة الإنفاق على زوجته وعياله.

٣- سأل رجل سعيد بن المسيب، أن الرجل لا يجد ما ينفق به على امرأته قال: {يفرق بينهما} فقلت سنة؟ قال نعم (٣).

وجه الاستدلال: قول سعيد وإن كان مرسلا فهو مرسل قوي، ومراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعية يحتج بها وإذا جمعت هذه الأحاديث وغيرها تقوي بعضها بعضا فتنهض للاستدلال والاحتجاج بها (٤).

٤- عن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله ﷺ: {خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وأبدء بمن تعول، فقيل بمن أعول قال: امرأتك تقول أطعمني وإلا فارقني وجاريتك تقول أطعمني واستعملي...} (٥)

ثالثا: الإجماع: القول بالتفريق بين الزوجين لإعسار الزوج هو ما ذهب إليه جمهرة العلماء وكثير من الصحابة كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما فقد كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم {إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا، وبيعوا نفقة ما حبسوه}، فلو لم يكن ذلك إجماعا لخالفوا قول عمر بن الخطاب عن الذين انحبسوا عن نساءهم.

^١ أخرجه الدارقطني في كتاب النفقات، باب إعسار الزوج.

^٢ أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على لأهل والعيال، برقم (5355): (500/9).

^٣ صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات؛ باب وجوب النفقة برقم (5357)، وبرقم (500).

^٤ نيل الأوطار: (151/7): (175). الفقه المقارن ص: (175).

^٥ صحيح البخاري مع الفتح، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على لأهل والعيال، برقم (5365): (500/9).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلي موسى

رابعاً: المعقول: إن النفقة على الزوجة واجبة، لأنه حق مقصود بكل عقد زواج، فإذا أجاز الشرع أن تطلب المرأة الفرقة الزوجية بسبب الجب والعنة والبرص والجذام وغيره، حق لها أن تطلب الفرقة بسبب الإعسار؛ لأن الأولى إزالة الضرر هو الإعسار؛ لأن المرأة تستطيع أن تعيش بدون جنس، ولا تستطيع العيش بدون طعام ولأنه تعذر فجاز لها الفسخ.

المطلب الثالث: مناقشة أدلة الجمهور

ردّ الأحناف على أدلة الجمهور القائلين يحق للمرأة خيار الفسخ بسبب الإعسار.

أولاً: مناقشة أدلة الكتاب

أما استدلالكم في قوله: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة ، الآية: (229). وقولكم على أن عدم الإنفاق ينافي الإمساك بالمعروف فيجاب على هذا بما يأتي:

أ- بأن إعسار الزوج وعدم إنفاقه إمساك بغير معروف " لأن الزوج لا يملك رفع الإعسار.

ب- أما الضرر الذي يلحق الزوجة بعدم الإنفاق عليها فيرتفع بإذن القاضي لها بالاستدانة على

حساب الزوج وهو أمر تستطيع المرأة تنفيذه

ت- إن الزوجين لهما الوفاء الذي يحكم علاقة طيبة ترضى الزوجة بها في حالة اليسر ولا تبقى في كنفه في حالة العسرة، فإن هذه الطبائع كثير ما لا تثبت؛ لأن ضميرها يهوى أن تعيش معه في السراء والضراء، وهذا الوفاء يبقى إلى أن يوجد بين الزوجين اللذين يمران في حالات متباينة في حياتهما الزوجية.

أما قولكم ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا﴾ البقرة، الآية: (231). فإن الآية لم ترد في محل النزاع بدليل ما قاله ابن عباس وجماعة من التابعين إنها نزلت في زوجة كان زوجها يطلقها ثم إذا أو شكت نهاية عدتها راجعها بقصد إلحاق الضرر والأذى^(١).

ثانياً: مناقشة السنة: أما حديث أبي هريرة القائل { أن يفرق بينهما }^(٢).

١- إن الحديث فيه علل، قال ابن أبي حاتم، سألت أبي عن حديث أبي هريرة فقال وهم إسحاق من

اختصاره، وإنما الحديث { بمن تعول تقول امرأتك أنفق عليّ أو طلقني }.

٢- إن الحديث من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفي حفظ عاصم مقال، والأصح أنه

من قول أبي هريرة، وليس مرفوعاً كما قاله الخدري بعد رواية الحديث قالوا يا أبا هريرة

أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: لا تثبت أنه موقوف عليه بلا شبهة^(٣)

^١ فتح الباري: (501/4).

^٢ المصدر السابق (501/9).

^٣ المصدر السابق .

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

٣- إن هذا القول ليس ما يدل على التزام الزوج بالطلاق؛ لأنه كلام عام لا يخص المعسر ولا الموسر، ولا شك أن الموسر إذا امتنع عن الإنفاق لا يطلق منه فيكون في سبيل الإرشاد والتوجيه. أما قولكم سعيد بن المسيب . رحمه الله . فربما يقصد سنة رسول الله، فقد ثبت عنه إطلاق مثل هذا اللفظ لم يرد به السنة النبوية^(١).
لو ثبت ما قصد به فقد اضطرب في المسألة، حيث ورد عنه ما يوافق قول الأحناف^(٢).
أما احتجاجكم بالإجماع بناء على حكم عمر بن الخطاب وسكوت الصحابة فإنه كما قاله الشوكاني: «إن قول عمر فليس مما يحتج به»^(٣).

رابعاً: مناقشة الأدلة العقلية التي استدلت بها الجمهور

- ✓ فإن قياسكم العجز عن النفقة عن العنة واجب وغيرهما فإنه قياس مع الفارق وهو باطل لسببين:
أ- إن العجز عن النفقة هو عجز عن المال والشأن فيه أن يكون تابعا في باب النكاح بخلاف العجز عن المباشرة نتيجة الجب والعنة فهو عجز عن المقصود الأصلي في النكاح والتوالد وقضاء الشهوة الجنسية، فلا يمكن أن يلزم جواز الفرقة بالعجز الأصلي.
ب- إن حق الزوج في المعاشرة لا يصح ديناً على الزوج بالعجز عنه بخلاف النفقة.
✓ فإن قياسكم عن نفقة العبد: فلا يهض هذا للاحتجاج لسببين:
أ- إن نفقة العبد لا تصير ديناً على المالك بخلاف نفقة الزوجة فإنها تصير ديناً تبقى في ذمته.
ب- إن المملوك يختلف عن الزوجة من حيث أن إلزام السيد بيعه عند العجز عن نفقته يؤدي إلى إبطال حق السيد إلى عوض هو ثمن العبد، فإذا باعه بسبب فقره وإعساره بنفقته كان في ذلك تخلصاً له من عذاب الجوع^(٤).

المذهب الثاني: استدلت الأحناف ومن وافقهم بقولهم عدم جواز التفريق بسبب الإعسار أدلة من الكتاب و السنة والإجماع والمعقول.

أولاً: أما الكتاب

١. قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) البقرة، الآية: (280).

وجه الاستدلال من جهتين:

^١ الفقه المقارن؛ ص: (182).

^٢ زاد المعاد: (365/5)؛ و نيل الأوطار: (364/6).

^٣ المصدر السابق: (150/8).

^٤ نيل الأوطار: (100/7)؛ الفقه المقارن ص: (183).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

أ. إن الآية على عمومها تختص بوجوب إمهال مدين معسر زوجا كان أم غيره، وغاية تبلغه النفقة الزوجية أن تكون دينا في ذمة الزوج، فقد أصبح عاجزا عن الإنفاق فيجب إمهاله وانتظاره بنص القرآن.
ب. إن الآية صرحت على أن المعسر منظر، ولو أجلته بالدين، ولهذا لم يكن لها أن تطالبه بالفرقة، فأمامها طرق كثيرة لعلاج عسرة زوجها(١).
٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ البقرة، الآية: (131).

وجه الاستدلال: ولو كان واجبا لما أجاز الإبقاء إذا رضيت، والشرع لا يقر بالضرر، وإنما أمر بإزالة الضرر، وأن يحل محلله الرفاهية والسعادة الزوجية وانسجام الأسرة فيما بينها.
٣. قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق، الآية: (7).

وجه الاستدلال: إن من أعسر بالنفقة وعجز عن إيجاد سبب يمكنه من تحصيل النفقة على الزوجة ليس مكلفا بالإنفاق بنص الآية؛ لأن ذلك تكليف مما لا يستطيع، وهذا خلاف لنص الآية في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ الطلاق، الآية: (7)
وهو الإخبار بأنه إذا لم يقدر على النفقة، ولم يكلفه الله في هذه الحالة. وإذا لم يكلف الإنفاق في هذا الحال لم يجز التفريق بينه وبين زوجته لعجزه على نفقتها، وهذا دليل على بطلان قول من فرق بينهما بسبب العجز عن الإنفاق(٢).

٤. قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور، الآية: (32).
وجه الاستدلال: إن الله ندب للفقراء الزواج مع أن ظاهرهم حالة الفقر، ووعدهم بالغناء إذا تزوجوا، فلو كان التفريق واجبا بالإعسار لما صح ترغيبهم إلى الزواج، والله يقول للفقراء (يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) النور، الآية: (32). ولم يقل يفرق بينهما فكانت الآية حجة على المجيزين.

ثانيا: السنة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ {فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما(٣)} ساكتا فقال أبو بكر يا رسول الله لو رأيت حاجة سألتني النفقة فقامت إليها فوجئت(٤) عنقها فضحك النبي ﷺ وقال هن حولي كما ترى يسألني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة رضي

^١ فتح القدير: (4/392)؛ المبسوط: (4/191) بدائع الصنائع: (3/215).

^٢ الجصاص، تفسير آيات الأحكام: (3/620).

^٣ ساكتا لشدة غيظ. المعجم الوسيط: (2/1115).

^٤ وجأ يؤجأ ويحاء أي ضربه باليد أو بالسكين. المعجم الوسيط: (2/1014)؛ الرائد: (2/1593).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

الله عنها يجئ عنقها، وقام عمر إلى حفصة . رضي الله عنها . يجئ عنقها كلاهما يقول تسأل رسول الله ما ليس عنده، فقالت (عائشة) والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده^(١) .
وجه الاستدلال: لو كان يجوز التفريق بسبب الفقر والإعسار لفرق النبي بين أبي بكر و زوجته "خارجة" وبينه وبين زوجاته، ولم يبادر أبو بكر وعمر لضرب بنتيهما.

ثالثا: الإجماع، إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أكثرهم فقيرا وفيهم الموسرون ولم يثبت عن نسائهم إنهن طلبن التفريق لأجل الإعسار، فدل ذلك على الإجماع على عدم جواز الفسخ، ولا يتصور من الصحابة سكوتهم عن باطل. فسكوت الصحابة عينه دليل على إجماعهم مع توافر أسبابه وتداعياته.^(٢)

رابعا: المعقول^(٣). استدلال الأحناف عدم جواز الفسخ بسبب الإعسار أدلة عقلية كثيرة منها:

- ١- إن الزوجة لا تملك حق الفسخ بإعسار الزوج بالمهر فذلك الإعسار لم يثبت الفسخ بالعجز عن الصداق. وهو أكد من النفقة لتقدمه عن النفقة فمن باب أولى عدم جواز الفسخ بالإعسار.
- ٢- فمما لا خلاف بين أهل العلم أن زوج المؤسر إذا أعسر فإنه ينفق نفقة المتوسط أو الفقير ولا يجوز لها الفسخ فكذلك إذا أصبح عسيرا لا يستطيع الإنفاق على زوجته وعياله.
- ٣- إن الزوجة تستحق نفقة خادمها، ومن المقرر في قواعد الشريعة أنه إذا لم يستطع دفع نفقة الخادم فلا يجوز لها الفسخ وأيضا إذا عجز الزوج عن نفقتها.
- ٤- إن المرأة تستحق النفقة بمقابل تمكين الزوج من حق الاستمتاع، فإذا فات حق الزوج بسبب نشوزها لم يستحق الزوج خيار الفسخ، فكذلك إذا أعسر الزوج بما يقابل التمكين من الاستمتاع والنفقة.
- ٥- هناك طرق أخرى كثيرة لمعالجة هذه المشكلة منها بيع ماله حسب الحاجة للإنفاق عليها أو حبسه لتأديبه على الإنفاق، ومنها التعزير، ولا يتعجل القاضي إلى التفريق بينهما لأنه أبغض الحلال إلى الله.

مناقشة الجمهور لأدلة الأحناف

خامسا: مناقشة أدلة من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة، الآية: (281).

^١ روى البخاري ومسلم (60) حديثا، توفيت سنة (45هـ) ابن الجوزي، صفة الصفوة: (20/2)

^٢ فتح الباري: (510/9)؛ الأم: (62/5).

^٣ زاد المعاد: (462/5)؛ أبي زهرة، الأحوال الشخصية، ص: (349)، وصاحب زاد المعاد (ابن القيم) من الذين خالفوا مذهب الحنابلة وانضم إلى مذهب الأحناف الذي خالف الجمهور بحجج وأدلة قوية موافقة لقواعد الشريعة.

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

قوله ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ عائد إلى ما استقر ثبوته من الدين في ذمة المدين زوجا كان أم المرأة، والزوجة لا تطلب الفسخ ولا تستحق عما يثبت في ذمة الزوجة بل نظيره عجز عن نفقتها الحاضر والمستقبل، فلم تكن الآية للاحتجاج بها على عدم الفرقة بالإعسار ولم يكلف الزوج بالإنفاق مع العجز بل أرادوا دفع الضرر عن الزوجة وتخلصها من الظلم الناجم عن استمرار حبسها برباط الزوجة مع الضرر.

وقوله ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾ سورة النور، الآية: (32) صرحنا الآية أمرين:

الأمر الأول: إن أمر الآية موجه أي من يقدر على نفقة الفقير، لا إلى من عجز عن النفقة مطلقا، لأن الشارع أمر أصلا الزواج وندب إليه من استطاع النفقة لقوله ﷺ {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج} (١)، ومفهومه يدل على أن من عجز النفقة فلا يندب له الزواج ولا التقدم إليه.

الأمر الثاني: الآية وضحت ووعدت بالإغناء لمن تزوج فقيرا، وأما من تزوج غنيا موسرا وأعسر بالنفقة الضرورية فإنه يفرق بينهما لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ النساء، الآية: (130).

سادسا: مناقشة الحديث: أما حديث جابر بن عبد الله يجاب بنقطين: (٢).

النقطة الأولى: إن زجر وضرب أبي بكر وعمر بن الخطاب على بنتيهما بسبب مطالبتهن بما ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم من النفقة ليس دليلا على قول الأحناف بعدم جواز الفسخ بالإعسار بدليل أنه ﷺ خيرهن بعد ذلك بين الإبقاء على الزوجية و بين التوسعة في متاع الدنيا وزينتها. إلى أنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب، الآية (28).

النقطة الثانية: إن زوجات النبي ﷺ لم يعد من النفقة ضرورة نهائيا بدليل استعاضته . صلى الله عليه وسلم . من الفقر ، والذي طلبته التوسعة من الرزق بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب، الآية (28).

سابعا: مناقشة الإجماع

إعسار الصحابة لم يكن يعني عجزهم عن النفقة الضرورية، وإنما يقصر ذلك أنهم لم يكونوا يملكون أكثر عن حاجتهم الضرورية (٣)

^١ أخرجه الترمذي أبواب النكاح عن رسول الله؛ باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه برقم (10821)، ص: (260)؛ النسائي كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، برقم (3211)، ص: (443)، أبو داود أول كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح برقم (2046)، ص: (269).

^٢ نيل الأوطار، الشوكاني: (151/7).

^٣ ابن القيم، زاد المعاد: (461/5).

الفرفة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلئ موسى

ثامنا: مناقشة المعقول. أما قول الأحناف أن نساء الصحابة كان ينطبق عليهن عسر النفقة فيجاب: فإن الصحابيات كن يردن الله والدار الآخرة، ولم يكن مرادهن الدنيا وحظوظها، ولا يباليين بعسر وفقر أزواجهن، أما نساء هذا العصر يتزوجن رجاء الدنيا و بهجتها وزينتها، ويؤيد ذلك حديث جابر بن عبد الله المتقدم.

قال ابن القيم: «وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد، فيفقر الرجل الوقت، ويستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعمّ البلاء وتفاقم الشر وفسخت الأنكحة أكثر العالم ...» (١).
تاسعا: القول المختار: إن ما ذهب إليه الأحناف أكثر موافقة مع روح الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة لجملة أسباب منها:

الأول: إن هذا العصر عصر طقت المادة فيه والمرأة بطبعها كثيرة الشكاوى، قليلة الشكر على زوجها وقليلة تحمل الأذى، سريعة الانفعال لو أفتى ما ذهب إليه الجمهور لزد البلوى والانتحال في الدعاوى.
الثاني: أفتى به كثير من أهل العلم (٢).

قال عطاء . رحمه الله . «عمن لا يجد ما يصلح امرأته من النفقة ليس لها أن يطلقها »
قال حسن البصري: «الرجل الذي يعجز عن نفقة امرأته تواسيه و تقى الله وتصبر، وينفق عليها ما استطاع».

قال الزهري- رحمه الله:- الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته لا يفرق بينهما " ثم تلا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق، الآية:7).
قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تأخذ بقول من فرق بينهما».

قال بن القيم رحمه الله: «وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت و يستغني الوقت، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعمّ البلاء و تفاقم الشر، وفسخت أنكحة العالم وكان الفراق بيد أكثر النساء» (٣) ومثله روي عن أبي سفيان الثوري.

الثالث: فإن الشارع أمر انتظار المعسر والإمهال والإحسان إليه وقد عظم الله أجر من يعطي المهلة المعسر . قال ﷺ: { من انظر معسرا أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت عرشه } (٤)، ويؤيد هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة، الآية: (280).

^١ المصدر السابق.

^٢ ابن القيم، زاد المعاد: (460/5).

^٣ المصدر السابق: (464/5).

^٤ أخرجه الترمذي مع التحقق ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في انتظار المعسر والرفق به برقم (1321): (442/4)

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

المطلب الرابع: وقت التفريق بالإعسار: اختلف الفقهاء الذين ذهبوا بالتفريق للإعسار في وقت التفريق إلى أربعة مذاهب

المذهب الأول: المالكية

ذهب المالكية إلى إهمال و انتظار المعسر إذا ثبت إعساره، و طلبت الزوجة الفرقة فإنه ينظر حسب ما يحدده القاضي، فإذا انتهت المدة المحددة له من قبل القاضي طلق القاضي منه وهو المعتمد في المذهب^(١).

المذهب الثاني: الشافعية. ذهب الشافعية إلى أن القاضي يعطي ثلاثة أيام مهلة للمعسر، لأنه قد يثبت على يساره و استطاعته على الإنفاق عليها. و يرى بعض أصحاب الشافعية أن أعلى مدة ينتظر في المعسر سبعة أيام فإذا لم يقدم النفقة صباح يوم السابع فسخ منه القاضي. و المعتمد في المذهب القول الأول^(٢).

المذهب الثالث: الحنابلة. يرى الحنابلة أنه إذا أثبت- يثبت ذلك إما بالإقرار أو الشهود- إعساره بالنفقة فإنه يفسخ حالا، لأن سبب الفسخ هو الإعسار وقد وجد، فلا يلزم التأخير. و لم يأمر الشارع الإهمال لأنه أشبهت فرقة العنة فيجبر القاضي على الطلاق وإلا طلق منه القاضي حالا^(٣).
القول المختار: أن ما ذهب إليه المالكية أسلم و يوافق مقررات الشريعة، لأنه قد يثبت بعد شهر غناه و استطاعة الإنفاق على امرأته و عياله، وربما يكون مظلوما مقهورا و قد أثبت التجارب في ذلك.

المطلب السادس: نوع التفريق للإعسار

اختلف الفقهاء في نوعيّة الفرقة بالإعسار إلى مذهبين:

المذهب الأول: الشافعية والحنابلة^(٤):

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة تكون فسخا بينهما لا طلاقا، وليس للرجل الرجعة إلى زوجته إذا فرق القاضي بينهما، وقالوا إن الفرقة للإعسار إنما هي العجز عن حقوق الزوجة، وهو أمر خارج عن إرادة الزوج لأن الطلاق لم يقع بلسان وإنما وقع بحكم القاضي.

^١ ابن رشد، بداية المجتهد: (39/2).

^٢ الهوتي، الروضة: (483/6).

^٣ ابن قدامة المغني: (315/11).

^٤ النووي، روضة الطالبين: (484/6)، ابن القيم، زاد المعاد: (459/5).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

المذهب الثاني: المالكية^(١).

ذهب المالكية إلى أن التفريق طلاق رجعي فيثبت للزوج حق مراجعتها ما دامت في العدة إذا أيسر واستطاع الإنفاق على الزوجة، وإذا انقضت العدة قبل أن يقدر على الإنفاق بانتهائه، ولا يجوز أن يراجعها حتى تتزوج غيره ثم يدخلها دخولا حقيقيا.

وقالوا: إن الفرقة بالإعسار تشبه الفرقة بالإيلاء، لأن كليهما لمنع الضرر، وبما أن الإيلاء طلاق رجعي، فكذلك الفرقة بالإعسار طلاق رجعي يحق للزوج مراجعتها.

القول المختار: فإن ما ذهب إليه المالكية أولى وأجدر بالعمل به، لأن الفرقة كانت لسبب فإذا زال السبب جازت للزوج مراجعة زوجته، إذا أثبت يساره واستطاعته على الإنفاق عليها وإيفاء حقوقها.

المبحث الرابع: الإعسار بالمهر ورأي العلماء فيه، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: رأي الأحناف والظاهرية ورواية عن الشافعية والحنابلة

ذهب هؤلاء إلى عدم جواز التفريق للإعسار بالمهر، وقال الأحناف: لا يجوز التفريق إلا أنهم قرروا أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض المهر^(٢).

وقال الظاهرية: ليس لها منع نفسها حتى ولو كان الزوج منع الصداق والنحلة ظلما وعدواناً؛ لأن الزوج وإن ظلم لا يجوز لها أن تمنعه حقا له^(٣). وجاء في مغني المحتاج: وفي إعساره بالمهر أقوال... والثاني لا يثبت الفسخ مطلقاً^(٤).

وقال ابن قدامة: «وإن أعسر بالصدّق فيه ثلاثة أوجه أصحها ليس لها الفسخ»^(٥).

أدلتهم من الكتاب والمعقول

أما الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة، الآية: (280). فيجب انتظاره وإمهاله ولا يتعجل في الفسخ في عدم استطاعته للمهر.

المعقول:

^١ عقد جواهر الثمينة: (312/3).

^٢ ابن العابدین، رد المختار: (492/3)؛ تبیین الحقائق: (136/2)؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير: (240/3)؛ البهوتي، كشف القناع: (183/5)؛ أبي عبد الله، شرح مجمع الأنهر: (345/1)

^٣ ابن الحزم، المحلى: (329/9)؛ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: (116/4).

^٤ الشريبي، مغني المحتاج: (٤٤٥/٤)؛ النووي، روضة الطالبين: (486/6).

^٥ المغني: (149/11).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

١. فالنفس تقوم وتعيش بلا مهر فلا يفرق بينهما كإعسار بالنفقات؛ لأن النفس لا تقوم بدون النفقة عكس الصداق^(١).

٢. أن تأخيره ليس فيه ضرر مجحف فأشبهه نفقة الخادم والنفقة الماضية^(٢).

٣. ولأنه لا نصّ في التّفريق لأجل الصداق، ولا يجوز قياسه على ثمن المبيع؛ لأنّ ثمن المبيع مقصود البائع، والعادة تعجيله والصداق فضلة ونحلة وصدقة وليس هو المقصود في النكاح.

مناقشة هذه الأدلة

قوله ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ إِنَّ الإِنظار المأمور به فيما ثبت ديناً في الذمة، وهذا لم يثبت ديناً بعد بل هو حال لم تفرض الزوجة بتأخيره فيكون لها في إثباته ديناً، وفي إزالة العقد من أصله، حتى لا يترتب ضرر أكبر منه وهو عدم الإنفاق، كالبائع سلعته التي أعسر المشتري فله استرجاعه لأن العيب باقية فكذلك للمرأة.

. قولهم فلا يفرق بينهما كالنفقات فيجاب بما يأتي:

إن النفقات المجتمعة تثبت ديناً في الذمة، والمهر لم يثبت بعد فلها الخيار في إثباته وفي إزالته، وأن النفس تقوم وتستمر ومع هذا كله يفرق كالعنين، أما النفقات المجتمعة فقد مضت الحاجة بخلاف المهر فإنه في ابتداء العقد. والقاعدة الأصولية تقول: يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء^(٣)، وهذه القاعدة تتعلق بالأحكام التي تفرق فيما بين الابتداء والانتهاه فيحتاج في ابتداءها ما لا يحتاج إليه في دوامها وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه.

وأما قولكم إن الفسخ لا نص فيه.

لا يصح قياسه على ثمن المبيع لأن الثمن مقصود البائع والعادة تعجيله والصداق عطاء وتقريب للقلوب وليس هو المقصود الأصلي للنكاح، فإن لم يكن منصوباً فإنه مفهوم من النص .
وأما قولكم: إن الثمن مقصود البائع والعادة تعجيله فيجاب بما يلي:

^١ المصدر السابق: (149/11)؛ والنووي، روضة الطالبين: (578/5).

^٢ المصدر السابق: (578/5-584).

^٣ السبكي، الأشباه والنظائر: (127/1)؛ الزركشي، القواعد: (374/3)؛ بلفظ: يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء، ابن الوكيل الأشباه والنظائر: (296/2)، بلفظ "يحتل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء" والمقري، القواعد، ص: (56)، بلفظ "الدوام على الشيء هل هو كالابتداء".

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

إن العدالة على رفع الحرج والضرر و إزالة الظلم وإزالة الضرر مقصد شرعي، وإن الفرق أحيانا يقتضي تعجيل المهر وأحيانا تأخيره، والقاعدة الأصولية تقول: العادة محكمة^(١).

المطلب الثاني: رواية الشافعية والحنابلة والزيدية

إن من أعسر مهر زوجته فلها التفريق مطلقا سواء دخل بها أم لم يدخل بها. وجاء في الإنصاف من الحنابلة: «وإن المعسر بمهر حال قبل الدخول أو بعده ... فلها الفسخ»^(٢). وجاء في نهاية المحتاج من الشافعية «الثاني يثبت الفسخ في الحالين».

قال الزيدية: «إن للمرأة المعسر زوجها بالمهر الحق في التفريق قبل الدخول لا بعده»^(٣). استدلوهم: فإن النكاح عقد معاوضة، فإذا أعسر بالمهر كان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري والمستأجر بثمن المبيع وأجرة المؤجر^(٤).

مناقشة هذا الدليل

قياسهم على ثمن المبيع: لا يصح قياس المهر على الثمن في المبيع والأجرة في المؤجر؛ لأن الثمن مقصود البائع والعادة تعجيله، والصداق نحلة وعطاء ليس هو المقصود في النكاح، ولذلك لا يفسد النكاح بدونه والعادة تأخيره^(٥).

المطلب الثالث: رأي المالكية

إن من أعسر بمهر زوجته الحال فلها طلب التفريق من القاضي إذا كان قبل الدخول، أما إذا كان بعد الدخول فلا يجب على القاضي إجابة دعواها. قال الدرديري: «فلو دخل بها فليس لها إلا المطالبة، و لا يطلق عليه بإعساره به بعد البناء على المذهب»^(٦).

^١ ابن الوكيل، الأشباه و النظائر: (156/1)؛ للسبكي، الأشباه: (509/1)؛ للسيوطي: (الأشباه: 99) الزركشي، القواعد: (365/2)؛ الحاشية البناتي: (365/2)، القواعد للمغربي، ص: (118)؛ مجمع الحقائق، للخادمي، ص: (٣٠٨)، الشاطبي الموافقات: (286/2)، محمود، الفوائد الهية، ص: (2)؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: (448)؛، أبي الخطيب، العلائي مختصر من قواعد: (352/1).

^٢ المرادوي، الإنصاف: (98/8).

^٣ البحر الزخار: (105/3).

^٤ المصادر السابقة كلها؛ والهوتي، كشاف القناع: (183/5).

^٥ حاشية الدسوقي: (294/2)؛ ابن قدامة المغني: (150/11)؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء: (146/2).

^٦ الشرح الصغير: (269/2).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

فإن للقاضي أن يؤجل له ذلك، إذا كان ممن يرجى منه حل مناسب، وإذا كان ممن لا يرجى يؤجل مدة يراها القاضي مناسباً له، ووافق بعض الشافعية على هذا الرأي، وإن كان بعد الدخول لم تملك الفسخ. استدلوا في رأيهم:

إذا تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض كان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل تسليمه للمشتري، أما بعد الدخول فلا تفريق إذ الوطاء كتلف المبيع^(١).

مناقشة هذا الدليل

يجاب على هذا الدليل: بأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء، لأن البضاعة المتلفة ليس لها وجود، أما البضع فإن له وجوداً، إذا وجد أحد البائع أمتعته بعد إفلاس المشتري فله الرجوع بما وجد، إذ الرجوع ببعض الشيء أولى من فوات الجميع^(٢).

المطلب الرابع: القول المختار

بعد قراءة ومناقشة الآراء الثلاثة وتدقيق أدلتهم يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والزيدية هو أنه يجوز للمرأة طلب التفريق مطلقاً قبل الدخول وبعده، لأن المرأة يجوز لها أن تمنع تسليم نفسها حتى تقبض صداقها، وجاء الإسلام لرفع الحرج والضرر وإزالة الظلم فثبت لها ذلك.

^١ ابن قدامة، لمغني: (149/11).

^٢ المصدر السابق: (150/11)؛ الهداية شرح البداية: (122/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي: (294/2)

فرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

نُج وتوصيات

- ١- أشمل تعريف للنفقة ما عرفه بها الشريبي الشافعي: « فبي إخراج الشخص مُؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح»
- ٢- ذهب الأحناف والمالكية وأحد الروایتين من الشافعية والإمامية إلى أن قدر النفقة يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها من طعام وسكن وكسوة وخادم وعلاج.
- ٣- فإذا استدانَت المرأة نفقتها المفروضة بالتراضي أو بقضاء القاضي فإنها لا تسقط؛ لأن النفقة وجبت بالأدلة الشرعية. وإذا مات قبل دفعها تؤخذ من تركته إلا إذا لم يترك وهو ما أفتي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- ٤- إذا حرمت المرأة للحج الواجب فلا تسقط نفقتها أو صامت فرضاً أو قضاء أو نذر أو كفارة لا تسقط نفقتها بذلك.
- ٥- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة لعدم الإنفاق فسخ ما دامت بحكم القاضي، فإن طلب القاضي من الزوج طلاقها فطلقها كانت طلاقاً رجعيّاً ما لم يبلغ الثلاث، أو يكن قبل الدخول.
- ٦- وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعي، وللزوج حق مراجعتها في العدة بعد الإيفاء، إلا أن المالكية اشترطوا هنا لصحة الرجعة أن يجد الزوج يساراً لنفقتها الواجبة عليه، وليس النفقة الضرورية التي فرّق من أجلها، فإذا راجعها دون ذلك لم تصح الرجعة.
- ٧- فذهب الشافعية في القديم إلى أن القاضي ينجز الفرقة بعد ثبوت الإعسار بالنفقة - بالتصادق أو البيّنة - دون إنظار، إلا أن الأظهر لديهم إمهال الزوج ثلاثة أيّام ولو لم يطلب ذلك للتحقق من عجزه، فإنّه قد يعجز لعارض ثم يزول، وهي مدّة قريبة يتوقّع فيها القدرة بقرض أو غيره، فإذا مضت دون القدرة، فرّق القاضي عليه.
- ٨- وذهب الحنابلة إلى أن الفسخ يكون على الفور عند ثبوت الإعسار دون إمهال كخيار العيب.
- ٩- وفصل المالكية في ذلك، فقالوا: إذا رفعت الزوجة أمرها للقاضي، فإن القاضي يسأل الزوج فإن ادّعى الإعسار وأثبتته تلوم له القاضي باجتهاده، فإن مضت المدّة ولم ينفق، طلق عليه، وإن لم يثبت إعساره، أو ادّعى اليسار، أو سكت ولم يجب بشيء، أمره.
- ١٠- ذهب المالكية إلى إمهال وانتظار المعسر إذا ثبت إعساره، وطلبت الزوجة الفرقة فإنه ينظر حسب ما يحدده القاضي، فإذا انتهت المدّة المحددة له من قبل القاضي طلق القاضي منه، وهو المعتمد في المذهب وهذا يتماشى مع مقررات الشريعة، لأنه قد يثبت بعد شهر غناه واستطاعة الإنفاق على امرأته و عياله، وربما يكون مظلوماً مقهوراً وقد أثبت التجارب في ذلك.
- ١١- ذهب هؤلاء إلى عدم جواز التفريق للإعسار بالمهر، وقال الأحناف: لا يجوز التفريق إلا أنهم قرروا أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض المهر.

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

١٢- إن النفقات المجتمعة تثبت ديناً في الذمة، والمهر لم يثبت بعد فلها الخيار في إثباته وفي إزالته، وأن النفس تقوم وتستمر ومع هذا كله يفرق كالعنين، أما النفقات المجتمعة قد مضت الحاجة بخلاف المهر فإنه في ابتداء العقد. والقاعدة الأصولية تقول: يفتقر في الدوام مالا يفتقر في الابتداء.

١٣- يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة و الزيدية على أنه يجوز للمرأة طلب التفريق مطلقاً قبل الدخول وبعده، لأن المرأة يجوز لها أن تمنع تسليم نفسها حتى تقبض صداقها، وجاء الإسلام لرفع الحرج والضرر وإزالة الظلم فثبت لها ذلك.

١٤- إن من أعسر بمهر زوجته الحال فلها طلب التفريق من القاضي إذا كان قبل الدخول، أما إذا كان بعد الدخول فلا يجب على القاضي إجابتها دعواها.

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلئى موسى

قائمة المصادر والمراجع

- ١- أبو زهرة، الإمام محمد، الأحوال الشخصية: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى سنة (1399/1950م)
- ٢- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المنواس الكزري الحنفي، (ت 681هـ)، شرح فتح القدير: على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المغيناني (ت 593هـ)، عدد الطبعة والسنة والمكان (بدون).
- ٣- ابن شاش، جلال الدين عبد الله (ت 610هـ)، عقد الجواهر الثمينة: تحقيق: محمد أبو الأجدان وآخرون، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي سنة (1425هـ/1995م).
- ٤- ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله محمد (ت 762هـ) الفروع: تحقيق: ابى زهران دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1418هـ/1997م). ابن قدامة، أبي محمد بن عبد الله بن حمد المقدسي، (620هـ) الكافي: تحقيق: د. عبد الله المحسن التركي، بدار الحجر، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1418هـ/1997م).
- ٥- ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم الحراني (ت 728هـ)، مجموع فتاوى: جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصدي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الطبع (بدون) سنة (1412هـ/1991م).
- ٦- أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق وتعليق سعيد محمد النعام، دار الفكر، الطبعة الأولى سنة (1409هـ/1999م).
- ٧- إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استنبول، الطبعة (بدون) سنة (1392هـ/1972م).
- ٨- ابن قدامة، أبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي (ت 620هـ) المغني: تحقيق: أ.د/عبد الله بن المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد ربحلوء دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة (1410هـ/1989م)
- ٩- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن محمد بن سالم (ت 1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل: قدم له الشيخ عبد الله بن عبد العزيز وحققه: ابو قتيبة نصر محمد الفارساني، دار الصمعي، الطبعة الثانية، سنة (1418هـ/1997م).
- ١٠- ابن الملقن، (ت 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: تحقيق ودراسة: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار جزء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1406هـ/1986م).
- ١١- ابن حجر، أبي عبد الله محمد المالكي المغربي، (ت 858هـ)، القواعد: تحقيق ودراسة: أحمد عبد الله حميد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العربي، مكة المكرمة.

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

- ١٢- أفندي، السيد محمد علاء الدين، حاشية قرّة عيون الأخبار تكملة رد المختار: ودراسة وتحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1414هـ 1994م).
- ١٣- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة: دار النفائس الأردن و دار ابن باديس، الطبعة الثانية سنة (1997م . 1418هـ).
- ١٤- أفندي، أبي عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامالا (ت694هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة عامر وأولاده سنة(1319هـ)
- ١٥- الأفغاني، الإمام الخصاف، النفقات: تحقيق ابو الوفاء دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (1404هـ 1984م).
- ١٦- الأزدي، أبي داود بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت 275هـ)، سنن أبي داود: طبع تحت إشراف ومراجعة: الشيخ صالح بن عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم، دار الفيحاء، و دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1420هـ 1999م).
- ١٧- البيهقي، أبي بكر لأحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار: تحقيق سيد كروي حسن تصنيف ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة(1422هـ 2001م).
- ١٨- بجرمان، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل (ت 255هـ)، سنن الدارمي: خرج أبوابه وأحاديثه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة (1417هـ 1996م)
- ١٩- البخاري، أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل (ت 256هـ) صحيح البخاري:، مركز الدراسات و الإعلام، الرياض، عدد الطبعة والسنة (بدون).
- ٢٠- البيهقي، القاضي أبو الوليد الأندلسي، كتاب المنتقى شرح الموطأ: دار الكتب الإسلامي، القاهرة سنة(1332هـ).
- ٢١- المهوتي، منصور بن إدريس بن حسن الحنبلي (ت1051هـ) كشف القناع على متن الإقناع: ، مركز الأبحاث القومي، عمان، الإصدار الأول سنة (1418هـ 1998م).
- ٢٢- البيهقي، للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى: (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت سنة (1420هـ 1999م).
- ٢٣- الترمذي، عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (ت 279)، جامع الترمذي: بوبه ونظمه وهذبه وفصل آثاره وأطرافه: الشيخ صالح بن عبد العزيز ابن محمد، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1420هـ 1999م).
- ٢٤- الجرجاني، علي محمد الشريف (ت بدون)كتاب التعريفات: مكتبة لبنان ،عدد الطبعة (بدون) سنة (1978م) .

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلئى موسى

- ٢٥- الحسيني، أبي الفيض أحمد بن فجر الصديق العماري (ت593هـ) الهداية في تخريج أحاديث البداية: عالم الكتب، بيروت، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرغثلي، الطبعة الأولى، سنة (1417هـ).
- ٢٦- حنبل، أحمد بن محمد (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد ابن حنبل: وضبط نصه السيد ذمبو المعاطي الشوري، وآخرون، الطبعة الأولى سنة (1419هـ 1998م).
- ٢٧- جبران مسعود، الرائد: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة سنة (1406هـ 1986م).
- ٢٨- الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت750هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حاشيته: محمد يحي عبد الحميد، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة (1374هـ 1955م).
- ٢٩- الجوزية، شمس الدين ابن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن الدمشقي (ت751هـ): زاد المعاد في هدى خير العباد: مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: الشيخ شعيب الزناؤوط، الطبعة التاسع عشر، جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت سنة (1416هـ 1996م).
- ٣٠- الحجازي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجار (ت978هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع: تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة، الطبعة الثانية، سنة (1418هـ 1998م).
- ٣١- حجازي، عبد الله بن إبراهيم الشافعي الأزهري (ت1226هـ)، حاشية الشرفاوي: دار المعرفة، بيروت، عدد الطبعة والسنة (بدون).
- ٣٢- الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المكي (ت954هـ) مواهب الجليل : دار مصطفى الحلبي، عدد الطبعة (بدون).
- ٣٣- الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم م، معالم السنن: ، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة سنة (1367هـ 1948).
- ٣٤- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: وبهامشة شرح المذكور مع التقريرات: للعلامة المحقق سيد علي الشيخ محمد علي ، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (بدون).
- ٣٥- الدارقطني، الإمام علي بن عمر (ت385هـ) ، سنن الدارقطني: وبذيله التعليق الفني على الدارقطني ابي الطيب محمد أبادي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة (بدون) سنة (1413هـ 1993م).
- ٣٦- دار الهجرة، مالك بن أنس (ت179هـ)، المدونة الكبرى: رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، مطبعة محمد أفندي أساس المغربي التونسي، دار صادر السنة (بدون).
- ٣٧- الدمياطي، أبي بكر المشهور السيد البكري السيد محمد شطا المصري، حاشية إعانة الطالبين: ، مطبعة مولود محمد بن غلام رسول السورتي، عدد الطبعة والسنة (بدون)، ومطبعة الحلبي، القاهرة الطبعة الثانية سنة (1356هـ 1938م).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

- ٣٨- الرملي، شمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن حزم (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج شرح المنهاج: شركة مصطفى الحلبي، القاهرة، عدد الطبعة والسنة (بدون).
- ٣٩- الربيعي، الحافظ بن عبد الله بن محمد بن يزيد (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه: طبع تحت إشراف ومراجعة: الشيخ صالح ابن عبد العزيز، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1420هـ 1999م).
- ٤٠- الزيلعي، جمال الدين ابى محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية: طبعت بعناية الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، سنة (1418هـ 1997م).
- ٤١- الزركشي، المنشور في القواعد: حققه: تيسير فائق أحمد، وراجعه د. عبد الستار ابو غدة، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، سنة (1402هـ 1982م).
- ٤٢- الزرقاني، أبي محمد عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري المالكي (ت 1122هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة والسنة (بدون).
- ٤٣- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت 743هـ)، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق: ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة السنة (بدون)
- ٤٤- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (ت 771هـ) الأشباه و النظائر: تحقيق: الشيخ عادل أحمد الموجود، الشيخ محمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى سنة (1411هـ 1991م)
- ٤٥- السيوطي، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضير الشافعي (ت 911هـ) الأشباه والنظائر: ، دار إحياء الكتب العلمية بيروت، عدد الطبعة والسنة (بدون)
- ٤٦- السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد، والشيخ علي محمد دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الطبعة والسنة (بدون).
- ٤٧- سلامة، شهاب الدين أحمد بن أحمد ، حاشيتا عميرة و قليوني: ضبطه وشرحا وخرج آياته: عبد اللطيف عبد الصمد، منشورات محمد عثمان بن بيضوت، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (1417هـ 1997م)
- ٤٨- السرخسي، شمس الدين (ت 483هـ) المبسوط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1414هـ 1993م).
- ٤٩- الشيرازي، أبي السحامة إبراهيم، (ت 476هـ)، كتاب السنة في فروع فقه الشافعي: طبع تحت إشراف: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1417هـ 1996م)
- ٥٠- الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، مسند الإمام أحمد الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت، مطبعة بولاق (بدون)

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلئى موسى

- ٥١- الشربيني، شمس الدين أحمد بن محمد الخطيب (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: قدم له ورتب كتبه وبوبه وحققه وخرج أحاديثه: الشيخ عماد زكي البارودي؛ وطه عبدالرزاق، راجعه: محمد عمر، المكتبة التوفيقية، الطبعة والسنة (بدون).
- ٥٢- الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ) الأم: خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة (بدون) سنة (1413هـ 1993م). ودار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1422هـ 2001م)، بتحقيق: الشيخ علي بن محمد، والشيخ عادل أحمد.
- ٥٣- الشاطبي، أبي إسحاق ابن موسى الشهير (ت790هـ) الموافقات في أصول الشريعة: حققه وعلق عليه: خالد بن عبد الفتاح، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة (1420هـ 1999م).
- ٥٤- الشوكاني، محمد بن علي محمد المتوفى (ت1250هـ)، نيل الأوطار: حققه الأستاذان طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى الهواري، مكتبة العادة لصاحبها علي يوسف سليمان، عدد الطبعة (بدون)، سنة (1398هـ 1987م).
- ٥٥- الشافعي، أبي بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله (ت794هـ) البحر المحيط في أصول الفقه: ، تحقيق: د/عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية سنة (1413هـ 1993م)
- ٥٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، أقوال علماء الإسلام في أحاديث سبل السلام: دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الأولى سنة (1423هـ 2002م).
- ٥٧- الصنعاني، محمد إسماعيل (ت1182هـ) سبل السلام: صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة إشاعت الإسلام، الهند، عدد الطبعة (بدون).
- ٥٨- علاء الدين، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن (ت1088هـ) ، در المختار: مكان الطبعة (بدون) ، الطبعة الثالثة، سنة (1999م).
- ٥٩- العسقلاني، أحمد ابن علي بن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ، سنة (773هـ) رقم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قرأ أصله تصحيحاً وتوفيقاً وأشرف على مقابلته الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، عدد الطبعة والسنة (بدون).
- ٦٠- العز، أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (1418هـ 1998م).
- ٦١- العمروسي، أنور ، موسوعة الأحكام الشرعية: ، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي وشركة الجلال للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، سنة (1424هـ 2003م).
- ٦٢- العيني، محمد عمر الشهير بن ناصر (ت855هـ) البناية في شرح الهداية: دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية سنة (1411هـ 1990م).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

- ٦٣- العدوي، مصطفى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى سنة (1409هـ 1988م).
- ٦٤- الفارسي، الأمير علاء الدين علي بن بليان (ت 739هـ)، صحيح ابن حبان: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة سنة (1418هـ 1997م).
- ٦٥- قندي، علاء الدين محمد بن السمر الحنفي (ت 575هـ)، تحفة الفقهاء: دار الفكر، بيروت، عدد الطبعة والسنة (بدون).
- ٦٦- القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ ماجد حموي، دار ابن رشد، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة (1416هـ 1995م).
- ٦٧- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة: تحقيق، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1994م).
- ٦٨- القنوجي، أبي الطيب صديق بن حسن علي الحسيني البخاري (ت 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدر الهية:، حققه وراجع فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، الطبعة (بدون) سنة (1418هـ 1998).
- ٦٩- الكشناوي، أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك في إرشاد السالك: ضبطه و صححه: الشيخ عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة (1416هـ 1996م).
- ٧٠- كنعان، القاضي محمد، أصول المعاشرة الزوجية:، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة (1412هـ 1992م).
- ٧١- الكساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: حققه وخرج أحاديثه: محمد بن عدنان بن ياسين، مؤسسة لتاريخ العربي، ودار إحياء التراث الإسلامي العربي، الطبعة الثالثة سنة (1421هـ 2000م).
- ٧٢- الكناني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تحقيق وتعليق: للشيخ عادل أحمد، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1419هـ 1998م).
- ٧٣- المرتضي، أحمد بن يحيى، (ت 970هـ) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: دار الكتاب الإسلامي، عدد الطبعة والسنة (بدون).
- ٧٤- الماوردى، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير: تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الوجود، قدم له و قرظه: محمد بكر إسماعيل، ود/عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1414هـ 1994م).

الفرقة الزوجية بسبب عدم الإنفاق: دراسة فقهية مقارنة د. يونس عبدلى موسى

٧٥- محمد رواسي وأ.د. حامد صادق، معجم لغة الفقهاء: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية سنة (1408 هـ 1988 م).

٧٦- النووي، بكر زكريا بن يحيى بن شرف الدين (ت 676 هـ)، المجموع شرح المذهب: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة (بدون).

٧٧- النسائي، عبد الرحمن بن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (ت 303 هـ)، سنن النسائي: طبع بإشراف ومراجعة: الشيخ صالح ابن عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم، دار الفيحاء، ودار السلام، الرياض، الطبعة الأولى سنة (1420 هـ 1999 م).

٧٨- النووي، محيى الدين بن زكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقي (ت 676 هـ) منهاج الطالبين: تحقيق وتعليق: د. أحمد بن عبد العزيز، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة (1421 هـ 2000 م).

٧٩- النووي، أبي زكريا شرف الدين (ت 677 هـ)، شرح منهاج الطالبين: ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، من منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1417 هـ 1997 م).

٨٠- النووي، أبي بكر زكريا يحيى بن شرف الدين (ت 676 هـ)، روضة الطالبين: ومعه المنهاج السوي في

ترجمة الإمام النووي ومنتقى البيوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين

٨١- نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية بيروت، سنة (1415 هـ 1995 م)

٨٢- الهروي، أبي المنصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت 370 هـ)، تهذيب اللغة: تحقيق: د/ رشيد عبد الرحمن العميدي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة، عدد الطبعة (بدون) سنة (1376 هـ 1957).

٨٣- الهيشي، أحمد بن محمد بن محمد علي بن حجر المكي (ت 974 هـ)، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي: جمعها ودونها ورتبها: تلميذه الإمام بن حجر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، (ت 982 هـ)، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه عبد اللطيف عبد العنسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة (1417 هـ 1997 م).

٨٤- اليمني، أبي الحسين يحيى بن الخير سالم العمراني الشافعي (ت 558 هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أعني به: قاسم محمد النووي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة (1322 هـ 2002 م).

واقع اللغة العربية في الصومال- دراسة تاريخية وصفية

د. فوزي محمد بارو (فوزان)*

Abstract

The relationship between Arab people and Somali people was a strong and comprehensive relationship in different aspects of life. The Arab impact and influence in each of these aspects is clear if you look at the language, or habits, customs or traditions, or literature, and arts or the religion. Also, in the culture generally we find a permanent and clear effect. It is also multifaceted where Somalia has become an integral part of the Arab nation.

The follower of the history of Somali people finds that the Arabic language is deeply rooted in its history, and that the Islamic and Arab heritage had overlapped in Somaliland. The Somali people used the Arabic language in the past as a means of correspondence and commercial transactions, documenting contracts, and other religious and worldly transactions, also in studies where the language of teaching in schools and centers was Arabic L before the invention of the alphabet letters for Somali language and even after the invention. The Arabic Language was a means of spreading religious sciences among members of the Somali society, and this effect is still preserved in ancient manuscripts.

The Arabic Language is considered to be the second language in Somalia according to the constitution, since the country gained its independence in 1960.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد؛

إن العلاقة بين الشعوب العربية والشعب الصومالي علاقة متينة وشاملة بجوانب الحياة المختلفة، والأثر العربي في كل ناحية من هذه النواحي واضح، فإذا نظرت إلى اللغة أو العادات والتقاليد أو الأدب والفنون

* عميد كلية الآداب والدراسات الاجتماعية بجامعة السميطة ونائب مدير مركز البحوث والنشر والاستشارة بالجامعة.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

أو الديانة، وعموماً الثقافة نجد أثراً ثابتاً وواضحاً، وأن هذه العلاقة قديمة ومتأصلة، فهي أيضاً متعددة الأشكال حيث أصبح الصومال جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية، ويبدو هذا الترابط قوياً واضحاً في الجانب اللغوي.

إن المتتبع لتاريخ الشعب الصومالي يجد أن اللغة العربية عميقة الجذور في تاريخه، وأن التراث الإسلامي والعربي قد تزامنا في أرض الصومال. هذا وقد استخدم الشعب الصومالي اللغة العربية في الماضي وسيلة للمراسلة وللمعاملات التجارية، وتوثيق العقود وغير ذلك من المعاملات الدينية والدينيوية، وإنها كانت وسيلة لنشر العلوم الدينية بين أفراد المجتمع الصومالي، وهذا الأثر لا يزال محفوظاً وباقياً في المخطوطات الأثرية القديمة.

لهذا التاريخ الطويل للغة العربية في الصومال ولهذه الفرصة التي أتاحت لها في ربوعه اخترت هذا العنوان لدراستنا. "واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية"

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن علاقة الصومال بالشعوب العربية قديماً وحديثاً، وتتطرق أيضاً إلى دخول اللغة العربية في الصومال، والعوامل المساعدة على انتشارها في رُبوع الصومال.

وكما تهدف أيضاً إلى الحديث عن أوضاع اللغة العربية في الصومال عبر العصور وعبر الأنظمة والحكومات المتعاقبة في إدارة البلاد وباختصار، وكما تتطرق الدراسة لأهم مجالات الحياة والأكثر استخداماً للغة العربية في الصومال. وتسلط الدراسة الأضواء على أهم مؤسسات اللغة العربية في الصومال قديماً وحديثاً. وختاماً تسرد أهم العقبات والتحديات التي تواجهها العربية في الصومال.

هذا وقد عالج الباحث الموضوع في سبعة محاور وخالصة، وتكون في طيات كل محور مواضيع فرعية لا يمكن تفصيلها في هذه المقدمة، ولكن سنفصلها في حينها إن شاء الله تعالى.

المحور الأول: الصومال أرضاً وشعباً ولغة

أولاً: الصومال أرضاً

تقع جمهورية الصومال في شرقي إفريقيا فيما يعرف بالقرن الإفريقي، وهو أقصى امتداد لإفريقيا في الجنوب الشرقي، تمتد أراضي الصومال بين خطي عرض 12 شمالاً و139 جنوباً وبين خطي طول 14 و 15 شرقاً⁽¹⁾.

وتطل جمهورية الصومال على المحيط الهندي، وتقع وسط الشاطئ، وتمتد سواحلها على المحيط بأكثر من 3600 كم²، تبدأ من باب المنذب شمالاً ثم تمتد حتى رأس كامبوني جنوباً.

١- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية، ط2، الرياض 1419 هـ. ص: 22.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

تحد الصومال شمالاً جمهورية جيبوتي، وجنوباً دولة كينيا، وشرقاً المحيط الهندي، وغرباً دولة أثيوبيا (الحبشة)، وتبلغ مساحة الصومال نحو (636541 كم²)^(١). على أن الصوماليين ينتشرون في مساحة لا تقل عن مليون كم²، فيما يطلق عليه الصوماليون الصومال الكبير، وتقع بعض أجزاء الصومال الكبير في غرب أثيوبيا وشمال شرق كينيا.



عرفت الصومال بعدة أسماء سابقاً، وقد عرّفها الفراعنة قديماً باسم بلاد بونت، وحفظ التاريخ المصري القديم سيرة أهلها وأقاليمها ومنتجاتها. وعرّفها الفينيقيون باسم إقليم البخور، وكما عرّفها اليونانيون والرومانيون وأطلقوا عليها باسم (برباروري) في العصور القديمة^(٢). وظلت الصومال معروفة بعدة قرون باسم القرن الإفريقي نسبة إلى شكلها على خريطة العالم^(٣).

أما كلمة صومال: فيقال إنها مركبة من كلمتين هما "سو" أي اذهب "مال" أي احلب فيكون معناها اذهب واحلب، بعد تحويل حرف السين إلى صاد. وقيل إنه أطلق عليها الأجانب الذين يرتادونها لكونهم يسمعونها كثيراً من الصوماليين الرعاة.

والتفسير الثاني: لكلمة الصومال ملخصها أن صومال هو الجد الأكبر للصوماليين، وكان يسكن وادي الصومال الواقع شمال صنعاء، ومنه انحدرت جميع القبائل التي كونت الأمة الصومالية^(٤).

١ - حمدي الطاهري، قصة الصومال، ط1، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1977م ص:17.

٢ - حسين. عبد الرزاق، المسح اللغوي في الصومال. ط(بدون) الدوحة: الشركة الحديثة للطباعة، 1991م، ص:11

٣ - الطاهري. حمدي، المرجع السابق، ص:17.

٤ - محمد، عبد المنعم، الصومال وطناً وشعباً، ط1، القاهرة: ص:168-171.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

أما التفسير الثالث: فتفسير حديث يقال إن كلمة الصومال أصلاً كانت (سومل) وقلبت السين فيها صاداً فأصبحت صومال فهي كلمة أصيلة في لغة ماي الصومالية، وتطلق على الإبل التي تضرب لونها الحمرة والصفرة فهي من أكثر الأبلال الصومالية نسبة وأحسنها بل وأدّرها لبناً.^(١)

ومع كل هذا فلا يُعرف للآن متى أطلقت كلمة صومال على شعب هذه المنطقة ومن الذي أطلقها، إلا أنه نظراً لأن الشعب الصومالي شعب يمارس الرعي، ويعتمد في جل حياته على هذه الحرفة فإنه من الممكن اعتبار هذه التفسيرات هي الأقرب من الواقع.

يتميز سطح الصومال بأنه هضبي المظهر بصفة عامة مع وجود بعض السهول الساحلية وسهول نهري جوبا وشبيلي، ولا تُوجد منطقة جبلية بمعنى الكلمة إلا في الإقليم الشمالي حيث تمتد المرتفعات بصفة عامة من الشرق إلى الغرب بمحاذاة خليج عدن حتى رأس غردافوي.

وأهم ما يميز السطح الجنوبي للصومال وجود نهرين دائمين هما نهر جوبا ونهر شبيلي اللذان ينبعان من هضبة إثيوبيا في الغرب، ويصب نهر جوبا في المحيط الهندي بالقرب من مدينة كساميو، بينما نهر شبيلي لا يصل إلى المحيط بسبب وجود كثبان رملية تحول دون وصوله، ولذا ينتهي في بعض المستنقعات بالقرب من مدينة جلب على بعد 300 كم من المحيط جنوب غربي مقديشو.

إن المعدل السنوي العام للأمطار يصل إلى 38 سم ونادراً ما تزيد كمية الأمطار على 50 سم في السنة، ويمكن تمييز أربعة فصول مناخية سنوياً بالصومال، اثنان منهما ممطران الربيع وهو فصل المطر مهم، ويستمر من شهر مارس إلى مايو وأحياناً إلى يونيو، وفصل الخريف أقل مطراً من الربيع، ويستمر من سبتمبر إلى نهاية نوفمبر، وتقدر نسبة أمطاره بنحو 30% من كمية المطر السنوي.^(٢)

على العموم فمناخ الصومال شأنه شأن كثير من الدول العربية والفريد منه أن خط الاستواء قد يعبر إلى الجزء الجنوبي من الصومال، كذلك كان لموقعه أثر كبير بحيث أصبح الوحيد بين الدول العربية الذي يقع تحت تأثير الرياح الموسمية. الصيفية باستثناء اليمن.^(٣)

ثانياً: الصومال شعباً

- ١ - بارو، فوزي محمد، أثر اللغة العربية على اللغة الصومالية والعلاقة بين اللغتين. دراسة وصفية تحليلية، بحث مقدم في المؤتمر الدولي الخامس بموروني جمهورية جزر القمر، 2016م. ص: 4.
- ٢ - الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، ص: 223.
- ٣ - محمد، عبد الغني سعودي، شخصية الصومال، المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية، ط(بدون) معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1982م، ص: 12.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

يقدر سُكّان الصومال بحوالي (12,500,000 نسمة) حسب تقرير عام 2015م^(١). ينتمي الشعب الصومال للجنس الحامي، وبالتحديد للعنصر الكوشي. والكوشيون هم إحدى الموجات الحامية، ويُعرف أيضاً بالحاميين الجنوبيين تمييزاً لهم عن الحاميين الشماليين، وكان الكوشيون يسكنون منطقة شرقي إفريقيا من حدود مصر شمالاً حتى القرن الإفريقي جنوباً^(٢).
ومهما يكن الأمر فإن الصوماليين يعتبر من السكان الأساسيين أو الأصليين لمنطقة القرن الإفريقي وكلهم بلا استثناء مسلمون، ويحمل الشعب الصومالي الملامح الحامية والعربية^(٣).

هذا ويشكل الصوماليون وحدة عرقية وثقافية وقومية على امتداد تشكيلاتهم في منطقة الصومال، وهناك خلاف كبير حول أصول الصوماليين وسلالتهم، ولكنه من المعروف أن معظم القبائل في الصومال تحرص على إرجاع نسبها إلى العرب وخاصة إلى قريش، وذلك من خلال شخصيات تاريخية مشهورة على طراز عقيل بن أبي طالب وأبي بكر الصديق وغيرهما^(٤). ولكن الباحث يرى أن الشعب الصومالي بتكوينه الحالية شعب مسلم عربي إفريقي.

ثالثاً: الصومال لغة

اللغة الصومالية هي اللغة القومية الرسمية في البلاد، وهي لغة تتكلم بها القومية الصومالية في جمهورية الصومال، وجمهورية جيبوتي ومقاطعة غرب الصومال التي تتمتع الآن بحكم ذاتي في إطار دولة أنيوبيا، ومقاطعة شمال شرق كينيا، التي كانت تُعرف بمنطقة الحدود الشمالية (NFD) ضمن جمهورية كينيا. إذ تنتشر القومية الصومالية على كتلة من الأراضي مترابطة الأقاليم بوحدة عرقية ولغوية وثقافية ودينية واحدة في ربوع منطقة القرن الإفريقي، تبلغ مساحتها ما يربو على المليون متر مربع^(٥). وتنتهي اللغة الصومالية إلى مجموعة اللغات الكوشية التي تضمّ بضعاً وثلاثين لغة ولهجة، وهي من ضمن مجموعة أسرة اللغات الأفروآسيوية^(٦).

- ١ - وهذا حسب الإحصائيات الجديدة من وزارة التخطيط الاجتماعي الصومالي، التقرير الوزاري، عام 2016م.
- ٢ - محمد، عبد المنعم، الصومال وطناً وشعباً، ط(بدون)، ناشر (بدون)، ص: 172.
- ٣ - أحمد، حسن مكي محمد، السياسات الثقافية في الصومال الكبير، ط1، دار المركز الإسلامي الإفريقي للطباعة، الخرطوم 1410 هـ. ص: 19.
- ٤ - المرجع نفسه، ص: 38.
- ٥ - على، صالح محمد. أصول اللغة الصومالية في العربية، ط(دون)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص: 175.
- ٦ - محمددين، محمد محمود أحمد، دراسات في الأدب الصومالي، د(ط) مطابع الأميرية، القاهرة 1973م/ 1393هـ، ص: 2.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

المحور الثاني: علاقة الصومال بالعالم العربي

لقد أنشأ الموقع الجغرافي للصومال صلة قديمة بينها وبين عرب شبه الجزيرة العربية، صلة ترجع إلى ما قبل ظهور الإسلام وذلك بسبب التجارة، ومن ثمّ توصلت هذه الصلة بعد ظهور الإسلام واعتناق سُكان الصومال له، وحرصهم على فهمه عن طريق تعلم لغته. لقد حظيت اللغة العربية باحترام كبير من جانب الصوماليين⁽¹⁾.

يرى بعض المؤرخين أن القبائل الصومالية نزحت من الجزيرة العربية على فترات متباعدة، منذ الألف الرابع والخامس قبل الميلاد.

وتؤكد البحوث التاريخية الحديثة أن السبئيين- وهم عرب شبه الجزيرة العربية - قد استوطنوا في مناطق عديدة من الساحل الشرقي لإفريقيا، وأن السبئيين لم يَكُونوا مُتَعَزِلِينَ، بل اختلطوا بأهل الساحل، وتزوجوا منهم، وأقاموا محطات تجارية بل اختلطوا في موطنهم الجديد.

ومن الطبيعي إذاً أنهم حملوا معهم لغتهم وعاداتهم وطبائعهم وفنونهم وخبراتهم التجارية، وبدأ الطابع العربي المتميز يظهر على طول الساحل منذ منتصف الألف سنة التي سبقت ميلاد المسيح عليه السلام، ويُعتبر الاستيطان العربي بمثابة عملية صوملة للجنوبيين من العرب، وتعريب لأبناء الشعب الصومالي⁽²⁾.

ويذكر المؤرخون أيضاً أن صلوات قوية كانت تربط الصومال بأشقائه العرب، وكان يرجع ذلك إلى ما قبل ظهور الإسلام في الجزيرة العربية بعدة قرون، عند ما كان الصومال جزءاً من إمبراطورية تجارية عربية كبيرة تضمّ جنوب شبه الجزيرة العربية وساحل خليج عدن، وكان الصومال يساهم في نشاط هذه الإمبراطورية بمنتجاته التي اشتهرت بها بلاده منذ الزمان وأهمها: اللبان والبخور والعاج⁽³⁾.

المحور الثالث: دخول اللغة العربية وانتشارها في الصومال

إن الآراء متباينة حول وصول اللغة العربية إلى الصومال، إذ يرى بعض المؤرخين أنها وصلت إلى الصومال قبل الميلاد. نظراً لعلاقة الصومال بدولة معين التي عاصرت دولة بنط، وكان تاريخ المعينيين 2000-50 ق م. وكذلك علاقة بلاد بنط (الصومال قديماً) لمملكات حتشبسوت في مصر حوالي 1500 ق م التي أرسلت حملة تجارية من سفن خمس إلى الصومال. إن هذه الروايات تدل ضمناً على وجود اللغة العربية، إذ أن وجود الصلوات غير ممكن بدون وجود اللغة العربية. ومع ذلك فإن تاريخ اللغة العربية في

1- عنبر، تغريد السيد، دراسة صوتية لظاهرة الاقتراض من العربية، أعمال الندوة الدولية، مطبعة جامعة القاهرة، 1987م، ص: 91.

2- على، صالح محمد، أصول اللغة الصومالية في العربية، ط (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة 1994م، ص: 1-2.

3- يحيى، سيد أحمد، الصحوة الإسلامية في إفريقيا، ط2، الناشر والمكان (بدون)، 1417هـ. 1996م، ص: 47.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

هذه الفترة يكتنفه بعض الغُموض لعدم توفر شواهد تدل على وجودها في الصومال بشكل واضح.^(١) هذا ويؤرخ البعض أنها وصلت إلى منطقة الصومال قبل الإسلام، وأن العلاقة الوطيدة بين الصومال والجزيرة العربية لهي أوضح دليل على أن اللغة العربية كانت موجودة في الصومال قبل الإسلام بقرون، وإلا كيف تقوم إمبراطورية تجارية بهذا الحجم بين العرب والصُومال بدون أن تعتمد على اللغة العربية كلغة تجارية رسمية؟ نعم لأن التجّار هم أكثر الناس نشرًا للغتهم في البيئة التي يعيشون فيها. وعند ما جاء الإسلام جعل من العرب والصوماليين سبيكة واحدة، كأنهم أغصان مورقة انبثقت من دوحه واحدة هي دوحه الجنس الواحد أو الانتماء الثقافي، ودوحه الدين الواحد، وهو الإسلام^(٢).

ولا شك أن اللغة العربية بالنسبة للمسلمين هي لغة العقيدة، ولغة الفكر والحضارة والتاريخ، ولغة الرسالة التي يحملونها في الحياة، وفوق كل ذلك هي لغة كتابهم المقدس الذي يتلونه صباح مساء، وهي بالنسبة إليهم ليست لغة قبيلة مُعينة أو شعب معين، ولكنها لغة الأمة والإسلام، مهما اختلفت لغاتهم وألوانهم وأوطانهم وأزمانهم. وعلى هذا لم تعتمد الدعوة إلى الإسلام في إفريقيا على اللغات المحلية. بل كانت اللغة العربية دائماً؛ لأنها هي الوسيلة الوحيدة لتلاوة القرآن وتفسيره وفهمه، وللسنة المطهرة، وهي لغة العلماء في المجالس الدينية وحلقات العلم والذكر، وهي لغة الأوراد والصلوات وغيرها من المعاملات الدينية^(٣).

ومن هنا يأتي اهتمام الصوماليين باللغة العربية كوازع ديني يشترك فيه الجميع من علماء وعامة ورجال ونساء وكبار وصغار، في بيئة كلها تحترم لغة القرآن، وبما أن بعض الناس لا يفرقون بين ما هو قرآن أو حديث وما هو لغة عربية بحتة، فإنهم يحترمون كل ما هو عربي، وتراهم يجمعون قطع الصحف العربية من المحلات التي لا تليق باللغة العربية، ويقومون إما بحرقها أو بوضعها في محل مناسب، وذلك مخافة أن تكون فيها آية من كتاب الله تعالى أو اسم من أسمائه وهكذا.

وعلى هذا الأساس تمكنت اللغة العربية من الانتشار في القطر الصومالي، وأصبحت لغة التعليم ولغة الدولة الرسمية، تسيّر بها الأعمال الإدارية والمحاكم، والمعاملات التجارية، وأجادها السكان، كما يشهد بذلك مؤرخو العصور الوسطى الذين شهدوا أن سكان بلاد الصومال كانوا يتكلمون باللغة المحلية إلى

١ - جمهورية الصومال، اللغة العربية في الصومال، وقائع الندوة العلمية مقديشو ط1، الرباط، 1986م، ص: 84.

٢ - صالح، محمد على، مرجع سابق، ص: 2.

٣ - أبوبكر، يوسف الخليفة، اللغة العربية في أفريقيا، اللغات في أفريقيا، ط١، جامعة أفريقيا العالمية،

الخرطوم، 2006م ص ص: 13، 14.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

جانبا اللغة العربية، وهكذا احتفظت اللغة العربية بهذا المركز حتى تعرضت البلاد لغزو استعماري، وكانت اللغة العربية اللغة الأصلية في البلاد، وترجع إلى عصر قديم لا يعلم وقته^(١).

ويقول علي الشيخ أحمد في هذا الصدد: "إن اللغة العربية أصبحت لغة صومالية؛ لأن الصومال لم تعرف طول تاريخها سوى اللغة العربية التي جاءت مع الإسلام، وهي منتشرة في أرجاء العالم منذ فترة طويلة في البدو والحضر، وبغض النظر عن وجود مجموعات من الشعب الصومالي لا يحسنون التكلم باللغة العربية، إلا أن ذلك لا ينفي كونها لغة رسمية للصومال، إن القرن الأفريقي الذي تسكنه القبائل الصومالية مرتبط بالأمة العربية بروابط دينية ولغوية وعرقية، وكانت اللغة العربية هي التي تستعمل في المعاملات المالية والاجتماعية ولم يطرأ أي تغيير في هذا الاتجاه حتى جاء الاستعمار الأوروبي الحديث فبذل مجهودات جبارة في تغيير الاتجاه"^(٢).

إذا كانت صلات الصومال بالعروبة والإسلام قديمة ونامية، ففي القديم نزح إليه كثير من العرب الحضريين واليمنيين، وأقاموا فيه، وامتزجوا بأهله، ونشروا الإسلام واللغة العربية بينهم^(٣).

ارتبط وضع اللغة العربية في الصومال بعلاقة الصومال بالعالم العربي ومنذ عام 130م شهدت السواحل الصومالية هجرات عربية متتالية أدت إلى تأسيس بعض المدن في الساحل الصومالي، وقد نتج عن هذه الهجرات احتكاك أهل الصومال بهؤلاء المهاجرين العرب.

إن الترابط الوثيق بين الشعب الصومالي والأمة العربية الذي شمل جميع نواحي الحياة لم يترك مجالاً لأن تكون اللغة العربية في الصومال غريبة أو مفقودة بحال من الأحوال. ففي القديم توالى الهجرات العربية إلى المنطقة منذ انهيار سد مأرب كعامل تدعيم اللغة العربية، وعند مجيء الإسلام وضح الدور الذي لعبه في انتشار اللغة العربية، وتقوية وجودها وإحداث ضرورة تعلم أي فرد شيئاً منها على الأقل بالقدر الذي يستطيع به تأدية واجباته الدينية، وذلك من خلال علومه الشرعية ومصادره المعتمدة على اللغة العربية وشعائرها التي يتم تأديتها أيضاً بالعربية، من الصلاة والأذان والدعاء وكذلك الأذكار.

إن المتتبع لتاريخ الشعب الصومالي يجد أن اللغة العربية تضرب في أعماق تاريخه، وأن الثقافة العربية والتراث الإسلامي قد تزامنا في أرض الصومال، فالعربية قد استخدمها الشعب الصومالي في الماضي وسيلة

١ - عيسي، جامع عمر، تاريخ الصومال في العصور الوسطى والحديثة، بدون (ط)، مطبعة الإمام، القاهرة، 1385هـ. 1965م، ص:7.

٢ - أحمد، على أبوبكر، الدعوة الإسلامية المعاصرة في القرن الأفريقي، ط1، دار الأمانة للنشر والدراسات، 1405هـ، ص:72.

٣ - محمد، زهير محمد، في ربوع الصومال، ط(بدون)، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1964م، ص:10

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

للمراسلة والمعاملات التجارية وتوثيق العقود، وتأكيد المواثيق وغير ذلك من المعاملات الدينية والدنيوية، وأنها كانت وسيلة لنشر العلوم الدينية بين أفراد المجتمع الصومالي، وهذا الأثر لا يزال محفوظاً وبقياً في المخطوطات الأثرية القديمة^(١).

إن الشعب الصومالي قد احتفظ باللغة العربية منذ القدم، وإن كل القرون لم تشهد أي تغيير، فالوثائق القديمة بين أمراء الصومال وبين إخوانهم في العالم الإسلامي والمخطوطات العديدة التي ألّفت في مختلف الفنون والتي شملت اللغة العربية وأدائها والفقه، وغير ذلك لهو دليل قاطع على ذلك، وعند ما جاء الاستعمار الصليبي اعتدى على الشعب الصومالي، كما اعتدى على غيره من الشعوب الإسلامية، فإن جميع الرسائل التي تُبذلت بين زعماء الصومال في جميع المناطق وبين المستعمرين كانت مكتوبة باللغة العربية.

هذا وقد تعمقت اللغة العربية في نفوس الشعب ولم تكن المعاهد والمدارس من المدن تحتضن وحدها، وإنما البدو الرحل هم حفظة القرآن الكريم حيث يستظهر الطفل القرآن الكريم وعمره تسع سنوات أو عشر سنوات تقريباً، كما أن هؤلاء البدو يتغنون بالأشعار العربية ويحفظون المتون من مضارب الإبل ومراعي البقر والغنم حتى نبغ منهم علماء فطاحلة في البادية والحضر على حد سواء^(٢)

المحور الرابع: المراحل التي مرت بها اللغة العربية في الصومال

أولاً: مرحلة ما قبل الاستعمار

إن اللغة العربية أصبحت منذ ما قبل الاستعمار لغة رسمية يستعملها الشعب في حياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية، ولتأكيد ذلك نورد بإيجاز المجالات التي كانت تستعمل فيها اللغة العربية قبل دخول الاستعمار إلى الصومال:

التعليم: كانت اللغة العربية لغة التعليم التي صاحب انتشارها الإسلام، وكانت الكتاتيب أولى مراحل هذا التعليم حيث كان الطفل يتعلم فيها حروف الهجاء العربية ثم يتدرج في حفظ القرآن الكريم إلى أن يصير مهيناً للالتحاق بحلقات دراسة العلوم العربية والشريعة الإسلامية في المساجد، وكان العلماء الصوماليون الذين يريدون مزيداً من المعرفة يرحلون إلى الأقطار العربية وخاصة إلى مصر والسعودية واليمن.

١ - محمود، إسماعيل عبد الرحمن، " اللغة العربية كأداة للإعلام والتوعية في النضال الصومالي"، ندوة اللغة العربية في الصومال 1968م، الوثيقة الثالثة، ص: 81.

٢ - أحمد، على الشيخ، الصومال وجذور المسألة الراهنة، دار بن حزن، بيروت 1992م ص: 44، 45.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

الشؤون القضائية: كانت الشريعة الإسلامية أساس التشريع في البلاد، وكان للغة العربية دور كبير في هذا المجال حيث كانت كل الوثائق تحرر باللغة العربية.

التجارة: كانت اللغة العربية تُستخدم في الميدان التجاري والاقتصادي، وكانت لغة كتابة الاتصالات، والمعاملات التجارية وكل أنواع المراسلات، كما كانت لغة تدوين العقود، وتحرير السجل التجاري وتصنيف البضائع.

التأليف: أُلّف كثير من علماء الدين الإسلامي كتباً دينية، وظهر شعراء صوماليون برعوا في نظم القصائد والمدايح في المجالات الدينية والروحية والسياسية باللغة العربية.⁽¹⁾

النشاط البحري: كانت اللغة العربية هي المستعملة في العلوم البحرية وتقديم النصح والإرشاد حول الملاحة للسفن، خاصة في مجال التغيرات الجوية والعواصف البحرية وتحديد الاتجاه.

الطب الشعبي: كانت اللغة العربية تستخدم في مجال الطب الشعبي، وكان الأطباء يستعملون الأسماء العربية في الأمراض وفي الأدوية معتمدين في ذلك على كتب الطب الإسلامي.

الاتصالات الداخلية والخارجية: كانت الخطابات المتبادلة تكتب باللغة العربية، وكان السلاطين والزعماء الصوماليون يستعملون اللغة العربية في رسائلهم التي كانوا يبعثون بها إلى سلاطين الأقطار العربية.

ثانياً: فترة الاستعمار

ولا شك أن وضع اللغة العربية ووجودها قد تراجع في عهد الاستعمار، ومع ذلك كانت الصحف التي يستخدمها الشعب في نضاله ضد الاستعمار تصدر باللغة العربية، وكان لها جمهور من قراء اللغة العربية، فكل هيئات تحريرها كانت من خيرة المثقفين الصوماليين الذين تلقوا تعليمهم باللغة العربية، ومن هذه الصحف: الصراحة، واللواء، والطليعة، والنهضة، الحقيقية، والوحدة، والاتحاد، وقرن إفريقيا⁽²⁾.

هذا وقد قاوم الشعب الصومالي مُحاولات الاستعمار في النيل من اللغة العربية بكتابة اللغة الصومالية بالحروف اللاتينية، وخير مثال لذلك تلك الوثيقة التي تقدم بها علماء وأعيان الصومال إلى الأمم المتحدة عن طريق إدارة الوصايا والمجلس الاستشاري، في شهر نوفمبر عام 1950م،⁽³⁾ وها هي فقرات من الوثيقة:

١- اللغة العربية في الصومال، وقائع الندوة العلمية، الرباط 1986م، ص: 25.

٢- وزارة التربية والتعليم، حول السياسة العامة للتعريب في الصومال، مقديشو، ص: 26.

٣- وزارة التربية والتعليم، مرجع سابق، ص: 27.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

(نحن علماء الصومال ورؤساء قبائلها وشيوخها وأعيانها ورؤساء الأحزاب السياسية بها، نرفع إلى السلطة العامة القائمة بإدارة هذه البلاد، وهي إيطاليا ما أجمعنا على إقراره نهائياً بخصوص اللغة الرسمية في البلاد، إننا نختار اللغة العربية لغة شعبية رسمية لهذه البلاد للأسباب الآتية:

- أ- إن اللغة العربية لغة الدين ولغة القرآن الكريم.
 - ب- إن اللغة العربية لغة المحاكم الشرعية في جميع نواحي القطر وما زالت حتى اليوم.
 - ت- إن اللغة العربية لغة الدين ولغة يتكلم بها أغلبية السكان.
 - ث- إن اللغة العربية قد اختارها الشعب بالإجماع لتكون لغة البلاد الشعبية والرسمية، ومن حاد عن هذا أجمعنا على أنه أراد أن يعمل ضد النظام الإسلامي في البلاد الصومالية^(١).
- توضح لنا هذه الوثيقة أن مكانة اللغة العربية كانت عظيمة في نفوس هذا الشعب.

ثالثاً: اللغة العربية في فترة الاستقلال

أما في عصر الحكومات الصومالية المتعاقبة منذ 1960-1989م فقد ضعف دور اللغة العربية في الصومال نظراً لوجود فرص مواتية لأصحاب الثقافة اللاتينية سواء في مجال العمل أو في مجال المنح الدراسية والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات الدولية، الأمر الذي صرف أنظار الجيل الصاعد إلى تعلم لغات غير اللغة العربية^(٢).

في عام 1972م وفي الذكرى الثالثة للثورة أصدر رئيس المجلس الأعلى للثورة المرحوم محمد سياد بري قراراً بموجبه كتابة اللغة الصومالية بالحروف اللاتينية، وبهذا القرار بدأ للغة العربية فصل جديد، طالما تمتّى أعداء الأمة الإسلامية تحقيقه، ومع تدبير الخطط في تنشيط هذه البرامج وتمويلها من قبل الاستعمار.

هذا وقد استعادت اللغة العربية شيئاً من عافيتها في عام 1974م، عند ما انضمت الصومال إلى جامعة الدول العربية، وقد شهدت اللغة العربية انتعاشاً، حيث تمّ تبني سياسة تعليمية هادفة، نالت اللغة العربية بموجبه ما كانت تستحق من الاهتمام، وكان انضمام الصومال إلى جامعة الدول العربية انتصاراً للغة العربية، فأصبحت الصومال ملزمة بنشر اللغة العربية بموجب ميثاق وحدة الثقافة العربية، وبذلك أُعلنت حملة تقوية اللغة العربية لتأخذ هذه اللغة مكانها الصحيح من حياة الشعب الصومالي، ولهذا تمّ وضع إستراتيجية تقوية اللغة العربية ونشرها في الصومال^(٣).

١- محمد. حسن مكي، مرجع سابق، ص: 168

٢- الصومال وجذور المأساة الراهنة، مرجع سابق، ص: 54.

٣- مؤسسة الإمام الشافعي، وضع اللغة العربية في الصومال، تقرير دوري، بدون تاريخ، ص: 3.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

إلا أن تلك الحملة في نظر الباحث لم تجد الاهتمام المطلوب من قبل الحكومة مقارنة بالمجهودات الجبارة التي بذلتها الحكومة في أثناء حملتها لكتابة اللغة الصومالية بالحروف اللاتينية هذا من جانب، بالإضافة إلى عدم وجود خطة مُستقبلية بعيدة المدى، وعدم الإعداد الجيد لحيثيات المشروع من حيث المنهج، أضف إلى ذلك أن الشعب كان يعيش في فترة غير مستقرة، حيث كتبت اللغة الصومالية بالحرف اللاتيني قبل انضمام الصومال إلى جامعة الدول العربية بسنتين، وتوصلت المناهج وغيرها في المجالات العامة، وعلى أي حال فإن الحملة في نظري لم تترك أثراً واضحاً ولم تحقق نتائج أكثر إيجابية تذكر.

رابعاً: اللغة العربية ما بعد انهيار الحكم المركزي في الصومال

وبعد انهيار وسقوط نظام الحكم في الصومال في نهاية عام 1990م لقيت اللغة العربية مجالاً مفتوحاً لا منافس فيه لتعيد حيويتها ونشاطها وثبتت صلتها بالمجتمع. وقد شهد الصومال طابعاً جديداً يضمن لأبناء شعبه الارتواء من مناهل العلم الذي يتناسب مع عقيدته ومنهج حياته، وذلك بفتح أبواب مدارس نظامية تدرس فيها اللغة العربية في جميع المواد. وفي جميع المستويات: الابتدائي وكذلك الإعدادي والثانوي والجامعي.

وكل ذلك كان بجهود سخية قامت بها مجموعة من أبناء البلد المخلصين، وبدعم من منظمات إسلامية وعربية خيرية.

بهذا أصبحت اللغة العربية وسيلة لتربية وثقيف أبناء هذا البلد، ووجدت إقبالاً شديداً من قبل أولياء أمور الطلبة، في حين فشلت سائر المحاولات الرامية إلى إيجاد لغة غير اللغة العربية كوسيلة بديلة لتربية الجيل الصاعد في الصومال، وإلى جانب المدارس النظامية انتشرت المعاهد ومدارس اللغات في أنحاء الصومال لتتصدر اللغة العربية المواد الدراسية لتلك المعاهد، الأمر الذي أدى إلى تعلم اللغة العربية بصورة كبيرة⁽¹⁾.

وفي هذه الفترة أصبح التعليم كله يتم باللغة العربية عفويًا وبجهود شعبي غير منظم، وانتشرت المعاهد والمدارس الأهلية المخصصة لتعليم اللغة العربية التي سبق الحديث عنها على يد بعض الشباب الصوماليين العاشقين للغة القرآن والإسلام.

وفي عام 1999م تم تأسيس رابطة التعليم النظام الأهلي في الصومال بهدف توحيد تلك الجهود وتنسيقها لإيجاد نظام تعليمي موحد، وامتحانات مركزية وشهادات معترفة بها، والمهم في المسألة أن الرابطة اتخذت من اللغة العربية لغتها الرسمية، ويتم التدريس في المدارس التي تنضوي تحتها باللغة العربية لجميع المواد

١ - اللغة العربية في الصومال، مرجع سابق، ص: 29.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

الدراسية، إضافة إلى أن مواد اللغة العربية تُعد أساسية في مختلف المراحل والصفوف حسب منح هذه المدارس^(١).

- والجدير بالذكر أن هناك عوامل كثيرة ساعدت اللغة العربية على أن تستعيد مكانتها في الصومال منها:
- أ- إلغاء القيود المفروضة على انتشار اللغة العربية بعد تدهور أنظمة الحكم المحاربة للغة العربية من حيث لا تدري، إن صح التعبير (رب ضارة نافعة).
 - ب- توافر فرص عمل تستوعب أعداداً كبيرة من ذوي الثقافة العربية بسبب انتشار المدارس والجامعات النظامية، وفتح جمعيات خيرية ومؤسسات أهلية تستخدم اللغة العربية بصفة رسمية.
 - ت- ارتفاع نسبة الحصول على المنح الدراسية لخريجي المدارس العربية الأهلية، ويرجع الفضل في ذلك بعد الله سبحانه وتعالى إلى جمهورية السودان التي فتحت أبواب جامعاتها ومعاهدها لاستقبال عدد كبير من أبناء الصومال في الآونة الأخيرة، وكما يرجع الفضل إلى جمهورية اليمن وكذلك جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وقطر وغيرها من الدول العربية.^(٢)
- وكل هذا أو ذاك فإن الصومال كانت ولا تزال جزءاً لا يتجزأ من العالم العربي، حضارياً وسياسياً وثقافياً وإستراتيجياً، فالعروبة ليست لون بشرة ، وإنما هي انتماء وشعور قومي، وارتباط عاطفي ومصالح مشتركة^(٣).

خامساً: أما الفترة ما بين 2000-2008م فيمكن القول بأن اللغة العربية في عصرها الذهبي في الصومال، ورغم وجود معوقات مادية وقلة الكوادر المدربة إلا أنها أصبحت لغة التعليم من الروضة أو الحضنة وحتى الجامعة.^(٤)

والجدير بالذكر أيضاً أنه كان يوجد في الصومال في ذلك الوقت حوالي (300) ثلاثمائة مدرسة في مختلف الأقاليم الصومالية، ويدرس فيها ما بين 50 و60 ألف طالب وطالبة في مختلف المراحل الدراسية كلها

١ - وزارة التربية والتعليم، حول السياسة العامة للتعريب في الصومال مصدر سابق ، وثيقة ، مقديشو، 1980، ص:25.

٢ - محمد. حسن مكي، مرجع سابق، ص: 179.

٣- ديرية. ورسمه أبكر، تاريخ اللغة العربية في الصومال، الوثيقة العاشرة لحملة تقوية اللغة العربية في الصومال، 1980، ص:85.

٤ - تاريخ اللغة العربية في الصومال، مرجع سابق، ص:87.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

باللغة العربية، وكذلك في الصومال حوالى سبع جامعات عربية، وهذا كله مما كان يُبشر مستقبل اللغة العربية في الصومال.⁽¹⁾

أما ما بعد عام 2009م إلى الآن فقد واجهت اللغة العربية عدة عوامل تهدد وجودها وريادتها، ومن أهم تلك العوامل:

- أ- ظهور روابط تعليمية أهلية تشرف على المدارس الخاصة، تميل وتشجع على استخدام اللغة الإنجليزية، كلفة التعليم في مدارسها من الأساس إلى الثانوية، وأصبحت اللغة العربية فيها مادة واحدة، بدلا من أن كانت لغة الدراسة في جميع المواد عدا الإنجليزية.
- ب- إزدواجية المناهج في المراحل الدراسية، أي لغة التعليم والتدريس فيها، حيث خصصت اللغة العربية بالمرحلة الأساسية، بينما اللغة الإنجليزية أصبحت لغة التدريس في المرحلة الثانوية في معظم مدارس البلاد. مما أدى إلى خلل في مستوى تحصيل الطلاب الأكاديمي بسبب الفجوة والتنقلات اللغوية من فترة لأخرى، وقد طوّقت هذه الإزدواجية الخناق على اللغة العربية، بل وأدت إلى تدني وتذبذب مستوى الطلاب والمأمهم باللغة العربية.
- ت- كثرة الخريجين الذين درسوا اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وحتى في التخصصات الأخرى التي درسوها باللغة العربية في جامعات عربية وإسلامية خارج وداخل البلاد، واجهتهم مشاكل في التوظيف المناسب، بل بعضهم ظلوا عاطلين عن العمل في الآونة الأخيرة.
- ث- طبيعة سوق العمل لها دور كبير في تراجع إقبال تخصص اللغة العربية، وعدم اهتمام التخصصات الأخرى التي تدرس باللغة العربية، وعليه فإن بعض أقسام اللغة العربية في الجامعات باتت عديمة الطلاب حتى ولو كانت مجانياً، أو تنخرط فيها قلة قليلة، لذلك فإن أكثر الجامعات الأهلية في البلاد تميل إلى فتح كليات نوعية وذات إقبال كبير من الطلاب، مثل: كلية الطب، والهندسة، والبيطرة، والزراعة، والعلوم الصحية، والاقتصاد، والإدارة، وعلوم الحاسوب، وغيرها.
- ج- قلة دعم وإسهام المنظمات الإسلامية والعربية في مشاريع تقوية اللغة العربية، والتعريب بشكل عام في الصومال.

المحور الخامس: عوامل مساعدة لانتشار اللغة العربية في الصومال

العوامل التي ساعدت على انتشار اللغة العربية في ربوع الصومال كثيرة ومتعددة إلا أن مجال هذه الدراسة لا يسع لذكر وسرد جميع تلك العوامل، لذا نحاول تناول أهم منها:

١ - معلم. محمد حسين، الثقافة العربية وروادها في الصومال، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2011م، ص: 59.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

- ١- الموقع الجغرافي المتاخم للجزيرة العربية، ومنطقة الشرق الأوسط بصفة عامة، مهّد الطريق لمزيد من التعاون بين الشعبين في مجال التجارة وتبادل السلع والمنتجات، الأمر الذي ساهم كثيراً في انتشار اللغة العربية، وتعزيز مكانتها في الصومال.^(١)
- ٢- انتشار الإسلام في الصومال، واعتناق الشعب الصومالي له، لعب دوراً بارزاً في رفع مكانة اللغة العربية في أوساط الصوماليين، مما أدى ذلك إلى جعل اللغة العربية لغة رسمية في الصومال ما دامت اللغة الصومالية لم تكن مدونة آنذاك.^(٢)
- ٣- موقف زعماء وعلماء الصومال تجاه اللغة العربية: لقد كان أهل الصومال معنيين باللغة العربية أكثر من غيرهم، باعتبار العروبة ووجهته الإسلامية، من هذا المنطلق رفع زعماء وعلماء الشعب إلى الأمم المتحدة عبر إدارة الوصايا، في شهر نوفمبر عام 1950م ومحتوى الوثيقة هو: (نحن علماء الصومال ورؤساء قبائلها وشيوخها وأعيانها ورؤساء الأحزاب السياسية بها، نرفع إلى السلطة العامة القائمة بإدارة هذه البلاد وهي إيطاليا ما أجمعنا على إقراره نهائياً بخصوص اللغة الرسمية في البلاد، إننا نختار اللغة العربية لغة شعبية رسمية لهذه البلاد للأسباب كثيرة منها: إنها لغة الإسلام والمسلمين، وأنها لغة المحاكم الشرعية في البلاد، وهي اللغة التي يتكلم بها أغلبية الشعب ولهذا اختارها الشعب.^(٣)
- ٤- انضمام الصومال لجامعة الدول العربية: بدأت الخطوات الإيجابية في سبيل التعريب منذ أن انضمت الصومال إلى جامعة الدول العربية في ١٤ فبراير ١٩٧٤م، وبذلك تفتحت الأبواب أمام اللغة العربية، والثقافة العربية إلى حد ما، في أرض هي بكل الاعتبارات الواقعية والرسمية وطن لها.^(٤)
- وبانضمامها لجامعة الدول العربية، وضعت الحكومة الصومالية نصب أعينها قضية تعلم اللغة العربية والتوسع في برامجها ومناهجها، وأصبح إحياء اللغة العربية هدفاً رئيسياً في مقدمة الأهداف الوطنية، ومن هنا جاء قرار التعريب الشامل الذي ينطوي على جعل اللغة العربية لغة التعليم في المدارس والمعاهد والجامعات.^(٥)

١- أحمد. علي الشيخ أبوبكر، الدعوة الإسلامية المعاصرة في القرن الإفريقي، الرياض، دار أمية للنشر، ص193.

٢- ديرية ورسمه أبكر، مرجع سابق، ص85.

٣- محمد. عبد الرحيم علي، ندوة التعليم الإسلامي في إفريقيا، الخرطوم، مركز البحوث والترجمة، 1988م، مرجع سابق ص: 241.

٤- الدعوة الإسلامية المعاصرة في القرن الإفريقي، مرجع سابق، ص: 182.

٥- عبد الرحيم مرجع سابق، ص: 242.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

وبانضمام الصومال إلى جامعة الدول العربية أصبحت البلاد ملتزمة بنشر اللغة العربية وثقافتها، واتخاذ العربية لغة رسمية، والسعي إلى جعلها أداة للتخاطب بين أفراد الشعب، ووسيلة لأداء أعمال الدولة اليومية.^(١) ولم يكن للغة العربية وضع دستوري أو قانوني قبل التحاق الصومال بجامعة الدول العربية.^(٢)

٥- إقرار واعتماد اللغة العربية في الدستور: نصت المادة الثانية في الدستور الصومالي أن اللغة العربية لغة الشعب الصومالي التي تربطه بالأمة العربية.^(٣) وقد ساعد وشجع هذا القرار المجتمع الصومالي على إعطاء اهتمام خاص للغة العربية في جميع مجالات الحياة. ونص قانون التعليم العام الذي صدر في عام ١٩٧٧م بأن اللغة العربية مادة أساسية في كل المراحل التعليمية والنجاح فيها شرط للانتقال من مرحلة تعليمية إلى أخرى.^(٤)

٦- الهجرات العربية إلى الساحل الصومالي: تُعتبر الهجرات من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار اللغة العربية في الصومال. حيث واصلت الأفواج المهاجرة المتتالية رحلاتها إلى الساحل الصومالي، خاصة في العصر الإسلامي لأسباب متعددة: منها التجارة والهروب من بطش الأعداء، أو نشر الدين الإسلامي، وبهذا الخط انتشرت اللغة العربية في الصومال أكثر مع العقيدة الإسلامية جنباً إلى جنب، وأخذت تتقوي يوماً بعد يوم حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم.^(٥)

٧- طبيعة المجتمع الصومالي: إن المجتمع الصومالي كان مجتمعاً مسلماً 100% وما زال، يرى اللغة العربية بأنها لغة الإسلام والمسلمين. ولا تصح الصلاة وغيرها من العبادات بدون اللغة العربية، وأنهم قد استخدموها في مجالات حياتهم المختلفة قبل كتابة اللغة الصومالية، بل وكتبت اللغة الصومالية أيضاً بالحرف العربي قديماً، وبهذا رحبوا بالمهاجرين واللغة العربية والدين الإسلامي الذي كان يوافق فطرتهم السليمة.^(٦) من هنا جاء اهتمام الصوماليين باللغة العربية كوازع ديني ديني يشترك فيه الجميع.

١ - حسن مكي، مرجع سابق، ص: 188.

٢ - معلم. عبد الناصر محمد ، الأخطاء التداخلية في التعبير الكتابي لدى الطلاب الصوماليين، رسالة ماجستير غير منشورة، الخرطوم، 2003، ص: 40.

٣ - ندوة التعليم الإسلامي في إفريقيا، مرجع سابق، ص: 244.

٤ - بارو. فوزي محمد، أيام قضيتها في مقديشو، حصاد الأسبوع، مركز مقديشو للبحوث والدراسات، 1015 ص: 10.

٥ - بارو. فوزي محمد ، تقرير عن وضع اللغة العربية في الصومال، مجلة لسان العرب، الخرطوم، 200م، ص: 7.

٦ - محمد. على عبد الكريم وآخرون، تاريخ التعليم في الصومال، مقديشو، 1978، ص: 10-12.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

المحور السادس: مؤسسات اللغة العربية في الصومال

هناك مؤسسات كثيرة للغة العربية في الصومال، إلا أننا نحاول سرد أهم هذه المؤسسات، وهي كالتالي:

• مدارس تحفيظ القرآن- الكتاتيب (دكسي):

تُعد المدرسة القرآنية أولى مؤسسة تعليمية في الصومال، وهي منتشرة في المدن والقرى والأرياف، ويبدأ المعلم تعليم الأولاد بتلقيهم حروف الهجاء العربية، ثم الكتابة والقراءة، تُعتبر الكتاتيب اللبنة والمحطة الأولى لتعلم أساسيات اللغة العربية، وموطن انتشار اللغة العربية. وسائل التعليم فيها ألواح وأقلام من الأشجار تستخدم بالحبر الصناعي، وأخيراً أدخل فيها الدفاتر والمصاحف والسبورات، ثم ينتقلون منها إلى كتابة بعض الجمل العربية، وبعض الأدعية⁽¹⁾. وبعد ذلك يبدأ الطفل حفظ القرآن الكريم، ولكن تعلم الكتابة العربية لهم قبل أي شيء آخر.

• المساجد:

تُعتبر المساجد من أقدم المؤسسات لنشر اللغة العربية والدين الإسلامي، وُجدت المساجد في الصومال قبل أن تُعرف المدارس، وعلى هذا فالمساجد كانت مكاناً للتعليم، تعليم علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وأدب، وتعليم العلوم الدينية من تفسير وحديث وفقه وتوحيد، ولا تزال حتى الآن المساجد تضم بين جنباتها طلاباً نذروا أنفسهم لتعلم العلم، وأكثر المثقفين في الصومال قد درسوا في هذه المساجد⁽²⁾ ولم تكن مهمة المساجد قاصرة على غرض أداء الصلوات أو العبادات عموماً، بل هي مراكز رئيسة لتعليم وتعلم اللغة العربية بصورة مستمرة ودائمة، وعليه تقوم المساجد في الصومال بدور المدارس والجامعات حتى الآن⁽³⁾.

• المدارس والمعاهد الإسلامية:

يرجع فضل إنشاء هذه المدارس والمعاهد في الصومال، إلى جمهورية مصر العربية عبر بعثاتها التعليمية، البعثة التعليمية المصرية والبعثة الأزهرية، وقد حطت بعثة الأزهر الشريف رحالها في الصومال منذ عام 1952م، وقامت بفتح مدارس ومعاهد إسلامية عربية، وكان لهذه المدارس دور مشهود في تعليم وتعلم اللغة العربية، وينطلق أساتذة البعثات الذين بلغ عددهم 209 من المدرسين والوعاظ في أنحاء الصومال لنشر الثقافة الإسلامية والعربية، ويعملون في فصول التعريب⁽⁴⁾، إضافة إلى تدريسهم في المدارس

١ - الثقافة العربية وروادها في الصومال، مرجع سابق، ص: 256.

٢ - مؤسسة الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص: 2.

٣ - وزارة التربية والتعليم، مرجع سابق، ص: 28.

٤ - رابطة تعليم النظامي الأهلي في الصومال، مرجع سابق ص: 7.4، الألفاظ العربية المقترضة في اللغة الصومالية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الخرطوم، 2009م، ص: 41.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

والمعاهد، ويُعتبر خريجوا هذه المدارس والمعاهد من أفضل الطلاب إجابة ومعرفة للغة العربية في الصومال، لأنهم درسوا جميع المواد فيها باللغة العربية.

وقد زادت البعثات وجودها واهتمامها لنشر اللغة العربية، بعد انضمام الصومال لجامعة الدول العربية، وتدشين الحكومة الصومالية حملة تقوية اللغة العربية في ربوع البلاد.^(١)

وكان لمدارس ومعاهد الصومال دور مُلموس في نشر اللغة العربية، بالذات بعد انهيار الحكم المركزي عام 1991م، حيث أصبحت لغة التعليم فيها اللغة العربية في جميع المواد حتى عام 2009م.^(٢)

• الجامعات والمعاهد العليا:

تُعتبر الجامعات من أهم المؤسسات التي لعبت دوراً في نشر اللغة العربية في الصومال، قديماً كانت لصوماليا جامعة واحدة، تدعمها الحكومة الإيطالية مادياً وفنياً، وتضم فيها كليات معربة كلياً أو جزئياً، ومن الكليات المعربة تعريباً كلياً: كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، وكلية الصحافة، فعلا قد أخرجتا نخبة من الطلاب المتميزين والممتازين في مجال اللغة العربية والدراسات الإسلامية.^(٣) ولعبوا دوراً ريادياً في نشر اللغة العربية، وانخرط أغلبهم في سلك التعليم والتدريس في المدارس والمعاهد والجامعات.

بعد انهيار الحكومة المركزية في الصومال، وفي نهاية التسعينيات أنشأت جامعات أهلية عربية في ربوع البلاد، كلها أخرجت أجيالاً درسوها باللغة العربية، وأقدم جامعة أهلية عربية كانت جامعة مقديشو في العاصمة، ومن أقدم الجامعات أيضاً جامعة عمود في شمال الصومال، وجامعة شرق إفريقيا بشرق البلاد،^(٤) وبعدها نشأت جامعات أهلية كثيرة، ويقدر عدد الجامعات في الصومال، حوالي ٨٠ جامعة أغلبها لها كليات أو أقسام للغة العربية.^(٥)

١ - بارو. فوزي محمد ، الكلمات العربية في اللغة الصومالية، بحث منشور، تاريخ 2009م، ص: 33.

٢ - مجدي. نصيف، ثورة الصومال، ط1، مكتبة مدبولي، مكان (بدون)، 1974م ، ص: 5.

٣ - الألفاظ العربية المقترضة في اللغة الصومالية، مرجع سابق، ص: 42.

٤ - مقابلة مع الأستاذ شريف محمد عبد الله، رئيس رابطة التعليم الأهلي في الصومال الأسبق، الخرطوم، 2002م.

٥ - المرجع السابق، ص: 53.

• المراكز الإسلامية:

ازدهرت في الصومال مراكز إسلامية شعبية في عدة مدن منها: مدينة هرر ومقديشو وزيلع وبربرا ومركة وجلوبين وبراو وورشخ وبارطيري.^(١) أصبحت هذه المدن محطات يقف عندها الدارسون لعلوم اللغة العربية المختلفة، والفقه وأصوله، والشريعة الإسلامية عامة، وكان يفد إليها الطلاب من داخل وخارج منطقة القرن الإفريقي، وقد امتازت منطقة هرر بإتقان علوم الشريعة واللغة العربية.^(٢) بينما صارت مدينتا مقديشو وزيلع أهم مركزين منفذين لتياري العروبة والإسلام في اختراق الصومال، وتسريهما عبر مناطق القبائل من الشرق والجنوب إلى الحبشة.

وياتي المركز الثقافي الإسلامي المصري، والمكتبة الثقافية تحت المؤسسات التي لعبت دورا بارزاً في نشر اللغة العربية في الصومال، حيث ساهما في نشر الثقافة الإسلامية واللغة العربية منذ ثلاثين عاماً، ودورهما كان يتمثل في المناشط التالية:

- فصول تعليم اللغة العربية.
- تقديم خدمات مكتبية، تحتوي على 22 ألف كتاب تتناول جميع العلوم الإنسانية.
- قيام محاضرات دينية ونشرات ثقافية، وعروض أفلام ومسلسلات دينية، كلها خدمة لتقوية اللغة العربية في أوساط المجتمع.^(٣)
- وهناك مراكز أخرى لها دور في نشر اللغة العربية في الصومال. ومن تلك المراكز أيضاً دور الطرق الصوفية التي كان لها دورا ملموساً في الحفاظ على اللغة العربية، ونشرها في أوساط المجتمع الصومالي، بل وأن أشعار رواد الطرق الصوفية في الصومال أسهمت في حفظ اللغة العربية والثقافة الإسلامية.^(٤)

المحور السابع: التحديات التي تواجه اللغة العربية في الصومال

هناك تحديات كبيرة تواجه اللغة العربية في الصومال، ولها أثر واضح في تضعيف وجود ومكانة اللغة العربية بطريقة أو بأخرى في أوساط الشعب الصومالي، من أهم هذه التحديات:

١ - هذه أسماء مدن صومالية، كانت نبراساً للعلم والمعرفة، تتوزع على غرب و جنوب، وشمال، و جنوب غربي البلاد.

٢ - دراسة تقابلية بين اللغة العربية ولغة ماي الصومالية، مرجع سابق، ص: 33.

٣ - محمد، حسن مكي، مرجع سابق، ص 168.

٤ - أحمد، علي شيخ أبوبكر، الجهود المبذولة في حملة تقوية اللغة العربية في الصومال، الرباط، المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم، 1980، ص: 20.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

- أ- أزمة السياسة في الصومال، مما أدى إلى ضعف أداء الحكومات المتعاقبة من الناحية الثقافية، بل وإهمال المجال الثقافي.
- ب- عدم توفر البيئة الطبيعية للغة العربية في الصومال.
- ت- عدم وجود سياسات تعريبية جادة لدى الأنظمة، وشكلية الجهود المبذولة في ذلك.
- ث- كون الشعب الصومالي ناطقاً بغير اللغة العربية، وعدم وجود منح خاص لهم، والاعتماد على مناهج اللغة العربية من البلدان الناطقة بها التي تهمل بعض الجوانب والظواهر اللغوية والتي لا تهمّ بأبناء العرب، بينما هي في غاية الأهمية بالنسبة لغير الناطقين باللغة العربية.
- ج- ضعف اهتمام المنظمات العربية والإسلامية بنشر اللغة العربية في الصومال، وتوفير الآليات المناسبة في نشرها.
- لهذا أصبح من الضروري بذل مزيد من الجهود من قبل الحكومة الصومالية، والمنظمات أو المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال، وكذلك الحكومات العربية من أجل تطوير أساليب تعليم وتعلم اللغة العربية في هذه المنطقة لتحافظ بمكانتها وكذلك عمل الآتي:
- ١- تبني الصومال شعباً وحكومةً إعادة مكانة اللغة العربية في الصومال من جديد وفق خطط إستراتيجية معينة.
- ٢- تشجيع المدارس والجامعات النظامية بل وأقسام اللغة العربية والدراسات الإسلامية العاملة في الصومال.
- ٣- عقد ندوات ومؤتمرات مخططة حول تقوية اللغة العربية وأساليب تعلمها، وتذليل الصعوبات التي تواجه القائمين بتدريس اللغة العربية.
- ٤- إيجاد مدارس ومناهج خاصة لتعليم وتعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها في الصومال.
- ٥- النظر في وضع مناهج ومقررات اللغة العربية في المدارس الأساسية والثانوية والجامعات في الصومال.
- ٦- الاهتمام بأصحاب الثقافة العربية وتوفير فرص عمل لهم ليؤدوا دوراً ريادياً في نشر اللغة العربية وثقافتها.
- ٧- تدريب المدرسين والإداريين العاملين في حقل التعليم تدريباً يؤهلهم في تأدية مسؤولياتهم تجاه اللغة العربية.
- ٨- توجيه الباحثين إلى إجراء مزيد من الدراسات حول الموضوعات المتعلقة باللغة العربية وأهميتها، ومناهج تعليم وتعلم اللغة العربية بين النظرية والتطبيق، وحول إعداد هذه المناهج، وطبيعة المعلمين الذين يقومون بهذه المهنة.
- ٩- فتح مراكز ثقافية ومكتبات عربية تقدم كل الخدمات الثقافية والمكتبية للقائمين على تعلم اللغة العربية وتدريبها بمستويات مختلفة.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

١٠- إنشاء قناة تلفزيونية وإذاعة تعليمية خاصة تهتمان ببث برامج معدة في تعليم وتعلم اللغة العربية بشكل دائم وفق رؤى وإستراتيجيات واضحة ومحددة.
هذا ونرجو الله عزّ وجل أن يعيد للغة العربية مجدها ومكانتها في جميع المجالات إنه نعم المولى ونعم
المصير.

ختاماً

من خلال العرض السابق، يتضح لنا أن الصومال دولة تقع في شرقي إفريقيا فيما يعرف بالقرن الإفريقي، يقدر سكانها بحوالى (12, 500, 000 نسمة) ينتمي الشعب الصومال للجنس الحامي، وكلهم بلا استثناء مسلمون.

لقد أنشأ الموقع الجغرافي للصومال صلة قديمة وعلاقات وطيدة بينها وبين عرب شبه الجزيرة العربية، صلة ترجع إلى ما قبل ظهور الإسلام وذلك بسبب التجارة قديماً وحديثاً، وأن اللغة العربية لم تكن غريبة ودخيلة على الشعب الصومالي، فقد بدأت تنتشر في الصومال قبل وصول الإسلام إليها، ثم تدفق الهجرات العربية إليها.

وقد أستخدمت اللغة العربية في مجال التعليم والتجارة والشؤون القضائية والتأليف والمراسلات والطب، وحظيت اللغة العربية باحترام كبير من جانب الصوماليين، بل وأصبحت لغة رسمية في البلاد قبل كتابة اللغة الصومالية.

هذا وتعتبر الفترة ما قبل الاستعمار، وفي بداية فترة انهيار الحكم المركزي إلى عام ٢٠٠٩ م من أفضل المراحل التي مرت بها اللغة العربية، بل وفي عصرها الذهبي.

هناك عوامل ساعدت على انتشار اللغة العربية في ربوع الصومال، وأهمها موقعها الجغرافي المتاخم للجزيرة العربية، دخول الإسلام فيها مبكراً، ثم مواقف وطبيعة المجتمع الصومالي، واهتمامه باللغة العربية كوازع ديني يشترك فيه الجميع، وتعتبر انضمام الصومال إلى جامعة الدول العربية حدثاً تاريخياً وفصلاً جديداً للغة العربية.

وهناك مؤسسات ساهمت في نشر اللغة العربية، بل وأبرزت مكانة اللغة العربية في المجتمع، منها: مدارس تحفيظ القرآن الكريم- الكتاتيب- وتعتبر الخلوة القرآنية أول مؤسسة تعليمية في الصومال، وتأتي المساجد بعدها، وهي أيضاً من أهم المؤسسات التي لعبت دوراً ريادياً في تعليم وتعلم اللغة العربية بل ونشرها بصورة واسعة النطاق ومنقطعة النظر.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

وفي الآونة الأخيرة تواجه اللغة العربية تحديات ومؤثرات أهمها أزمة السياسة في الصومال، عدم توفر البيئة الطبيعية لها، وغياب اهتمام المنظمات العربية والإسلامية بنشرها، مما يؤثر سلباً على مستقبل اللغة العربية في الصومال.

- ١- تغريد السيد غير، دراسة صوتية لظاهرة الاقتراض من العربية، أعمال الندوة الدولية، مطبعة جامعة القاهرة، 1987م.
- ٢- جامع عمر عيسي، تاريخ الصومال في العصور الوسطى والحديثة، بدون (ط)، مطبعة الإمام، القاهرة، 1385هـ. 1965م.
- ٣- جمهورية الصومال، اللغة العربية في الصومال، وقائع الندوة العلمية مقديشو، ط1، الرباط، 1986م.
- ٤- حسن مكي محمد، السياسات الثقافية في الصومال الكبير، ط1، دار المركز الإسلامي الإفريقي للطباعة، الخرطوم 1410هـ. 1990م.
- ٥- حمدي الطاهري، قصة الصومال، ط١، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1977م.
- ٦- ديرية ورسمه أبكر، تاريخ اللغة العربية في الصومال، الوثيقة العاشرة لحملة تقوية اللغة العربية في الصومال، 1980.
- ٧- رابطة تعليم النظامي الأهلي في الصومال، وثيقة تعريفية للرابطة، مقديشو بدون تاريخ.
- ٨- سيد أحمد يحيى، الصحوة الإسلامية في إفريقيا، ط2، الناشر والمكان (بدون)، 1417هـ. ١٩٩٦م.
- ٩- صالح محمد على، أصول اللغة الصومالية في العربية، ط (بدون)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
- ١٠- عبد الرحيم علي محمد، ندوة التعليم الإسلامي في إفريقيا، الخرطوم، مركز البحوث والترجمة، ١٩٨٨م.
- ١١- عبد الرزاق حسين، المسح اللغوي في الصومال، ط(بدون) الدوحة: الشركة الحديثة للطباعة، 1991م.
- ١٢- عبد الناصر محمد معلم، الأخطاء التداخلية في التعبير الكتابي لدى الطلاب الصوماليين، رسالة ماجستير غير منشورة، الخرطوم، 2003.
- ١٣- علي شيخ أبوبكر، الجهود المبذولة في حملة تقوية اللغة العربية في الصومال، الرباط، المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم، 1980.
- ١٤- علي أبوبكر، الدعوة الإسلامية المعاصرة في القرن الأفريقي، ط1، دار الأمانة للنشر الرياض، 1405هـ.
- ١٥- علي الشيخ أحمد، الصومال وجذور المأساة الراهنة، دار بن حزن، بيروت 1992م.
- ١٦- فوزي محمد بارو، دراسة تقابلية بين اللغة العربية ولغة ماي الصومالية، رسالة ماجستير، الخرطوم، 2003م.

واقع اللغة العربية في الصومال: دراسة تاريخية وصفية د. فوزي محمد بارو

- ١٧- الألفاظ العربية المقترضة في اللغة الصومالية، الخرطوم، 2009م.
- ١٨- مجدي نصيف، ثورة الصومال، ط1، مكتبة مدبولي، مكان (بدون)، 1974م.
- ١٩- محمد حسين معلم، الثقافة العربية وروادها في الصومال، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 2011م.
- ٢٠- محمد زهير محمد، في ربوع الصومال، ط(بدون)، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1964م.
- ٢١- محمد عبد الغني سعودي، شخصية الصومال، المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية، ط(بدون) معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٢م.
- ٢٢- محمد عبد المنعم، الصومال وطناً وشعباً، ط(بدون)، ناشر (بدون)،
- ٢٣- محمد على عبد الكريم وآخرون، تاريخ التعليم في الصومال، مقديشو، 1978.
- ٢٤- محمد محمود أحمد محمدين، دراسات في الأدب الصومالي، د(ط) مطابع الأميرية، القاهرة 1392هـ 1973م . .
- ٢٥- محمود اسماعيل عبد الرحمن " اللغة العربية كأداة للإعلام والتوعية في النضال الصومالي"، ندوة اللغة العربية في الصومال، 1986، الوثيقة الثالثة.
- ٢٦- مقابلة مع الأستاذ شريف محمد عبد الله، رئيس رابطة التعليم الأهلي في الصومال، الخرطوم، 2002م.
- ٢٧- مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية، ط2، الرياض 1419هـ . 1999م.
- ٢٨- مؤسسة الإمام الشافعي، وضع اللغة العربية في الصومال، تقرير دوري، مقديشو، 1996م.
- ٢٩- وزارة التربية والتعليم، حول السياسة العامة للتعريب في الصومال، وثيقة، مقديشو، 1980
- ٣٠- يوسف الخليفة أبوبكر، اللغة العربية في أفريقيا، اللغات في أفريقيا، ط١، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، 2006م.